الحقوق

مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, Advocate

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٦	ايار ١٩٢٤	السنة ١

Vol. 6. May 1924 Year 1.

المطبعة العصرية - بيافا

فهرس العدد السادس

صحيفة

« الموضوعات الحقوقية »

٤٢٦ اصول استماع الدعوى

٤٣٦ الحقوق الدولية

٤٤٤ الربا او الفائدة تعريب توفيق بك السويدي

« باب القرارات »

٤٥٠ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التميز في الاستانة

٤٥٥ القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في القدس

٤٦٦ قرار صادر من محكمة مركزية القدس في فسخ زواج

٤٦٨ قرار صادر من محكمة القنصلية الفرنسوية في بيروت في دعوى طلاق

٤٧٢ مقررات صادرة من محكمة الاستئناف والتميز بالعراق

٤٧٥ احكام صادرة من المحاكم الكلية والجزئية في القطر المصري

٤٧٩ البوكس ـ فكاهة

٤٨٠ لصوص الحب — لسليم بك عنحوري

٤٨١ الناس والمحاكم — لاسكندر افندي الخوري البيتجالي

٤٨٢ شريعة المصريين

٤٨٤ العوامل الاقتصادية والاجتماعية للمهندس د. ابو العافية

٤٩٠ تنظيم المحاكم في تركيا

« البوليس »

٤٩٣ ايضاحات عما يجب للتحقيقات الفنية في القضايا الجنائية

٥١٠ رواية العدد — الدم

٥١٥ قرار محاكمة المسيح

٥١٦ باب السؤال والاقتراح

« شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية »

تنبيه : لقد وقع في ترتيب العددين الرابع والخامس عدة غلطات مطبعية لا تخفى على قراء مجلتنا الكرام فنستميحهم عذراً.

٤٢٦

الحقوق جزئية

الجزء ٦ — السنة ١

﴿ ايار سنة ١٩٢٤ — شوال سنة ١٣٤٢ ﴾

الموضوعات الحقوقية جزئية

﴿ اصول استماع الدعوى ﴾

تابع لما في الجزئين الرابع والخامس

صورة ضبط الدعوى — تضبط المحكمة وتحرر دعوى المدعي وافادته بصورة خلاصة بحيث لا تتغير ماهية المسألة او تمليها على كاتب الضبط . ولا يجوز تغيير وتحريف الافادات بصورة تتبدل معها وتختل الاحكام الحقوقية . لانه اذا افرغ الضبط بشكل مخالف لكلام الطرفين ومدافعتهما وكان غير موافق للدعوى تتبدل نتائج الاحكام ويكون ذلك باعثاً لضرر الطرفين. فعليه يجب الاهتمام الزائد بهذه الجهة. ولئلا يحصل تبديل وتغيير في الافادات والدعوى ويجب ان يكون كاتب الضبط واقفاً على دقائق المسائل الحقوقية والا فعلى المحكمة ان تملي اقوال الطرفين عليه تفادياً من التشويش والوقوع في الخطأ.

هذا وبعد ان تتكمل الدعوى وتتضح يستجوب المدعى عليه ولا يخلو جوابه من ان يكون بصورة من الصور الآتية :

الصورة الاولى .— ان يتضمن الجواب اقراراً تاماً او ناقصاً

فاذا كان اقر المدعى عليه اقراراً تاماً تلزمه المحكمة به وليس له بعد ان تلزمه المحكمة على هذه الكيفية باقراره ان يدعي بانه كاذب به ويطلب تحليف المدعى

وذلك بمقتضى المادة «١٥١٩» من المجلة الا انه اذا اقر المدعي عليه بما يدعي المدعي وقبل ان تصدر المحكمة الحكم بلزامه رجع عن اقراره بقوله انني كاذب باقراري وطلب بموجب المادة المذكورة تحليف المدعي فهل يلزم تحليف المدعي حينئذ ام لا ؟ ولما كانت هذه المسألة مهمة وتحتاج لنقل صريح فنحن الى اراء اهل الفضل لمنتظرون .

على اننا اذا اردنا حل المسألة تفقهاً يمكننا ان نقول انه وان كان مجلس الاقرار هو مجلس الحاكم فهو لا يرفع احتمال الكذب في الاقرار كما لو كان المجلس المقر فيه مجلساً عادياً حتى ان المفتي ابا السعود افتى بانه اذا اقر شخص بحضور الحاكم بان المال الفلاني هو مالى ودعم كلامه بحجة شرعية ثم ادعى بعد ذلك بانه كاذب باقراره تسمع دعواه و يلزم تحليف المقر له. فبناء على ما تقدم يمكننا ان نقول بوجوب تحليف المدعي (المقر له) في المسألة الآنفة الذكر. اما اذا كان الاقرار اقراراً ناقصاً اي الاقرار بقسم فتجري المعاملة بحق هذا القسم كما مر معنا وتجري المعاملة بحق القسم المنكر كما سنأتي على بيانه بالتفصيل.

الصورة الثانية . — ان يتضمن الجواب انكاراً .

كما ان سكوت المدعي عليه يعد انكاراً فقوله (لا اقر ولا انكر) يعد انكاراً ايضاً. والانكار اما ان يكون معطوفاً على السبب او انكاراً للحاصل.

مثال ذلك اذا ادعى المدعي قائلا للمدعي عليه انني بعتك هذا الحصان بمبلغ كذا فاطلب ثمنه واجابه المدعي عليه لم اشتر منك ذلك الحصان فيكون انكر السبب ولكن اذا اجاب المدعي عليه على تلك الدعوى بقوله انني لست مديوناً لك من هذه الجهة او ليس بيني وبينك بيع يكون قد انكر الحاصل .

ولما كانت احكام هذه المسائل مختلفة فيجب ضبط وتحرير صورة الانكار بدون تحريف وتبديل خشية ضياع الحقوق .

واذا انكر المدعى عليه الدعوى يجب تحري اسبـاب الحـكم وسنفصل ذلك فيما بعد

الصورة الثالثة . — ان يكون الجواب متضمناً دفع الدعوى

ويقسم الدفع الى وجوه عديدة :

(١) : دفع الدعوى الصحيحة. ولا شبهة في جواز هذا الدفع.

(٢) : دفع الدعوى الفاسدة. لا يشترط في صحة الدفع ان تكون الدعوى صحيحة فاذا دفع المدعى عليه الدعوى الفاسدة بدفع صحيح يقبل منه .

مثال ذلك : لو ادعى المدعي دعوى بدون ان يعين المدعي به فيها فدفعهـا المدعى عليه بقوله انك ابرأتني من عموم الدعاوي فدفعه مقبول وترد دعوى المدعي اذا اثبت المدعى عليه دفعه هذا وبعد ان يثبت المدعي عليه دفعه لا يحق للمدعي ان يصلح دعواه ويزيل فسادها ويقيمها ثانية .

(٣) : دفع الدعوى البـاطلة . وهذه بما انه لا حكم لها مطلقاً ووجودهـا وعدمه سواء فلا يجوز التصدي لدفعها وليس للمحكمة استماع الدفع الوارد ضد دعوى باطلة مطلقاً .

(٤) : الدفع بالدرجة الاولى ومقابله الدفع بالدرجة الثانية ويسمى دفع الدفع مثال ذلك : اذا ادعى المدعي قائلاً ان لي بذمة المدعى عليه كذا مبلغاً من جهة الكفالة واجابه المدعي عليه بقوله انك ابرأتني من الكفـالة المذكورة فجوابه هذا دفع بالدرجة الاولى .

(٥) : الدفع بالدرجة الثانية: ويقال له دفع الدفع ويجوز الدفع بالدرجة الثالثة والرابعة وما فوق.

على انه وان قيل بانه اذا زاد الدفع على ثلاث درجات لا يقبل فلما كان هذا القول غير مستند لدليل لا يركن اليه ولا يؤخذ به .

مثال : اذا ادعى المدعي قائلاً ان هذا المال مالي مدعياً الملك المطلق فاجابه المدعي عليه دافعاً دعواه بقوله انني اشتريته منك فهذا «دفع» فقال المدعي للمدعى عليه نعم كنت بعته لك ولكننا بعد ذلك تقابلنا الاقالة. فجوابه هذا «دفع الدفع»

(٦) : الدفع قبل الحكم وقد مرت امثلته.

(٧) : الدفع بعد الحكم.

هذا ويمكن ان ترى الدعوى ثابتة بعد رؤيتها والفصل فيها اولاً وذلك يكون بطرق عديدة :

(١) : تفسخ الدعوى وترى في نفس المحكمة وهذا يكون على اربعة اوجه :

الوجه الاول . — يكون الحكم غيابياً فيعترض عليه وبناء على الاعتراض يفسخ. وهذا الفسخ اما ان يكون كلياً او جزئياً.

فمثال الفسخ الكلي : اذا ابرز عمرو سنداً رسمياً بدين في ذمة زيد للمحكمة فحكمت له بالدين المذكور واعترض المحكوم عليه زيد مدعياً بان المدعي ابرأه ابراء اسقاط او انه اوفاه ذلك المبلغ بتمامه فذلك دفع من المدعى عليه فاذا انكره المدعي والمدعي عليه كلفه باليمين فنكل عنها ينفسخ الاعلام الغيابي ويبطل حكمه وترد دعوى المدعي.

مثال الفسخ الجزئي . — اذا ادعى المدعي بانه اشترى من المدعي عليه حصاناً بعشرين جنيهاً وفرساً بخمسة وعشرين واثبت ذلك بشهود وبعد ان استحصل حكماً غيابياً اعترض المدعي عليه على الحكم الغيابي دافعاً الدعوى بقوله قد جرت الاقالة بحق الفرس واثبت دفعه يبطل الحكم وينفسخ عن الفرس فقط.

الوجه الثاني . — ان يكون الحكم وجاهياً فيدفعه المحكوم عليه بطريق اعادة المحاكمة فيفسخ ويكون حينئذ الفسخ كلياً او جزئياً.

كأن يدعي شخص على دار تحت يد شخص آخر مثلاً انها موروثة له عن والده و يثبت مدعاه فيحكم له ثم يظهر سند معمول به يتضمن بان ابا المدعي باع الدار المذكورة من ابي المدعي عليه فينسخ حكم الاعلام الاول فسخاً كلياً او جزئياً.

الوجه الثالث . — ان يفسخ الاعلام باعتراض الغير مثال ذلك اذا ادعى شخص على الكفيل بالامر بمبلغ واثبت مدعاه واستحصل حكما فيحق للمكفول ان يعترض اعتراض الغير على الحكم واعتراض الغير هذا يكون بمثابة دفع دعوى. غير انه لما كان دفع الدعوى في الغالب يأتي من المدعي عليه فقد يظهر بانه مختص به ولكن بما انه في بعض الاحيان قد يأتي من غيره وذلك ما سنأتي على ذكره في المستقبل . فللمكفول له كما جاء في المثال السابق حق اعتراض الغير على الحكم المذكور ودفع الدعوى اذا وجده فضراً بحقوقه كأن يكون قبل ذلك دفع المبلغ للمدعي لان للكفيل متى ما دفع المبلغ المذكور حق الرجوع على المكفول به . فاذا اعترض الاصيل اعتراض الغير يفسخ الحكم الاول و يبطل .

الوجه الرابع . — ان يصدر حكم من محكمة ما بابطال واسقاط حكم صدر سابقاً بحدوث حال بعد الحكم يوجب ذلك وذلك ما يتأتى على صورة من اثنتين .

الصورة الاولى . — ان يصدر حكم من محكمة ولا يتشبث المحكوم له لتنفيذه الا بعد مرور الزمن فيحكم بابطال ذلك الحكم كان يستحصل شخص حكماً من محكمة ويمضي مرور الزمن قبل ان يبلغ للخصم و يوضع موضع التنفيذ ثم يقوم فيطلب التنفيذ فيدعي الخصم لدى مأمور الاجراء انه لم يبق للمحكوم عليه حق عنده بمرور الزمن قبل تبليغ الاعلام ولما لم يكن مأمور الاجراء الا مأمور اداري فهو لا يستطيع ابطال الحكم فيرجىء التنفيذ ليثما يتمكن المحكوم عليه من مراجعة المحكمة ولدى مراجعة المحكوم عليه المحكمة واثبات مرور الزمن والمحكوم عليه منكر للمحكوم به تقرر المحكمة عدم جواز تنفيذ ذلك الاعلام .

الصورة الثانية ٠ــ ان يحكم بابطال حكم صدر من محكمة بناء على معاملة حصلت بعد صدور الاعلام بين المحكوم له والمحكوم عليه تؤدي الى ذلك .

مثال: اذا وضع المدعي حكم الاعلام الذي استحصله موضع التنفيذ وطلب من مأمور الاجراء تنفيذه فادعى المحكوم عليه بانه تصالح والمدعي بعد الحكم وانه اوفى بدل الصلح وابرز سنداً مؤيداً ادعائه هذا يوقف مأمور الاجراء بناء على المعاملة الاجرائية ويعطى المحكوم عليه مهلة لمراجعة المحكمة لاثبات وقوع الصلح واداء بدله. فلدى مراجعة المحكمة واثبات ما يدعي تحكم بابطال ذلك الحكم .

ثانياً : يفسخ الحكم بمحكمة الاستئناف ووجه ذلك ان يستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر من محكمة ابتدائية حسب الاصول المرعية ولدى تدقيق محكمة الاستئناف الحكم المذكور تجده مخالفاً للقانون فتفسخه .

فعليه ولما كان الحكم الابتدائي المذكور اصبح كأن لم يكن فاذا ادلى المحكوم عليه بدفع مشروع واثبته تندفع دعوى المدعي بعد الحكم .

ثالثاً : ان ينقض الحكم من محكمة التميز ووجه ذلك ان يستدعي المحكوم عليه بحكم من محكمة بدائية او استئنافية تميزه فاذا وجدت محكمة التميز ما يستلزم نقضه تنقضه وتعيد الاوراق للمحكمة الايجابية لتجديد المحاكمة فاذا بين المدعى عليه حينئذ دفعاً قانونياً واثبته تندفع دعوى المدعي بعد الحكم ايضاً .

٨ ٠ــ الدفع غير الصحيح وسنوضحه فيما بعد .

٩ ٠ــ الدفع الواقع من قبل المدعى عليه .

١٠ ٠ــ الدفع الواقع من غير المدعي عليه . ويكون هذا اولا في الاستحقاق كأن يدعي شخص على مال بيد آخر بانه له وبعد ان يثبت ذلك ويستحصل حكما يعلم شخص آخر بالحكم فيدعو المحكوم له الى المحكمة حسب الاصول و يدعي بانه

كان اشترى ذلك المال من المحكوم له وباعه من المحكوم عليه ويثبت دعواه هذه فيكون بذلك قد دفع دعوى المدعي ايضاً

والخلاصة انه اذ ضبط المال المشترى من يد المشتري بالاستحقاق فللبائع ان يقيم البينة على انه اشترى ذلك المال من المستحق قبل ان يبيعه وتقبل الدعوى منه ولو لم تقام عليه .

ثانياً : في الكفالة بالامر .

كما لو اقام الدائن الدعوى على الكفيل بالامر ودخل الاجل في الدعوى واثبت انه أدى المبلغ المدعي به للدائن تندفع دعوي المدعي ايضاً .

ثالثاً : ويجوز لاحد الورثة ان يدفع الدعوي المقامة على آخر من الورثة لان المادة «١٦٤٢» تصرح بان احد الورثة يقوم مقام الكل فاذا اقام المدعي الدعوى بمال موروث على احد الورثة وحضر وارث آخر الى المحكمة وادعى بان المدعي كان اقر بانه مبطل بدعواه واقام البرهان تندفع دعوى المدعي كما لو ادعى احد الورثة بان المال الفلاني الذي بيد المدعي عليه موروث له ولاخيه الغائب ورفع المدعي عليه الدعوى بقوله ان اب المدعي قد كان امر في حال حياته ان المال المذكور ملكي تندفع دعوى المدعي بعد الاثبات ولكن اذا جاء الاخ الغائب بعد ذلك واثبت بان موروث المدعى عليه بعد وفاة مورثهما اقر بان المال من تركة والدهما يندفع دفع المدعى عليه ايضاً .

ويستفاد من هذه المسألة ان الاقرار الاخير هو المعتبر ولكن اذا لم تذكر تواريخ الاقرارات فتكون متهاترة ويترك المال المدعى به بيد ذي اليد .

كذا اذا ادعى المدعي بمواجهة احد الورثة بانه يطلب له من تركة المتوفي مبلغ كذا واثبت مدعاه وصالحه الوارث المذكور على مقدار منه فجاء باقي الورثة ودفعوا دعوى المدعي بقولهم ان مورثنا كان اوفى المبلغ المذكور بتمامه تندفع دعوى المدعي ولكن

هذا الدفع لا يسمع من الوارث الذي عقد الصلح فيما لو وقع منه .

١١ ٠ — يرفع الدفع كل الدعوى في بعض الاحيان وقسماً منها في اخرى كما لو ادعى المدعي على المدعى عليه بعشر جنيهات فاذا اجاب المدعى عليه بقوله قد اوفيتك هذا جميعه يكون قد دفع الدعوى جميعها واذا اجاب انني اوفيتك اربعاً منها فيكون دفعه لجزء من الدعوى دون الآخر .

١٢ ٠ — يكون الدفع مؤيداً .

١٣ ٠ — يكون الدفع موقتاً .

مثال ذلك : لو ادعى شخص على آخر بمبلغ فاجاب المدعى عليه انني كنت حوالك له على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت ذلك بحضور المحال عليه فيكون قد دفع دعوى المدعي وتخلص من مطالبته خلاصاً قطعياً وللمدعي مطالبة المحال عليه بالمبلغ المذكور .

وسبب حضور المحال عليه في المحاكمة هو عدم جواز الحكم على الغائب بدون نائب على انه اذا اثبت المدعى عليه دفعه المذكور بغياب المحال عليه يكون دفعه موقتاً وموقوفاً لبينما يحضر المحال عليه فاذا حضر واثبت المدعى عليه الحوالة على الوجه المذكور بحضوره يتخلص من مطالبة المدعي تخلصاً قطعياً .

وكذلك يكون الدفع في المسائل المخمسة دفعاً موقتاً . واليك المسائل المخمسة المشهورة عند الفقهاء :

اذا ادعى المدعي بعقار او منقول على ذي اليد فادعى المدعى عليه بان المال المدعى به في يدي وديعة لفلان او عارية او مأجوراً او مرهوناً او اني اغتصبته منه واثبت مدعاه فيجب استحضار المودع او المعير او المؤجر او الراهن او المغتصب منه ولكن اذا كان غائباً ودعوته الى المحكمة غير ممكنة تندفع خصومة المدعي دفعاً موقتاً حتى حضور الغائب المذكور .

هذا ولا يخفى انه من اللازم على من يدعي باحدى المسائل الخمسة حتى يمكن دفع الخصومة ان يثبت مدعاه والاثبات يكون بالوجوه الآتية :

اولاً : بالبينة مثال ذلك :

اذا ادعى المدعي بان المال الفلاني الذي بيد المدعي عليه هو له وادعى المدعي عليه بانه لفلان الغائب وهو بيدي وديعة، او مؤجراً او اني اغتصبته منه واقام البينة على ذلك تندفع خصومة المدعي وتؤخر رؤية دعوى المدعي الى حين حضور الغائب لان المدعي عليه اثبت ببينته هذه اولاً ان الملك للغائب ثانياً دفع خصومة المدعي فالاثبات منه غير مقبول ودفع الخصومة مقبول .

ولكن اذا لم يشهد الشهود على الوديعة بل شهدوا انه مال الغائب فقط لا تندفع الخصومة لان ملكية الغائب لم تثبت ببينة المدعي عليه هذه حيث انه ليس معه وكالة من الغائب تخوله حق المخاصمة عنه واثبات ملكيته .

ثانياً باقرار المدعي كما لو ادعى المدعي على آخر بقوله هذا المال لي فاجابه المدعي عليه بقوله اني اغتصبته من فلان وصادقه المدعي على قوله تندفع دعوى المدعي .

ثالثاً بتصديق الغائب على كلام المدعي عليه عند حضوره .

كما لو ادعى المدعي ايضاً ان هذا المال مالي وقال المدعي عليه انه لفلان وان يدي عليه يد امانة وحضر الغائب وصادق على قوله تندفع خصومة المدعي وتتوجه الى المقر له .

رابعا : بنكول المدعي عن اليمين مثال ذلك :

اذا لم يستطع المدعي عليه اثبات دفعه وطلب من الحاكم تحليف المدعي اليمين فالحاكم يكلفه بها فاذا حلف المدعي على عدم العلم كان المدعي خصما للمدعي لان الخصومة تتوجه على المدعي عليه باليد الظاهرة فهو بوضعه يده على المال يحول

بين المدعى وبين المدعى به و باقراره بالمال لغير المدعى بقصد ابطال الخصومة الموجهة عليه من المدعي فلا يستطيع ابطال الخصومة الا بحجة ولكن اذا انكل المدعي عن حلف اليمين على عدم العلم تندفع خصومته والدفع في المسائل الخمسة هو دفع للخصومة لا دفع للدعوى فهما شيئان مختلفان . «البقية تأتي»

« كتشنر والفأر »

روي ، والله اعلم ، ان لورد كتشنر اوف خرطوم ، لما كان قائداً للحملة السودانية ، دخل الى مضربه في احد الايام وقد اشتد عليه التعب والحر ، واوصى الجندي السوداني القائم على خفارته ان لا يدع احداً يصل اليه لانه في حاجة الى قليل من الراحة. انطرح القائد بملابسه على مضجعه العسكرى ونام ، وبينما هو كذلك اذا بطلقين ناريين قد دويا في جانبه ، فأفاق مذعوراً وهرول الى خارج الخيمة وهو يظن ان العدو قد هاجم المعسكر على حين غفله. فرأى الخفير والبندقية في يده ، والابتسامة على شفتيه ، فسأله عما هناك فأجاب « الرصاصة الثانية كانت القاضية عليه . . . هو فأر كان يحاول الدخول الى الخيمة فخفت ان يزعج مولاي في رقاده » .

« الحقوق الدولية »

تقسيماتها، المجاملات الدولية، من الامم تمتع بالحقوق الدولية

للمؤلفين بخصوص تقسيم « الحقوق الدولية » مناقشات كثيرة ولكنها بالاجمال مشوشة وغير صريحة. وقد ذكر « برادية فوده‌ره » بعضاً من هذه التقسيمات المختلفة الا ان اوفق تلك التقسيمات واحسنها تقسيم « غروزيو » لانه ابسطها واوضحها واصحها.

فقد قسم هذا المؤلف « الحقوق الدولية العمومية » الى قسمين:

احدهما: « الحقوق النظرية او العقلية Droit théorique ou rationnel »

وثانيهما: « الحقوق الموضوعة او الاختيارية Droit positif ou volontaire »

ولقد توصل العقل البشري بفضل ظهور الحقوق الدولية بحكم الاستدلال المنطقي الى « قواعد » ثمينة لولاها لكان حق الحياة الخصوصية، وحق الحكم، وحق الاستقلال السياسي، وحق المساواة، كالصلاحية المعطاة لكل دولة في بلادها بان تعلن حرية التجارة مثلا من دون ان يكون لزوم لموافقة دولة اخرى من الدول والبقاء في حال صلح مع دولتين متحاربتين بشرط ان لا تمد يد المساعدة لاحدهما، ووظيفة المتحاربين برعاية تجارة الدول المتحايدة، وعدم التدخل في امور الدول الاخرى الداخلية، وصون ممثلي الدول الرسميين، ورعاية المعاهدات المنعقدة وما اشبه ذلك من الحقوق. غير معترف به لأي امة من الامم ودولة من الدول

وحيث ان هذه القواعد الاصلية تعلم ويستدل عليها بالعقل — وان لم يكن هناك من العوائد ما يستدل بها عنها - فقد دعا المؤلفون هذا القسم من علم الحقوق « الحقوق الابتدائية droit primitif » او « الضروريه necessaire » او « المطلقة absolu » او « الطبيعية naturel » او « العقلية rationnel » وبما اشبه ذلك من الاسماء.

على ان هذه الشعبة من الحقوق محدودة وعلى الاكثر تكون احكامها سلبية

تأمر بالاجتناب اكثر مما بالاجراء واكثرها يتعلق بعدم التجاوز على حقوق الغير مع احترام حيثية واستقلاله وعلى هذا الاساس قامت وبنيت .

الحقوق الاختيارية او الموضوعة . — لقد نشأ بالاكتشافات الفنية والتطبيقات الصناعية التي قاربت الاقطار بعضها من بعضها كثير من العلائق والمناسبات سواء بين الدول او بين رعاياها فعقدت العقود والمعاهدات وتأسست بعض المعاملات فيما بينها وقد اطلق عن هيأة مجموعة هذه المناسبات والعلائق « الحقوق الاختيارية او الحقوق الموضوعة »

هذه ايضاً تقسم الى قسمين :

احدهما : « الحقوق العهدية . — Droit conventionnel »

ثانيها: « الحقوق التعاملية او الغير مكتوبة Droit coutumier ou nonécrit »

هذا وتفترق الحقوق الموضوعة في اكثر الاحيان عن الحقوق النظرية وقد تكون بعض الاحوال تقبحها الحقوق النظرية وتأباها قاعدة لاعمالها لا ترى بأساً في قبولها لان الحرص والطمع كثيراً ما زينا للانسان ارتكاب بعض المعاملات التي هى والعدل على طرفي نقيض على ان هذه المعاملات ايضاً بمقتضى التطورات والحادثات التاريخية والاغراض والمنافع — تتحول وتتعدل . وهى في كل آنة معرضة للتغيير .

غير ان الحقوق العقلية والنظرية هى في الغالب بمثابة مقياس ومحك لاظهار حقيقة قواعد الحقوق الموضوعة وقيمتها . وهى ايضاً تهيء الوسائط اللازمة للمحافظة على الترقيات المكتسبة ، واكمال النواقص ، واجراء الاصلاحات المقتضيه ، ولان تكون التعديلات المراد اجراؤها فيها موافقة للحق والعدل . وقد قال فوده‌ره:

ان الحقوق النظريه الدوليه لازمه لدرجة ان الامم لو اقتصر امرها على ما يجري بينها من العادات المرعيه ، او على المعاهدات الصريحه فقط لرأيت من

المعاملات الخشنه والاطماع الاشعبيه ما يرجع بنا الى الوراء اجيالاً . لان صوت الحكمه والعقل متى ما اخفت في قوم استحالت اخلاقهم واستبدلوا بالخير شراً .

على ان القوانين السياسيه والاخلاقيه وان كانت مثل سائر قوانين العالم المادي قوانين كليه ومحققه فهي مثلها ايضاً غير مميزة تمام التمييز وقد يمكن ان يكون قسم منهـا او الكل مجهولا فعليه ونظراً لاختلاف عقليه الشعوب ودرجة ادراكهـا وتباين حالة الشعب الواحد من هذه الجهه من عصر لآخر. يختلف تلقى الحقوق العقليه باختلاف الشعوب والامم وتبدل الاعصار والازمنة .

فتلقى الشعوب القديمه غير تلقى شعوب العصر الحاضر كما ان شعوب العصر الحاضر لا يستوون في ذلك .

« المجاملة الدوليه . — Comitas Gentium »

هذا ويوجد ما عدا المناسبات الحقوقيه التي هى تحت تأثير الحقوق الدولية شيء يقال له «المجاملات الدوليه».

ومن مقتضياتها ان تتعامل الدول تعامل الاصدقاء وتتساهل فيما بينها تساهل الاوداء. فالصداقة بين دولتين قد تكون قائمة على تقاليد قديمة بينهما او بداعي كثرة المناسبات والعلائق لتجاورهما، او قد تكون بعامل نفوذ التربية المدنية وحب التعاون واللين، فيما بين الدول.

على ان تحسين العلائق الدولية بمثل هذه التصرفات الحسنة والعمل على تقوية « المجاملات الدولية ودوامها ليس بالامر الذي يؤبه له في تأييد الحقوق وارتقائها الدائم .

على انه كما ان كل فرد مكلف تجاه الاخرين ـ عدا الوظائف الحقوقية ـ ببعض الوظائف الاخلاقية فالدول مكلفة ايضاً تجـاه بعضها بمراعات مبـادىء اخلاقية خلا تلك الوظائف الحقوقية .

وهذه المبادي الاخلاقية توجب على الدول بان يعامل بعضها البعض معاملة رفق واخلاص فتقلل من الاضرار ببعضها اثناء الحروب ما امكن وتزيد من الخير في السلم ما استطاعت .

فان ما تظهره الدول احيانا من الرفق وما تبذله من المعونه للمنكوبين اما هي مظاهر القيام بتلك الواجبات الانسانية المقدسة الملقاة على عاتق الانسان تجاه اخيه الانسان .

وما معاهدة «جنوة» المنعقدة سنة ١٨٦٤ للنظر بما يجب ان تعامل به جرحى الحروب من الرأفة ويقدم لهم من المعونة الا ثمرة انتشار هذه الفضائل وتمكنها من النفوس .

ولئن كان العمل على تخفيف ويلات الحروب دليلا على ارتقاء العواطف البشرية والسعي وراء «تحرير العبيد ومنع الاتجار بالرقيق» من اكبر مظاهر ذلك الرقي . فدول اوربة رغماً عن عدم وجود مناسبات حقوقية صريحة بينهم وبين قبائل افريقيا فقد اندفعت بسائق الرحمة والشفقة الانسانية للقيام بمنع الاتجار بالرقيق وتحرير ما ملك من العبيد .

(من من الامم تتمتع بالحقوق الدولية)

فالحقوق الطبيعية والعقلية تطبق بحق جميع الدول والشعوب على حد سواء ان كانت من سلم المدنية وهي واجبة الرعاية في كل الاحوال ولدى فقدان اي نوع من انواع العقود والتعامل ما استندت على اسس العدل وقامت على مبادىء الانسانية الحقت بدرجة واحدة في كل زمان ومكان. على انه وان كان للدول التي لها علاقة بالقبائل المتوحشة في افريقيا ان تتخذ في بعض الاحوال الاستثنائية بعض التدابير والاحتياطات فليس لها ان تأتي معهم ما بالاسس القائمة عليها الحقوق النظرية وبالحري ما يشعر بانكارهم لها ولكن الدول المتمدنة رغم هذه القواعد لا تحجم في

الغالب بعدل المنفعة عن الاقليات على حقوق الشعوب الضعيفه بل والقضاء عليها وسحقها بالاقدام .

اما الحقوق الدولية الوضعية فبما انهـا قد نشأت بين دول اوروبة المسيحية ووضعت لان تطبق فيما بينها من المناسبات فلا يعمل بها الا في اوروبة او في البلاد التي نزح اليها الاوروبيون واستوطنوها « كاميركة ، واسترالية ». وعليه قد سماها بعض مؤلفيهم « حقوق اوروبة » .

على ان هذا الاستئثار من الاوروبيين لم يرق كثيراً من علمائهم الاحرار فقاموا يناوئونه وقام بعض المتعصبين لقومهم يدافعون عنه واليك ما قاله احدهم : « نعم انه ما دامت الحقوق الدولية قائمة على اساس العدالة والمبادىء الانسانيه الحقه كان من الواجب ان تكون مرعيه الاجراء في كل وقت وبحق الجميع من بني البشر بدون تفريق ولكن لما كانت الامم المسيحيه الاوروبية وفروعها وانسالها المتوطنه على سواحل المحيط « الاطلانطيقي » متفوقه بالعلوم والفنون ، وبالامور السياسيه والادارية على غيرها وكانت في مستوى واحد من المدنية فقد تكونت لها في الاخلاق نظريات سامية ليست لسواها فمن الواجب ان تتخذ لنفسها مسلكاً حقوقياً يتلائم مع مداركها واخلاقها .

وقد قال « هولتشندروف » في معرض تأييد القـائلين بعدم صلاحية الامم الاسيوية لان يتمتعوا بالحقوق الدولية بصورة تامة ايضاً ما يلي : « لقد احتيج لتكوين هذا الائتلاف المتقابل بين الدول الذي بنيت عليه مبادي الحقوق الدولية الى آلاف الاعوام . وهذا الاتحاد الموجود بين الامم الاوروبية لا يمكن ان يوجد بين دول اوروبة وبين الشعوب الاسلاميه او بينها وبين حكومات الشرق الاقصى ، على انه لا يمكن الآن لاحد ان يدعي بانه قد حان الوقت الذي يجب ان تكون فيه المناسبات بين احدى الدول الاوروبية وبين دولة الصين مثلاً قائمة على المساواة

والتقابل. لان انحطاط الدول الشرقيه وتأخرها عن دول اوروبة جعل لمدين سلطاناً نافذاً على نفوسهم مما يقتضي ان تطبق حقوق دوليه خاصه ومقيدة في المناسبات مع تلك الدول . »

وقد لفتت هذه الكلمات نظر « لوريمه Loriner » المعلم في دار فنون « ئه ديمبورغ » فقسم البشرية في الحال الحاضر الى ثلاثة اقسام :

(١) : البشرية المتمدنه — Humanité civilisée

(٢) : البشرية الغير متمدنه ـ Humanité barbare

(٣) : البشرية الوحشية — Humanité sauvage

وقد جعل لكل فريق منزلة في الحياة واليك هي :

(١) : التصديق السياسي التام Reconnaissance politique plénière

(٢) : التصديق السياسي الناقص Reconnaissance politique partielle

التصديق البشري البحت او الطبيعي Reconnaissance naturelle ou purement humaine

فالدول المصدق عليها تصديقاً سياسياً تاماً تطبق بحقها .

« حقوق الدول الطبيعية » و « الحقوق الدولية الموضوعة » ويدخل في هذه الدرجة كل دول اوروبة ودول اميركة وادخلت دولة اليابان في زمرة هؤلاء اخيراً بعدما اثبتت للعالم المتمدن بانها لا تقل عنهم في شيء بل « بالحري لما اثبتت له في الحرب الروسية اليابانية أنها تملك قوة لا يستهان بها » .

اما الدول المصدق عليها تصديقاً سياسياً ناقصاً فهي التي تتمتع بحقوق الدول الطبيعيه او العقليه وتطبق بحقها « الحقوق الموضوعه » بصورة غير تامه ومحدودة ويدخل في هذه الدرجه الدولة التركيه قبل انقلابها الاخير، ودولة الافغان، والفرس وسيام، والصين وغيرها من الحكومات الصغرى في اسيا .

اما الدرجة الثالثة فهي عبارة عن الاقوام والقبائل المستقلة في افريقيا التي لا تزال في حالة الوحشية والبداوة والتي هي بمثابة اطفال هيئة الامم والشعوب الاجتماعية

فالدولة المتمدنة بالنسبة لهؤلاء وان رأت نفسها احياناً مكلفة بمعاملتهم وفقاً للحقوق العقلية والقواعد الانسانية فهي لا ترى لنفسها ثباتاً مطالبة ان تطبق بحقهم قاعدة من قواعد «الحقوق الدولية الموضوعة».

هذا على ان السواد الاعظم من المؤلفين ومنهم «بوفندروف» و «منتسكيو» يرون ان تمتع الدول الاوروبية بالحقوق الدولية دون سواها استئثارا منها واقتياتاً.

وقد ساوى الباري جل وعلا الخلق بالحقوق ولم يميز فريقاً منهم على آخر وفرداً عن غيره. والحكمة تقضي بان يكون بنو الانسان متساوين بالحقوق لانه لما كان الانسان مدنياً بطبعه فهو لا يستغني على ان يعيش مع غيره من بني البشر فلو جعل الله لواحد على آخر بجنسه او مذهبه او قومه من فضل اوله على غيره من سلطان لتفنى البشر بعضهم على بعضهم ولأختل نظام الكون في هذه الحياة. والحق جل جلاله عن ان يخلق الانسان ليقتل اخاه الانسان وخلق الخلق لان يعيشوا بسلام ويقضوا حياة سعيدة في هذه الدنيا على ان الفرق بين الدولة المتمدنة وبين الغير المتمدنة على كل حال لا يختلف بتاتاً عن الفرق الذي يكون بين رجل درس العلوم وآخر امي فالاخير وان كان ليس له منزلة الاول في الهيئة الاجتماعية وشخصيته البارزة فهو متساو معه في الحقوق لا يقل عنه في شيء منها فكما ان لا يحق للرجل العالم بداعي انه عالم ان يفتات على حقوق الجاهل او يقضي على حياته فليس للدولة المتمدنة على اخرى دونها من سلطان.

على اننا لو اردنا ان نبحث في المدنيات وهل المدنية الحقة هي المدنية الاوروبية او الاسلامية او الصينية لطال بنا البحث.

غير اننا لو اعتبرنا المدنية من حيث قدمها وسبقها فمدنية الصين اقدم عهد من كل مدنية سواها.

ولما كان كل قوم معجباً بمدنيته وهو لا يفضل مدنية اخرى عليها فمن المتعذر تبين اي المدنيات افضل وايها احكم .

والحاصل ان القائلين بحق الاوروبيين بان يتمتعوا بالحقوق الدولية دون سواهم من خلق الله اهانوا العلم حيث ان العلم لا يمكن ان يكون قائماً على الظلم والعسف فاننا عندما نعرف الحقوق الدولية نقول بانها عبارة عن القواعد التي يعمل بموجبها في علاقات الدول مع بعضها فلا تخصص فريقاً دون آخر من الدول وعندما تقول « الدول » لا يخطر في البال باننا نعني الدول المسيحية مثلاً الاسلامية او الغربية دون الشرقية . ولكنهم اصبحوا الآن ولله الحمد اقلاء .

ولكن جملة القول وقصاراه ان الدول الاوروبية كانت ولا تزال ترى نفسها غير مقيدة بان تطبق الحقوق الموضوعة فيما بينها وبين الدول الاسيوية وغيرها من التي ليست من زمرتها وكل دولة اوروبية لا تحجم عن التدخل في امور الدول الاخرى الداخلية متى ما سنحت لها فرصة لذلك .

ولما كانت الدولة العثمانية اكبر دولة غريبة عن الاوروبيين من حيث لغتها ومدنيتها فقد ظلت زماناً غير يسير هدفاً لتعدياتها وتدخلها في امورها الداخلية وما فتئوا يرهقونها ظلماً وعدواناً رغماً عن كل عقد وعهد كان يعقد بينها وبينهم . فقد عقد في باريس معاهدة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ نصت على ان للدولة العثمانية نصيباً بالتمتع في الحقوق الدولية ومع ذلك قد بقيت على حالها مهضومة الحقوق ومغلوبة على امرها . هذا واخيراً في سنة ١٨٩٩ قد عقد مؤتمر بمساعي امبراطور روسيا على مبدا حفظ حقوق الدول الاسيوية واشترك بهذا المؤتمر «اليابان» والصين والفرس» وهو اول مؤتمر اشتركت به الدول الاسيوية فصودق فيه على « اشتراك الدول الاسيوية بقسم من الحقوق » وظل ذلك العقد حبراً على ورق تقريباً حتى هذه الحرب العالمية فارتنا السياسة الاوروبية ضروباً من النصفة واشكالاً من المساواة .

«للبحث صلة»

الربا او الفائدة [١]

تاريخ القرض بالفائدة

(١)

المرابحة ونظام الفائدة

لقد تعاطت الشعوب — منذ نشأتها — القرض بالفائدة واستخدمته في مصالحها قروناً طوالا وبأشكال ملؤها القسوة . وقد وجد بين نوابغ الامم القديمة من قام يندد بهذه الواسطة ويقبحها. كموسى وارسطو حتى (كانون) — الذي كان هو نفسه مرابحاً — ونرى جميع الاديان قد اجمعت على تقبيح هذا العمل . وبعد ظهور الدين المسيحي تضاعفت جهود آباء الكنيسة في الهجم على المرابحة والقرض بالفائدة حتى اذا استقر لهم الامر واصبحت السيطرة السياسية بايديهم حرموه وقد حملوا القوانين المدنية على تأييد فكرتهم كما تمكنوا من جمع كلمة العلماء الروحانيين على معاضدتهم في هذا الشأن .

وقد قام الاسلام بالعمل عينه فقال: (احل الله البيع وحرم الربا). فنرى المسلم الحقيقي لا يتقاضى فائدة عن دراهمه التي يقرضها للغير او التي يضعها امانة عند صيرفي غير مسلم او يضعها في احد المصارف .

وبالرغم مما نشاهده لدى الاقوام القديمة من الكره والنفرة الشديدين من مشروع الربا وتعاطيه وما نتحققه من جهلهم بالقوانين الاقتصادية وتقديرهم ضرورات الحياة فانه يمكن تعليل عملهم هذا باسباب تاريخية على الصورة الآتية :

ذكرنا في بحثنا السابق عن (الاعتمادات : كره ديت) ان (الاعتماد) اذا

---

(١) بحث اقتصادي للاستاذ شارل جيد عن ترجمة الاستاذ الفاضل توفيق بك السويدي مدير مدرسة الحقوق في بغداد .

حدث بشكل قرض بالفائدة وتمادى، يؤدي الى الدمار والخراب. لانه يصير مضراً بالمدين والمجتمع طالما لم يستخدم في اغراض انتاجية. لكن الحالة في الازمان الغابرة لم تكن كذلك. لان القرض بالفائدة كان — بوجه عام — يقوم بخدمة استهلاكية اكثر منها انتاجية. وهذا ما يبرر قول الروحانيين وبعض قدماء الحكماء في تحريم الربا واعتباره مضراً بالمجتمع في زمن كانت فيه الحالة الاقتصادية بسيطة وابتدائية جداً. ومما يستلفت النظر ان القدماء كانوا يعتقدون (بعقم) الربا فضلا عن مضرته فيجدون فيه مضار متضاعفة بدون فائدة تذكر.

وقد كان المقترضون في (روما) من طبقة الفُقراء المعروفين (بالبلهب) والمقرضون من طبقة الاغنياء المعروفين (بالوطنيين: باتريسيه ن). وكان (الفرسان) في القرون الوسطى يقترضون بما يحتاجون اليه لشراء غذائهم من صيارفة اليهود. ولتجهيز حملاتهم الصليبية من صيارفة (لومبارديا). وكل هذه القروض قد حدثت لغرض الاستهلاك الشخصي الذي هو ليس منتجاً بالطبع.

وكان الدائن عند حلول الاجل لا يتمكن من اداء دينه المولف من الفائدة ورأس المال. فيصبح (رقيقاً) لدائنه الذي له ان يسجنه في سجنه الخاص وبهذه الشروط كان القرض بالفائدة يتجلى للناس كاساءة استعمال حق منح للمقرض فصار يستخدمه كواسطة ايذاء للمدين واستثمار لقواه وامواله مما يؤدي به الى الخراب والدمار. وهذا النظر وما ايده من الوقائع القاسية كان الباعث للاقدمين على تقبيح الربا وتحريمه.

وفي تلك القرون لم يعرف (رأس المال) ولو اسماً، ولكن عدم معرفة الناس به لم يكن — اذ ذاك — مانعاً من احتياجهم الى دراهم، ولم يكن لديهم ما يمكنهم من الحصول على الدراهم بسهولة وبدون عوض كما يتصوره المنددون بالربا من الحكماء واللاهوتيين. ولما كان اضطرار الناس الى الاقتراض امراً لا مناص منه وكان

حصولهم على ما يحتاجون اليه من الدراهم غير ممكن من غير (فائدة) فقد بذل الناس الجهد لايجاد انواع (الحيل الشرعية) التي تساعدهم على التأليف ما بين مبدأ التحريم والحاجة الماسة الى الاقراض. ونحن ذاكرون فيما يلي بعض تلك الحيل :

١ — لا يعتبر الربا الذي يتقاضاه الدائن ممنوعاً في جميع الاعمال التي يثبت فيها ان للمستقرض نفعاً يؤمنه بتعاطيه تجارة او صنعة ولا سيما في امور التجارة البحرية التي يعرض الدائن ماله فيها لاخطار جسيمة .

٢ — اذا ملك المقرض المستقرض المبلغ المستقرض اي اذا تنازل المقرض عن حقه في مطالبة المستقرض بالمبلغ المستقرض يحق له ان يتقاضى فائدة عن ذلك لان عدم اخذه شيئاً يستلزم حرمانه من رأس المال بتاتاً وهذا لا يجوز طبعاً . وقد عرفت هذه المعاملة بـ (عقد الايراد) اي بالعقد المؤمن للمالك ايراداً لما ملكه للمستقرض من الاموال .

٣ — اذا اشترط المقرض على المستقرض ان يؤدي له هذا مبلغاً معلوماً باسم (غرامة نقدية) اذا لم يدفع دينه عند حلول الاجل جاز ذلك . ولما كان لا يوجد ما يمنع المقرض من تعيين الاجل حتى ثاني يوم القرض فقد كان هذا يدفع مبلغاً الى المستقرض. وفي اليوم الثاني او في مدة قصيرة، يطالبه بالدين فيمتنع المستقرض من الدفع ويقبل باداء (الغرامة النقدية) التي لم تكن في الحقيقة سوى (فائدة) حددها المقرض .

وقد قام محبو الاصلاح يعارضون الفكرة الدينية القائلة بتحريم الربا. ولم تكن معارضتهم مبنية على قصد المخالفة لاحكام الدين فحسب . وانما كان الدافع اليها ايضاً ضرورات الاصلاح الاجتماعي الذي كانوا على ابوابه . فارادوا ان يمهدوا له السبيل بازالة بعض العراقيل التي كانت تحول دون تحققه. ومن اهم تلك العراقيل (تحريم الربا). واول من قام بهذه النهضة الاصلاحية (كالفان) وحده بخلاف (لوثر)

الذي بقي – اد ذاك – مصراً على تحريم القرض بالفائدة. وقد اباح كالفان القرض بالفائدة على بعض شروط. وقامت في القرن الثامن عشر فئة من الحقوقيين الافرنسيين التابعين لمذهب «كالفان» كـ «دومولەن» و «سومەز» وفندت اقوال رجال الدين في تحريم الربا. ومن الغريب ان (اليسوعيين) قد آزروا المدافعين عن الربا والمطالبين بتعاطيه. وقد احدث هؤلاء انواع الوسائط والترتيبات الدقيقة التي تحقق (الفائدة) من غير ان يشعر احد بانهم قد اتبعوا احكام الاقتصاد وعارضوا احكام الدين. ومن هذه الترتيبات ما كانوا يسمونه بـ «العقد المثلث». اذ كان المقرض بموجب هذا العقد يفرض شريكاً بالربح والخسارة اللتين قد ينشآن عن العمل القائم به المستقرض لكنه يتنازل عن ربحه لقاء مبلغ معلوم وثابت يؤديه له المستقرض في كل سنة.

هذا ما كان من امر الفائدة عند اللاهوتيين واتباعهم. اما الاقتصاديون فقد بدأوا بالنظر في مشكلة الربا منذ سنة ١٧٦٩. اذ نشر المقتصد الشهير «تورغوا» كتاباً سماه «السوانح والخواطر في الاقراض بالفائدة». ثم نشر العالم الانكليزي «بنتام» كتاباً ضمنه آراءه في الربا. وقد اخذت فكرة الربا تقوى وتتأيد بآراء المقتصدين الذين عقبوا هؤلاء.

وقد اتفقت آراء المقتصدين على ضرورة التعامل بالفائدة. وكانوا في تحبيذهم الربا معذورين بالنظر الى ما حصل من التبدل في امور الناس ومعاملاتهم وما اقتضته الضرورة الاقتصادية. ونحن موردون فيما يلي الاسباب التي يستندون اليها في تبريرهم الربا.

اولا – ان الحالة الاجتماعيه قد انقلبت فصار الاغنياء مستقرضين والفقراء مقرضين. ولم نعد نشاهد الحالات التي كانت سائدة في القرون القديمة اذ كان «البلەب» يحتاج الى ما يؤمن معيشته فيقترضه من به «الباتريسيەن». وانما نجد

الآن الاغنياء اصحاب الاعمال الكبيرة وكبار المضاربين والشركات العظيمة والصيارفة والمصارف وملاكي مناجم الذهب والفضة والحديد وغيرها من المعادن والدول وغيرها تستقرض ما تحتاج اليه من المبالغ من عامة الناس، من الفقراء الذين يدخرون الفلس فيجمعون منه مبالغ صغيرة، ممن يوفرون من اجورهم الضئيلة قسماً معيناً يستعينون به على امورهم باقراضهم اياه هؤلاء الاغنياء والمستصنعين والحكومات وقد ظهر من هذا الانقلاب ان المقرضين الضعفاء يستحقون حماية القانون وصيانته اكثر من المقترضين الاقوياء. فيجب والحالة هذه ان نرأف بالدائنين فنؤمن لهم فوائد اموالهم. وهذه الفوائد لا تتجلى الا بالربا.

ثانياً — ان الغاية التي كان يتوخاها المستقرض قد تبدلت وقد اصبح من النادر ان يعقد القرض لغاية استهلاكية صرفه كتأمين معيشة المستقرض مثلا. فصارت القروض لغايات انتاجية ولجمع الاموال واكتسابها. وقد ذكرنا في البحث عن «المستحدثين» اي المتعهدين انهم الوسطاء بين العامل ورأس المال. وانهم استأجروا رأس المال باداءهم فائدته كما يستأجرون العامل والمحل وغيرهما من المواد اللازمة للانتاج. ومما لا يقبله العدل ان يتخلص هؤلاء الوسطاء المعروفون بالمستحدثين من اداء اجرة النقود التي يأخذونها من اصحابها تحقيقاً للانتاج لان تخلصهم يؤول الى زيادة ارباحهم على نفقة الممولين اي الرأسماليين.

ولا ننكر ان هذا الرقي، في فهم كنه الربا والوصول الى كونه مفيداً وضرورياً في الحياة الاقتصادية الحاضرة ليس شاملا لجميع انحاء العالم. فاننا نجد بعض البلاد الزراعية كروسيا والبلاد الشرقية وايطاليا و بلاد الجزائر لم تتخلص من الحالة القديمة فيما يخص (الاعتمادات: كره‌ديتو). فترى فيها (الفلاح) مظلوماً يأكل المرابون امواله بلا رحمة. وهذا ما ادى الى قيام سكان هذه البلاد ضد اليهود لاعتقادهم ان هؤلاء يستثمرون قوى الفلاح والفقير بصورة تتعدى الحد المقبول. وقد عرفت طريقة اضطهاد اليهود وتضييق الخناق عليهم بناء على اعمالهم في المرابحة بـ (طريقة كره

السامبين : آنتي سه مي تيزم) . وربما وجد في بعض المالك قروض عقدت طبقاً للاصول التي كانت متبعة في القرون القديمة التي فصلناها آنفاً .

ومما يلاحظ في هذا الموضوع ان الشريعة الافرنسيه لم تتخلص — حتى الزمن الاخير — من تأثير الاسس القديمة التي كانت مسيطرة على الشرائع في القرون الوسطى بشأن (الفائدة). ومع انها لا تمنع التعامل بالربا فهي تحدد مقدار ما يجوز تقاضيه بهذا الاسم . وقد كان القانون الافرنسي حتى الحرب العامة ١٩١٤-١٩١٨ يحدد مقدار الفائدة النظامية بخمسة في المئة عن القروض التي تقع لاغراض استهلاكية وشخصية اي غير تجارية . كالقروض عن رهن غير منقول او القروض لامور اخرى غير انتاجية. ولم يقبل تحديداً ما لفوائد القروض التي تقع لاغراض تجارية وانتاجية. لكونه اعتبر القروض التي هى من هذا القبيل كعملية تتضمن نوعاً من الربح والخطر اللذين يستلزمان مكافئة المقرض .

ولكن القانون الذي نشر في سنة ١٩١٨ قد الغى كل تحديد في مقدار الفوائد . سواء كانت القروض شخصية واستهلاكية او تجارية. وهذا الالغاء وان يكن قد قيد بمدة خمس سنين من تاريخه الا ان الظاهر يدلنا على انه سيستمر بعد انقضاء هذه المدة ولا تبقى حاجه لتحديد مقدار الفوائد بوجه من الوجوه .

اما الاقتصاديون فانهم يواصلون الجهد لحمل الحكومات على الغاء كل تحديد في مقدار (الفائدة). لانهم يعتقدون ان اجرة الدراهم لا تفرق عن اجرة المساكن والاراضي. فليس من الحكمة ان تتداخل السلطه في هذه الامور الا في الظروف الاستثنائيه كما حدث اثناء الحرب العامه بشأن تسعير المواد الغذائيه وتحديد اجور المساكن والعقارات وغيرها .

ومع كل ذلك فان القرض بالفائدة اذا تعدى الحد المعتاد وقت القرض — حتى لو كان مقدار الفائدة غير محدد قانوناً — يكون جرماً

(للبحث صلة)

باب القرارات

﴿ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة ﴾

(٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

لما لم يجز بمقتضى المادة (٥٩٧) من المجلة طلب اجر المثل عن الاموال المشتركة ما لم يوجد عقد اجارة فانه متى فهم ان المدعى عليه شريك بشركة ملك في العقار المدعى بأجر مثله وجب اصدار القرار برد الدعوى.

(٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

بما ان الاجر المسمى لا يلزم الا بمقتضى العقد يقتضي رد الادعاء بالاجر المسمى المستند الى التعامل .

لما كانت حقوق العقد عائدة للعاقد وكان ايجار الفضولي صحيحاً اذ ليس من الضروري باي حال ان يكون المؤجر مالكا للمأجور فان للشخص الذي آجر حانوتاً من آخر الحق في طلب بدل الاجارة وفي تخلية المأجور اللذين هما من حقوق العقد سواء كان قد آجر ذلك الحانوت بصفته مستأجراً له او فضولياً في ايجاره .

ان اعطاء بدل الاجاره لغير العاقد لا ينجي المستاجر من التبعة تجاه المؤجر .

(١٢ تشرين الثاني ١٢٣٧ رقم ١٨٠)

لما كانت الاجارة عبارة عن بيع منافع تجري بها الاحكام المماثلة في البيع الذي هو عبارة عن تمليك عين وكانت المادة (١٨٧) من المجلة تقضي في العقود التي يشترط بها تقديم كفيل بان يكون الكفيل معلوماً وان يقبل الكفالة بمجلس العقد وكان ابرام العقد المشترط فيه الكفالة تأييداً له انما يتم بالكفالة فاذا انفض مجلس العقد دون ان يتعهد الكفيل بكفالته كان الايجاب باطلاً حتى ولو قبلت الكفالة

في مجلس آخر «لا تنقلب صحيحة وعليه اذا لم يتم عقد الاجارة المذكور بالكفالة في المجلس الذي يعقد به لا يكون تاماً .

(١٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٨)

في تقويم البناء المحترق بفعل من المستأجر غير معتاد .

عندما يحصل الادعاء بطلب ضمان قيمة بناء بداعي انه احترق بسبب فعل من المستأجر غير معتاد يجب على المحكمة اولاً ان تقوّم البناء باعتباره موجوداً مع عرصته ثم تقوم العرصة وحدهما . واذ كان يتعين بذلك ان التفاضل بين القيمتين هو قيمة البناء المحترق حيثما كان مبنياً فالمعاملة تجري على هذا النمط . اما التقويم بصورة تقدير المصاريف المقتضاة لانشائه مجدداً فلا يتفق مع العدالة اذ لا يتصور وجود مماثلة بين اللوازم الانشائية الجديدة وبين التي كان البناء المحترق مولفاً منها.

(١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

لا يسوغ عقد الاجارة باسم اهل القرية على الاطلاق.

اذا كانت الاراضي المنازع فيها قد استؤجرت بأسم اهل القرية وأضيف عقد الاجارة اليهم بلا تصريح فلا تتوجه الخصومة على اهل القرية بشأن بدل ايجار الاراضي المستأجرة على هذا الوجه وان كان العقد المذكور جرى بطريق الوكالة او الرسالة .

(٨ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٣١٣)

اخطار المستأجر لا يمنع استيفائه اجر المثل عن زيادة المدة.

لما كان المستأجر مكلفاً بتسليم المأجور عقب انقضاء مدة الاجارة فاذا ابقى ما له من الاشياء في المأجور بعد انقضاء تلك المدة كان مجبراً على اعطاء اجر المثل عن المدة التي تمر من تاريخ انقضاء مدة الاجارة حتى تاريخ تسليمه المأجور.

واخطار المستأجر المؤجر بان المأجور لا يتحمل زيادة عن كذا قرش لا يكون مانعاً لاستيفاء اجر المثل .

(١٦ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ٢٣٤)

لا يسوغ للمستأجر الثاني ان يأخذ من المستأجر الاول كراء المدة التي مضت قبل التسليم .

اذا لم يرفع المؤجر يد المستأجر الاول عن المأجور ويسلمه الى المستأجر الثاني وبقي المستأجر الاول مقيماً بالمأجور فلا يحق للمستأجر الثاني مطالبة المستأجر الاول ببدل الاجارة لان حق المطالبة بذلك من جملة حقوق العقد والمستأجر الثاني لا يعد والحالة هذه عاقداً. لكنه لا يجب عليه بمقتضى المادة (٤٧٧) من المجلة اداء بدل الاجارة لمؤجره عن الايام التي يبقى بها المأجور بيد المستأجر الاول .

(٧١ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

اذا فهم اثناء رؤية الدعوى المنامة بطلب تحصيل بدل ايجار العقار ان المدعى عليه استأجر ذلك العقار من المدعي يقتضي ان يتخذ قرار بشأن ادعاء المدعي بطلب بدل الايجار وان لم يكن مالكاً للمأجور وذلك لان له الحق باستيفاء بدل الايجار باعتباره عاقداً .

(٢٢ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧١)

اذا اخلى المستأجر المأجور دون ان ينتفع به حالة كونه صالحاً للانتفاع وجبت عليه الاجرة. لان الاجرة بالاجارة الصحيحة تعتبر بالتمكن من الانتفاع والاقتدار عليه . ومع انه من البديهي وجوب الاجرة بعد التخلية ما لم تكن قد اقيلت الاجارة فأنه اذا كان المأجور وعاء لوضع الزيت واضطر المستأجر لتفريغه صيانة لماله من التلف بسبب حدوث عيب فيه عد المأجور غير منتفع به من حين تفريغه. وعليه ينبغي التأمل بهذه الجهة بدقة واعطاء القرار المقتضي بشأنها .

(٤٢ اغوستوس ١٩٢٣ رقم ٩٣)

اذا كان المأجور موجوداً وتبين بعد التحقيق بشأن العيوب المدعى بأنها من الاسباب التي تخول فسخ عقد الايجار والبحث عما اذا كانت هذه العيوب موجودة قبل الأجارة ام حادثة بعدها واتضح انها قديمة قبل الأجارة وان المستاجر رضي بها على حالتها لا يحق له بمقتضى المادة (٥٢٩) من المجلة ان يفسخ العقد.

(١١ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٣)

لا تجب اجرة الدلال على من يأمره بخدمة تعود منفعتها للغير دون الآمر. اذ لا بد من ان تكون مسؤولية الآمر بمثل ذلك مستندة الى عقد كالكفالة. فالآمر الذي لم يحصل الادعاء عليه بكونه كفيلاً او ولياً للشخص الثالث او كونه كفيلاً لأجرة الدلال لا تقتضي مسؤوليته باجرة الخدمة لمجرد اعطائه الامر بايفائها. لان الاجرة عوض وبديهي ان يوجد المعوض الموجب لمنفعة الشخص الذي يجبر على ادائها.

(١٥ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٩)

لما كان اعطاء القرار بفسخ عقد الأجارة عن حصة من العقار المشاع المأجور واخلائه بناء على دعوى احد الشريكين فيه بعدم استيفائه الاجرة بميعادها المعين يستلزم حرمان المستاجر من حق الاجارة الباقي له بحصة الشريك الآخر ويوجب حرمان ذلك الشريك من بدل الاجارة وكان الاخلال بحق المستأجر والمؤجر معاً غير جائز فان اعطاء القرار باخلاء مأجور كهذا غير ممكن. وعليه لا مناص آنئذ من اجراء المهايأة فيما بين الشريك الفاسخ وبين المستأجر اذا طلبت صيانة لحق المدعي والشريك الآخر.

(١٥ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٠)

اذا زرع المستأجر كرماً استأجره من احد الشركاء فيه ثم اقام الشركاء الآخرون

الدعوى بطلب تخليته يجب اعطاء القرار بابقاء المزروعات بمحلها الى حين ادراكها على ان يأخذوا اجر المثل . اما اعطاء القرار بترك المزروعات للشركاء واخذ قيمتها منهم بنسبة حصصهم واعطائها للمستأجر فغير صحيح .

(٢٠ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٩)

ان مقتضى العرف والعادة ان يكون اثبات جميع عقود الاجارات بسندات سواء كانت متعلقة بمدة الاجارة او بمقدار الاجرة ولا يجوز استماع شهود في هذا الباب .

(٢١ نيسان ١٣٣١ صحيفة ٦٨٧٠ عن الجريدة العدلية)

بما ان الاجارة التي تبنى على استهلاك العين فاسدة لا يتوجب فيها الاجر المسمى ولا اجر المثل . فعليه يقتضي بعد التحقيق من قبل المحكمة عن مقدار الاحجار المستهلكة وتقدير قيمها ايضاً بمعرفة اهل الخبرة ان يحكم على المستأجر بالقيم المذكورة .

(٥ تموز ١٣٣١ صحيفة ٦٨٩٦ عن الجريدة العدلية)

ينبغي التحقيق عما اذا كان عاقد الاجارة وكالة اجرى ذلك بالاضافة الى موكله. حتى اذا ثبتت اضافته العقد لموكله وجب — لاجل توجه الخصومة — ان يدقق في ما اذا كانت لديه وكالة بهذا الشأن ام لا .

(٢٩ مايس ١٣٣٢ رقم ٤٠)

لا تنفسخ الاجارة بوفاة احد المتعاقدين بزمن متأخر عن تاريخ المادة المنفردة المؤرخة في ١ شباط ١٣٢٩ والمتضمنة عدم جواز فسخ الاجارة بوفاة المؤجر او المستأجر التي نشرت في ١٩ شباط ١٣٢٩ تعديلا لبعض مواد نظام العقار المؤرخ في ١٥ نيسان ١٢٩٠ وان كان قد وقع عقد الاجارة قبل نشر تلك المادة. وعليه لا يصح اصدار القرار بفسخ الاجاره تطبيقاً على القاعدة القائلة: (ان حكم القانون لا يشمل ما قبله) .

(١٣ تشرين اول ١٣٣٢ رقم ١٠٥)

اذا كان مشروطاً في مقاولة الاجارة ان تؤدى الاجرة بوجه السلف فان قول المستأجر الذي لم يراع هذا الشرط بعد وقوع الاحتجاج عليه بانه مستعد لاداء الاجرة واداؤه الرسوم الاميرية المترتبة على المأجور لا يسقطان حق المؤجر في فسخ عقد الاجارة . ولما لم يكن يوم الاحد من ايام التعطيل الرسمية فلا يكون تأخير الاحتجاج الى ما بعد ذلك اليوم عذراً شرعياً .

*
* *

﴿ القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في القدس ﴾

قرار رقم ٢٣ في ١ شباط سنة ٩٢٢

لدى المذاكرة بما نتج عن المرافعة الاستئنافية تبين ان الوكالة لا تشمل عقد بيع كلياً وحق العبارة الاخيرة (وبأبراء ذمة المفروغ له) هي معطوفة على لفظة وقد (فوضت) ولذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي من جهة البيع واعتبار احكام الوكالة معلقة بحق الغير باقية وللوكيل حق فراغ المدعي به اذا المستأنفة دفعت كامل الثلاثمائة وخمسين ليرا مصري قبل الفراغ وتضمين المستأنف عليه مصاريف هذه المحاكمة تحريراً .

(قرار رقم ٣٢ في ٦ شباط سنة ٩٢٢)

صار تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين وان يكن استدعاء الاستئنافي متقدم ضمن مدته القانون الا ان المستأنف لم يقدم لائحة استئنافية يبين اسباب الاستئناف وفقاً للمادة «٤٣» من قانون احكام الصلح فعليه تقرر متفقاً رد استدعاء الاستئناف وتضمينه مصاريف الدعوى

تحريراً .

قرار رقم ٣٧ في ٧ شباط سنة ٩٢٢

بعد ان تقرر قبول استدعاء الاستئناف لوقوعه في المدة القانونية صار تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين ان استئناف الحكم للمحكمة الاستئنافية وتصديقه من طرفها لا يجعل المحكمة المذكورة ذات الصلاحية للنظر باعتراض الغير فتقديم الاعتراض لحاكم الصلح بمحله ومن الواجب على حاكم الصلح ان يسمعه ويحكم به وفقاً لاحكام القانون فلذلك تقرر متفقاً فسخ الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها وتضمين المستأنف عليهم مصاريف الدعوى تحريراً .

(قرار رقم ١٧٤ في ٢٩-٣- سنة ٩٢٢)

حيث ان الاعتراض على الحكم المعطى غياباً ضد المستأنف من قبل هذه المحكمة لم يتقدم في المدة القانونية كما وان الاستئناف الاصلي تقدم لهذه المحكمة قبل المدة ايضاً لذلك تقرر رد الاستئناف وفقاً لاحكام المادتين ١٩ و ٢٢ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية وتحميل المستأنف مصاريف الدعوى تحريراً .

(قرار رقم ١٨٧ في ١١ نيسان سنة ٩٢٢)

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان النقطة التي يستأنف المستأنف الحكم الابتدائي لاجلها هي عدم تدقيق ما ادعاه من ان سندات الامر التي بني الحكم عليها لم تكن معطاة بنتيجة محاسبة جرت بين الطرفين بل هي كتأمين لما يتحقق عليه من الذمة عند رؤية المحاسبة وبما ان المستأنف ابرز اوراقاً تدل على صحة ما يدعيه فاعطاء الحكم بالمبلغ المدعى به قبل تدقيق هذه النقطة لم يكن بمحله فعليه تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لتدقيق هذه النقطة بالطرق القانونية اي بتكليف المستأنف لاثبات دفعه وعند عجزه فيمين خصمه ان طلب، وعند ظهور صحة ما يدعون فتدقيق الحساب بمعرفة مميزين واعطاء الحكم على ما يظهر على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحى غير محق بدعواه بالنتيجة قراراً وجاهياً .

(قرار رقم ١٩٩ في ٢١ آذار سنة ٩٢٢)

استؤنف الحكم الصادر من محكمة مركزية يافا المؤرخ في ٢٧ ايلول سنه ٩٢١ المتضمن الحكم على المستأنف عليه بدفع فائدة بدل الرهن البالغ مقداره سبعمايه ليرا فرنساوي بحساب ٩ بالماية ابتداء من ٢٨ نيسان سنة ٣٣٧ اي تاريخ استحقاق البدل المذكور .

صار استئناف هذا الحكم بحجة ان دفع الفائدة كان يجب ان يحكم به ابتداء من ٢٨ نيسان سنة ٣٣٢ اي تاريخ عقد الرهن . ان هذه النقطة تتوقف على تفسير مضمون سند الرهن ان سند الرهن المذكور مطبوع في الصورة العادية لمعاملات الرهن بالوكالة الدورية ومسجل في دائرة الطابو ويحتوي ايضاً على كلمة « استغلالاً تحت عنوان مقدار الربح او الفائض » ان تصريف البيع بالاستغلال كما هو موضوع في المادة ١١٩ من المجلة هذا بيع الاستغلال هو بيع المال وفاءً على ان يستأجره البائع والمادة ١١٨ من المجلة تقول ان بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو في حكم البيع جائز بالنظر الى انتفاع المشتري برفعه معاملة البيع بالاستغلال غالباً بسند ثاني يتضمن تأجير المال من طرف المرتهن للراهن لمدة الرهن ببدل تعادل قيمته قيمة فائض بدل الرهن ويبقى المال المذكور في يد الراهن ولا يبقى للمرتهن حقاً في المال في خلاف مدة الرهن الاحق اخذ بدل الايجار فالمسألة التي يجب تقريرها الآن هى عما اذا كان استعمال عبارة استغلال يدل على ان غاية الطرفين كانت ابقاء المال في يد الراهن الذي كان له ان يأخذ الربح ويدفع الفائض او ان معنى تلك العبارة هو ان انتقال المال الى المرتهنين يجر معه حقاً لاخذ ارباح المال، يعنى رغماً عن استعمال عبارة استغلال فان المعاملة كانت بالفعل بيعاً وفائياً بحسب تعريفه .

المادة ١١٨ من المجلة

ولو فسرت المحكمة المركزية هذه المعاملة بانها معاملة بيع بالاستغلال الا انها

رأت ان لم يكن للمستأنفين الحق لاخذ الفائض قبل الاستحقاق .

لم تقام البينة على ان المال تسلم او كان هنالك قصد في تسليمه للمرتهنين فلعدم وجود بينة كهذه تعتبر المحكمة هذه ان استعمال عبارة استغلال يجب ان يدل على بيع بالاستغلال كما هو معرف اعلاه وانه لعدم وجود مستند اخر معيناً المعدل الفائض المتفق على دفعه فكان القصد ابقاء المال المرهون في يد الراهن واخذ ارباح المال ودفع الفائض للمرتهنين على المعدل القانوني اعتباراً من تاريخ الرهن من طرف الراهن وان لزوم دفع الفائدة المذكورة ضمناً يجب ان يبقى ما لو ان الراهن فعلا لم يربح شيئاً من المال فعليه تقرر سماع الاستئناف . ان قوانين المورو توريوم لا تنطبق على المعاملة هذه التي جرت بعد نشر قانون المورو توريوم الاول

يجب ان تدفع الفائدة بحساب تسعة في المئة على بدل الرهن اعتباراً من ٢٨ نيسان ٣٣٢ لحين الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة راس المال فعليه صار تعديل الحكم المستأنف بحجة وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصارفات تحريراً

(صورة القرار رقم ٢٠٠ في ٢٨ اذار ٩٢٢)

كان اسلف المستأنف في هذه الدعوى الف ليرة فرنساوي وامنها برهن بالبيع بالاستغلال . ان سند الرهن يتضمن كلمة استغلال تحت عنوان قيمة الفائدة والحاصل .

اعتبرت المحكمة المركزية ان الفائدة على بدل الرهن من قبل تاريخ المنشور نومرو ٤٢ والمادة ٢٢ من المانع لبيع المرهون لا تدفع وقد استأنف هذا القرار من طرف المستأنف .

قد سبق وتقرر من طرف هذه المحكمة في دعوى ريك ورقتنجي الاستئنافية نومرو ٤٩٦ سنة ٩٢١ ان رهناً في هذه الصورة يدل على تعهد الراهن لدفع الفائدة على المعدل القانوني على بدل الرهن ابتداءً من تاريخ اجراء الرهن

ابرز المستأنف مذكرة اتفاقية من طرف المستأنف عليهما وتتضمن تعهدهما لدفع راس المال والفائدة مقابل تعهد المستأنف لتأجيل معاملة بيع المرهون لمدة خمسين يوماً ولكنها ليست موقعة من طرف المستأنف نفسه لانه كان اخر توقيعها لبينما يصير التصديق على شروطها من طرف المحكمة

وحيث ظهر ان هذه الاتفاقية لا تمنع المستأنف حقا جديداً لم يكن له من قبل لاخذ الفائدة فترى المحكمة لزوما للنظر فيما اذا كان المستأنف عليهما مقيدان بهذه المذكرة ام لا .

ان قوانين الموروتوريوم لا تؤثر على دفع الفائدة على المعدل القانوني لانها صريحة بانطباقها على الدينة الخالية من شروط كيفية دفع الفائدة (قانون ١٨ آب سنة ٣٣٠ المادة الرابعة منه) فعليه يجب دفع الفائدة القانونية على معدل تسعة في المايه على بدل الرهن ابتداءً من ٤ حزيران سنة ٣٢٥ اي تاريخ الرهن حتى الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة راس المال وتعديل الحكم البدائي بموجبه وتضمين المصارفات والرسوم بذيله للمستأنف عليهما .

(قرار رقم ٢٢٧ في ١١ تموز سنة ٩٢٢)

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان المستأنفة تطلب المهايئة ابتداء وان بعض المدعى عليهم يطلبون القسمة فحيث في مثل هذه الحالة ترجع دعوى القسمة حسب احكام المادة ١١٨٢ وكون اجراء القسمة من وظائف المحاكم الصلحية كما يستنتج من احكام المادة ١٣ من قانون تقسيم الاموال الغير منقولة فقرار المحكمة المركزية لم يكن مخالفاً للقانون الا ان مجرد ابراز علم وخبر يشعر بدفع رسم دعوى القسمة لدى محكمة الصلح العائد اليها القسمة جارية حقيقة لان احكام المادة (١١٨٢) المذكورة رجحت قبول دعوى القسمة عند طلبها في دعوى المهايئة في حين لم تكن صلاحية المحاكم الابتدائية غير شاملة دعاوي القسمة والمهايئة ولكن

بما ان صلاحية المحاكم الان تفرقت وانفردت المحاكم الصلحية بدعاوي القسمة دون دعاوي المهايئة فقد اضحى من الضروري على المحكمة ان لا ترد دعوى المدعية بالمهايئة الا بعد تحققها اجراء القسمة فعلا لدى المحكمة الصلحية وذلك بتأجيل الدعوى حتي النتيجة ولذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لاجراء الايجاب القانوني قراراً وجاهياً بحق الخواجه نحاس والست امينه وغياباً بحق المستأنف عليهما الآخرين مع تضمينهم مصاريف المحاكمة .

تحريراً في ١١ تموز سنة ٩٢٢

(صورة القرار رقم ٢٥٣ في ١٩ - ٩ - ٢٢)

ماجريات الحكم الابتدائي : حكم وجاهي صادر من محكمة صلح بيت لحم مؤرخ ٢٤ نيسان سنة ٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي فيه المستأنف المتضمن طلبه نزع يد المستأنف عليها عن الدار الواقعه في بيت لحم المعلومة الحدود في ضبط الدعوى على ان يكن للطرفين الحق بمراجعة المحاكم الايجابية المختصة برؤية دعاوي الملكيه .

القرار : عقب تدقيق اوراق هذه القضية واللوائح الاستئنافية والتذاكر بالايجابة تقرر متفقاً رد الاستئناف الواقع وتصديق الحكم الصادر على انه يحق للمدعي طلب القسمة والمهاباة اذا شاء وذلك للاسباب الاتية :

١ً نظراً لكونه لايجوز طلب نزع يد لقسم معلوم من ملك مشترك الا اذا سبق قسمة او مهايئة .

٢ً نظراً لكون المستأنف لم يدع المهاباة في المحكمة الصلحية فلا يجوز سماعها في المحكمة الاستئنافية تحريراً .

(القرار رقم ٢٩٥ في ٣١ - ٧ - ٢٢)

الحكم الابتدائي : حكم وجاهي صادر من محكمة فنيقيا في ٢١-٤-٢٢ يتضمن

الحكم بالزام المستأنف تسليم المستأنف عليه اما (٨٢٣٦) كيلو دخان او ثمنها عن كل كيلو (٢١) قرش البالغ قيمتها (٥٧٦٥٢) قرش مصري ويضمن المصاريف واجرة المحامي خمسة ليرات.

القرار: لدى التدقيق والمذاكرة بعد استماع اقوال وكلاء الطرفين حيث ان هذه المحكمة الاستئنافية قد تشكلت منطرف السلطة العسكرية لم تر لها صلاحية للبحث في صحة القوانين والانظمة التي تصدرها هذه السلطة ومن جملة هذه القوانين ما يطلق عليه المناشير ايضاً وحيث ان المبالغ التي كانت مستحقة للريجي عند صدور منشور سنة ٢١ عن الدخان وفقاً للمادة (٢٣) من نظام الريجي لا يشملها المنشور المذكور وهي رسم على الدخان وحيث ان عدم جواز بيع الدخان في فلسطين لم يكن نتيجة مقاولة بين الطرفين بل هي ممنوعة بموجب نظام الريجي الذي لم يكن مرعي الاجراء الآن فعليه تقرر منفقاً تعديل الحكم المستأنف على ان يسلم المستأنف الدخان بعد قبضه المبلغ المستحق له بموجب النظام المذكور وتعين باتفاق الطرفين وعلى ان يدفع الطرفان المصاريف بالمساواة قراراً وجاهياً.

(قرار رقم ٢٩٧ في ١٩ - ٨ - ٢٢)

الحكم الابتدائي: حكم وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ٢١ تشرين ثاني سنة ٢١ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة ضد المستأنف عليه بطلبه رد مبلغ (٢٥٦) ليرا فرنساوي و (٣٧) ليرا ونصف عثماني عن المجلس البلدي التي اخذت باسم شرفية عن املاكه الكائنة في حارة الطابية وتضمين المستأنف المصاريف.

القرار: لدى تدقيق الاوراق ومرافعة الطرفين الخطية والشفاهية تبين بان دعوى المدعي عبارة عن طلب استرداد مبلغ من دائرة بلدية يافا الحالية كان دفعه بأسم شرفية عن طريق ستفتتح من جهة املاكه بداعي ان الطريق المذكورة لم

تكمل حتى الان وان المجلس البلدي قرر عدم اكمالها وقد ابرز حجة على ما يدعيه سنداً ممضي ومختوم من ثلاثة اشخاص احدهم رئيس بلدية يافا سابقاً ودائرة البلدية تدعي بان هذا المبلغ المدعى به لم يقيد في دفاترها وان السندات التي يجب على المجلس البلدي اعتبار مضمونها هى التى تكون ممضاة من صندوق امين البلدية لا من الرئيس فقط. وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى المحكمة المركزية بيافا حكم برد دعوى المدعي باعتبار المجلس البلدي لم يكن خصماً له بهذه الدعوى لان المعاملة الجارية كانت جرت بمعرفة الحكومة التركية ولم تكن من قبل البلدية فالمدعي المحكوم برد دعواه يستأنف الحكم الابتدائي المذكور بداعي ان توقيع رئيس البلدية السابق على السند المذكور بصفته الرسمية كان لمسؤولية الدائرة المومي اليها الان وعليه يطلب فسخ الحكم والحكم له بما يدعيه.

ووكيل الدائرة المومى اليها يصر على عدم مسؤوليتها ويطلب رد ما اتى به المستأنف مع تصديق الحكم الابتدائي.

فلدى المذاكرة باطراف القضية تبين بان النقاط التي يجب البحث فيها وحلها بهذه القضية هي:

١ً ان كان اقرار رئيس البلدية السابق باسم رئيس بلدية هو اقرار منه بصفته الرسمية اي باعتباره رئيس المجلس البلدي ام بصفة اخرى.

٢ً ان كان اقراره بصفة اخرى ولكنه باسم رئيس بلدية فهل اقراره هذا يسري على الدائرة الحاليه الان ام لا.

٣ً على فرض سراية هذا الاقرار على الدائرة الحالية الان فهل هو مقيد ومعلق على شرط ما ام مطلق.

فبتدقيق هذه النقاط يتضح من مندرجات السند المذكور بان توقيع رئيس البلدية لم يكن باعتباره رئيس المجلس البلدي بل كان مع اشخاص اخر غير اعضاوات

المجلس البلدي وهذا اما يدل على ان هنالك مجلساً مخصوصاً غير المجلس البلدي القانوني كان برأسة المومى اليه بأسم رئيس بلدية لا غير فبعد تحقق هذه الجهة فبالطبع اضحى اقراره غير سار على الدائرة المومى اليها لتبدل الصفة ولو اتخذ الاسم وبذلك لم يبق محل للنظر بالحالة التي تستوجب مسؤولية الدائرة المومى اليها من جهة لزوم وجود امضاء لامين صندوق البلدية مع الرئيس اوكفاية امضاء الرئيس فقط . ثم ان العبارة الصريحة المحررة بنص السند المذكور المتفرعة عن تعليق اعطاء علم وخبر ان رسمية من دائرة البلدية بعد تصديق مجلس ادارة القضاء لما يؤيد مسؤولية دائره البلدية لم تحصل اصلا في حين تنظيم السند المذكور وعليه لا يتصور امكان تحميل الدائرة الحالية مسؤولية لم ترتب ابتداء ولهذا تقرر رد اعتراضات المستأنف لكونها لم تكن واردة وتصديق الحكم الابتدائي الموافق للقانون وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمه والمصاريف السفرية واجرة المحاماة تحريراً

(قرار رقم ٢٩٩ في ٨ اغوستوس سنة ٩٢٢)

الحكم الابتدائي : صادر من محكمة استئناف عكا في ١٨ مايس سنة ٣٢٩ يتضمن الحكم بثبوت تصرف وتملك المدعي محمود الحاج رسول زوج المستأنفة ظريفه للعرصة المدعى بها مع الدار القائمه عليها ومنع المدعى عليها خزنة محمود من المعارضه له .

القرار : لدى تدقيق الاوراق ومدافعات الطرفين تبين بان وقائع الدعوى عبارة عما يأتي :

يوجد دار في حيفا منازع عليها بين محمود الحاج رسول الجمال وبين زوجته خزنه. محمود يدعي جميع الدار وعرصتها بانها له وخزنه تدعي بان العرصة آلت اليها شراء بسند عادي وان البناء احدث عليها من مالها .

رفعت هذه القضية في محكمة بداية حيفا في زمن الاتراك وحكم للزوج محمود

بالدار ويمنع خزنه من معارضته بها وهذا الحكم تصدق من محكمة عكا لشكلها الاستئنافي.

فميزت خزنه المذكورة لمحكمة التمييز فانتقض للسببين :

١ً عدم بحث المحكمة عن اصل قيد الدار في الدوائر الرسمية .

٢ً لاستماع بينة الزوج مع ثبوت وضع يده على الدار المذكورة .

وبعد النقض رجعت المحكمة فحكمت عين الحكم ولكن بعد ان برهن الزوج بينة التواتر على ما يدعيه وعجزت خزنه عن الاثبات ببينة الاجار فميزت خزنه مرة ثانية الحكم المذكور لمحكمة التمييز فالمحكمة المومي اليها نقضت الحكم مرة ثانية لسبب واحد وهو :

١ً عدم استماع المحكمة بينة التواتر ايضاً من قبل الحرمة خزنه على ما تدعيه .

وكل ذلك جرى قبل الاحتلال

واما بعد الاحتلال يظهر بان ورثة محمود راجعت دائرة الاجراء طالبة تنفيذ الحكم الاستئنافي الصادر من محكمه عكا باعتباره حكم اكتسب الدرجه القطعيه .

وعلى اثر المباشرة بتنفيذه اعترضت خزنه المذكورة بان الحكم المذكور لم يكن قطعي وانه نقض من محكمه التمييز وابرزت بالنتيجه حكم من المحكمه المومى اليها يؤيد ما ادعته. فاوقفت معاملة التنفيذ فاخطرت الورثه لمراجعه هذه المحكمه القائمه مقام محكمه استئناف عكا حاملا اعلام محكمه التمييز يتطلب اعطاء القرار النهائي بامر هذه القضيه توفيقاً للمادة ٢٤٨ من الاصول .

فبعد المرافعه الاستئنافيه واستماع اقوال الطرفين كانت خلاصه طلبات الطرفين كما يأتي :

ورثة محمود يطلبن عدم قبول النقض الوارد في اعلام محكمه التمييز والاصرار على الحكم الاستئنافي القديم بناء على كون محكمه الاستئناف غير مقيدة بمقررات محكمه التمييز .

خزنه تطلب توقيف العمل لقرار محكمة التميز وقبول النقض واعادة الاوراق لمحكمة حيفا لتتمكن من اقامة بينة التواتر توفيقاً للقرار المذكور لعدم امكان المحكمه من الاصرار على الحكم السابق لان عند اصرارها على الحكم يقتضي تدقيق الحكم لدى هيئة محكمه التميز العموميه توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ من الاصول وحيث هذا غير متيسر الان فالضرورة تقضي على المحكمه باتباع قرار التميز .

لدى المذاكرة بذلك تبين بان اقوال الطرفين وحججهما هذه لا تجعل المحكمه الاستئنافيه مقيدة فهي لم تزل مخيرة بين قبول اسباب النقض الوارد في قرار محكمه التميز وبين الاصرار على الحكم ورد الاسباب المذكورة توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ وانما الذي يقيد المحكمه كون الاسباب الواردة في القرار المذكور قانونية ام لا ؟ فاذا تتبعنا الاحكام الواردة في مجلة الاحكام في فصل التواتر وفصل ترجيح البينات فنرى بان المادة ١٧٣٣ تفيد صراحة بان بينة التواتر تفيد علم اليقين ولا يمكن اقامه بينه على خلاف التواتر . (لانه بعد الوصول لدرجة اليقين لم يبق محل للبحث .)

ثم نرى المادة ١٧٧٠ تنص ايضاً بانه اذا سمعت بينه الطرف المرجوح يعد عجز الطرف الراجح اذا ادعى ان لديه بينه تؤيد دعواه.

فللاسباب المقضيه الواردة في قرار التميز هى القول بلزوم قبول بينه ثانيه من خزنه بعد الاثبات ببينه التواتر المقامه من قبل زوجها المدعي اذ ذاك المرجوح بينته.

فالمحكمه ترى بان ذلك مخالف لاحكام المادة ١٧٧٠ من المجلة وعليه تقرر عدم قبول النقض الوارد في قرار محكمه التميز واعتبار الحكم الاخير المعطى من محكمة عكا بشكلها الاستئنافي في زمن الحكومه العثمانيه موافق للقانون والاصرار عليه توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

تحريراً في ٨ آب سنة ١٩٢٢

«قرار صادر في ٣١ تشرين اول سنة ٩٢٢ من محكمة مركزية القدس في فسخ زواج»

لدى المذاكرة بالايجاب وجدت دعوى «ز» بنت «ق» عبارة عن انها قد اتحدت مع المدعى عليه «م» بن «ع» بزواج مزعوم في كنيسة البروتستانت برام الله منذ اثنتي عشر سنة وانها وجدت المدعى عليه عنيناً لا يستطيع القيام بوظائفه الزوجية فظنت ان ذلك شيء موقت قابل للمعالجة فاقامة مع المدعى عليه في دار واحدة ونامت واياه في فراش واحد ومكثت معه على هذه الحالة مدة اثنتي عشر سنة ورغماً عن ذلك كله فهي لم تزل بكراً وبما انها قانعة بان المدعى عليه كان ولا يزال عنيناً لا يصلح للنساء فتطلب اعطاء الحكم ببطلان الزواج المزعوم من حيث الاساس:

اولا لانه لم يحصل زواج حقيقي حيث ان الزواج لا يتم الا بقيام الزوج بواجباته الزوجية.

ثانياً لان عنة الزوج الدائمة هي احد الاسباب الموجبة لبطلان عقد الزواج بموجب قوانين البلاد المتمدنة. وبما انها متمذهبة بمذهب الروم الارثوذكس والمدعي عليه معترض على صلاحية بطاريك الروم و يوجد اختلاف مذهبي يجب اجراء المحاكمة في المحاكم النظامية توفيقاً لمادة ١١ من المنشور المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ فتطلب اعطاء الحكم ببطلان الزواج.

اما جواب المدعى عليه «م» فهو عبارة عن انه تزوج بالمدعية منذ اثنتي عشر سنة وانها كانت بكراً وانه ازال بكارتها بعد دخوله بسنة حيث ان الطبيب حظر عليه التقرب منها مدة سنة بسبب مرضه. وان المدعية في كل سنة تأتي لعنده خمسة ايام او ستة وانه في الوقت الحاضر لا يزال في اقتداره مضاجعة النساء ولم يكن عنيناً وان المدعية كانت اقامت عليه دعوى الطلاق في بطريركية الروم الا انه رفض قبول حكم البطريركية وان المدعية هي من مذهبه وبروتستانت مثله ولم تكن ارثوذكسيه.

فعليه وحيث ان المدعية اثبتت بالاوراق الصادرة من بطريركية الروم انها من مذهب الروم الارثوذكس وقد ثبت باعتراف المدعى عليه ايضاً انه لم يقبل الانقياد لاحكام البطريركية المذكورة وحيث ان المادة ١١ من المنشور المورخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ تصرح بان اختلافات كهذه تتعلق باشخاص من مذاهب مختلفة ترى وتفصل في المحاكم النظامية وحيث ان حكم المنشور بخصوص الاختلافات المذهبية عام ومطلق والمطلق يجري على اطلاقه والطلاق من جملته وحيث ان منع الحكم بالطلاق الوارد في المنشور المذكور ايضاً خاص بالاجانب كما يفهم من تدقيق البند الوارد بهذا الخصوص ولا يشمل الرعايا الوطنيين فنقرر بان رؤية الدعوى من صلاحية محكمتنا . وحيث قد ثبت بالمعاينة الطبية التي اجريت للمدعيه والمدعي عليه من قبل هيأة طبية رسمية ان المدعي عليه لا يمكنه القيام بالوظائف الزوجية مطلقاً وانه غير قابل للتحسن بالمداواة وقد حكم فنياً بصورة قطعيه بعدم اقتدار المدعى عليه على القيام بالوظائف الزوجيه كما انه ثبت بمعاينه المدعيه (ز) المذكورة انه لم يتم بها مطلقاً وان زوجها عنين بسبب الشيخوخه . وحيث ثبت بذلك عدم صدق افادة المدعى عليه من انه تمكن من القيام بوظائفه الزوجيه معها كما انه قد ثبت باعتراف وكيله ايضاً الوارد بضبط المحاكمه ان المدعي عليه غير مقتدر في الوقت الحاضر ايضاً على القيام بتلك الوظائف وذكر انه قد يقتدر في الفصول القابلة على ذلك .

وحيث ان الرابورات الفنية تصرح بعدم الفائدة من التداوي . وبما ان مرور اثنتي عشر سنة على الزواج مع عدم وقوع جماع حتى مرة واحدة لهي مدة كافية لاقناع المحكمة بعدم امكان الشفاء وان تمنع المدعى عليه عن الطلاق لا يراد به الا التعنت فقط بقصد ارغام المدعية لان تدفع له نقوداً. ولدى الاستفتاء من بطريركية الروم عن حكم العنين وردت الفتوى بانه « يفسخ الزواج بسبب ضروري وعلة مشروعة اذا لم يستطع الزوج ان يضاجع امرأته ولم يعمل معها مثل عادة الرجال مع

نسائهم ومر على عهد الزواج ثلاث سنوات والزوج لم يظهر مقدرة الرجال فللمرأة او والديها ان يفسخوا الزواج و يفصلوها عنه ولو لم يرد الرجال . »

وحيث تبين من الفتوى المذكورة ان الاحكام الدينية المسيحية تسوغ للزوجة في حال مرور ثلاث سنوات لم يستطع بها الزوج ان يضاجع الزوجة ان تفسخ الزواج وحيث قد ثبت مرور اربعة اضعاف هذه المدة ولم يتمكن الزوج من القيام بالوظائف الزوجية و بما ان الزواج في جميع الاديان انما شرع لحفظ النسل البشري والزواج الذي لا يؤمن هذه الغاية غير مرغوب فيه وان ارغام احد الزوجين على ابقاء الزوجية في حال كهذه يسبب اضراراً جسيمة ربما تؤدي الى ارتكاب ما يثلم الشرف والعرض ويكون ذلك سبباً لحرمان احد الزوجين نعمة من النعم الآلهية والعدل البشري والاديان كلها لا يجوز ان بقاء رابطة لا تنتج سوى الاضرار .

فعليه وحيث ثبت فناً وبالادلة الموضحة ان المدعي عليه غير مقتدر على ايفاء الوظائف الزوجية حالاً وسابقاً واستقبالاً وكونه عنيناً لا يصلح للنساء وللاسباب المسرودة اعلاه نحكم بان الزواج الموجود بين المدعية « ز » وبين المدعى عليه « م » مفسوخ وان لا زواج بينهما حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف .

(قرار في دعوى طلاق)

الجمهورية الفرنسوية باسم الشعب الفرنسوي

محكمة القنصلية الفرنسوية في بيروت

الهيئة : دكلن . رئيس

نوبله : مدير بنك سوريا عضو مساعد .

مارتن : مدير شركة المساجري مار يتيم في بيروت عضو مساعد

بشاره كاتب ضبط

في جلستها بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢٢ حكمت في الدعوى المبينة على ما يأتي :

﴿ اساس الدعوى ﴾ بعريضة مقدمة شخصياً من جورج ليفرو طلب بها ان يحكم بالطلاق بينه وبين امرأته .

وبناء على هذه العريضة طلب الطرفان بأمر مؤرخ في ٧ آذار سنة ١٩٢٢ للحضور امام المحكمة القنصلية الفرنسوية بتاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٢٢ وبالنظر لعدم امكان المصالحة بينهما صدر الامر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٢٢ بمداومة رؤية الدعوى .

وبناء على العريضة المقدمة من المدعي بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٢٢ طلب الطرفان للمحاكمة بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ٩٢٢ الساعة التاسعة صباحاً .

فحضر المسيو صرفاتي المحامي ومشاور المدعي المسيو ليفرو وقد لخص الدعوى بطلبه ان يصدر حكم المحكمة بالطلاق بين الزوجين ليفرو لمصلحة الزوج ضد الزوجة وان يعهد الى المدعي بالمحافظة على الابنة الناتجة من هذا الزواج وقد بين المسيو دبيرويل وكيل المرأة مطاليبها .

وبعد تأجيلات متعددة عقدت الجلسة في ٣٠ ايار سنة ١٩٢٢ وبعد المرافعة الشفاهيه بين المتداعيين تقرر سماع الشهود الذين سماهم المدعي اثباتاً لمدعاه .

ولما كانت امرأة ليفرو انكرت بعض مدعاآت زوجها كلفت بتقديم البراهين المنافية لمدعاه وتعين لذلك جلسة ١٦ حزيران سنة ١٩٢٢ فحضر الشهود الذين سماهم ليفرو وسمعت شهادتهم بعد تحليفهم اليمين في الجلسة المعينة كما ذلك مبين في محاضر اضيفت الى هذه الدعوى وهؤلاء الشهود هم اندره را كونو كاتب في رئاسة هندسة الجيش في بيروت وفنسان مارسلو تاجر خياط شارع غورو في بيروت ووديع هبر مصور شارع بترو باولي في بيروت .

وسمعت الشهود اللذين سمتهم امرأة ليفرو في الجلسة عينها وهم مدموازيل مريم

ناصيف خياطة في شارع المدور في بيروت والسيدة عفيفه مقاديه والمدموزيل روزا شرابيه والمدموازيل ملفينا مصابني وارملة لفتيري خياطة وكلهن مقيمات في شارع بترو ناولي في بيروت وبعد ذلك تأجلت الجلسة لتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٢

﴿نقطة الطلب﴾ هل يجب على المحكمة لاجل الفائدة ان تلبي طلب المدعي او يجب رفضها او ماذا يجب ان تقرر بخصوص رد الدعوى من قبل المدعى عليها وعلى هذه النقاط رأت المحكمة ان تصدر القرار الآتي بعد سماعها مدافعات الاستاذ صرفاتي وطلباته والاستاذ ديبرويل المحامي عن المرأة وبعد المذاكرة.

حيث انه قد سمعت في جلسة ٣٠ حزيران سنة ٩٢٢ المرافعات والمدافعات المقررة في جلسة ٣١ ايار سنة ٩٢٢ وتقريرات الشهود المرفقة بهذه الدعوي.

﴿فيما يتعلق بالاعمال المعزوة الى امرأة ليفرو﴾

حيث انها اعترفت مبدئياً بالافعال التي ادعى بها عليها زوجها لبفرو ولكنها بينت بعد الاستيضاح بان اكثرها لم يكن كافياً لعدها مجرمة.

وحيث تبين انها على دفعتين متواليتين قد استشاطت غضباً على زوجها وبدون سابق خصام لطمته على وجهه لطمة قوية.

وحيث تبين انها في احد الايام قد جمعت حوائج زوجها في رزمة بدون ترتيب والقتهم على الباب

﴿فيما يتعلق بالافعال المعزوة الى ليفرو من زوجته﴾

حيث انه تبين ان المدعو ليفرو ضرب زوجته على دفعتين بيده ومرة بعصى حتى انه في هذه المرة حصل لها اغماء خفيف.

وحيث انه في مثل هذه الحال يصح الحكم بالطلاق بين الزوجين لمصلحتهما او لغير مصلحتهما انما يجب على المحكمة ان تبين بان الزوجين قد غالا في الافعال

التي عزيت الي كل منهما وانه في كل حال لا يمكن اثبات اكثرها وفي النهايه رأت ان الافعال التي يصح للمحكمه اعتبارها سبباً للطلاق لم تكن من الاهمية بمكان حتى انها لا تجعل المصالحة ممكنه بين الزوجين اللذين ما زالا مقيمين في بيت واحد .

وحيث انه يجب على المحكمه بالنظر لصغر سن ووجود طفلتهما البالغه من العمر احد عشر شهراً ان تنصح الزوجين بالمصالحه حتى انه قد بدا من الزوجه ما يشير الى القبول بذلك . وان المحكمه في هذا اليوم افتتحت بان هذه المصالحه قابلة التحقيق رأت ان تجري تطبيق نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني بتأجيل اصدار حكم الطلاق بين زوجين ليفرو لمدة ستة اشهر .

« فيما يتعلق بالمعاملات الاحتياطيه لحفظ الولد والنفقه »

حيث انه مع الاعتراف بالتعلق الشديد الذي بدا من ليفرو نحو ابنته لا يمكن الافتكار بانتزاعها من والدتها لا سيما وقد بدا من التحقيق ان الابنة تلاقي من والدتها ومن جدتها لامها كل العناية اللازمه لها .

وحيث انه بالنظر لصغر سن الابنه لا يصح للمحكمه الاعتداد باعتراضات ليفرو من حيث سلوك ام واخت زوجته المدعوتين للاقامه معها في بيروت وانه اذا بدا خوف ما في المستقبل من هذا القبيل يمكن اخذ الاحتياطات اللازمه في كل حين بناء على طلب ليفرو وحيث انه من العدل ان يقدم ليفرو لزوجته نفقه مادية للقيام باودها واود طفلتها الامر الذي لم يرفضه هو وان لدى المحكمة جميع الاسباب اللازمة لتعيين هذا المعاش بقيمه ٢٠٠ فرنكاً شهرياً مدفوعة سلفاً يجب عليه القيام بها

« فيما يتعلق بالمصارفات »

حيث ان حالة المتداعيين توجب الحكم بالتعويضات .

لهذه الاسباب

تقرر بجلسة علنية وبالدرجه الاولى وتبعاً لحكمها الصادر في ٣١ ايار سنة ٩٢٢

الحكم بان الزوجين ليفرو قد اخطأ احدهما ضد الآخر باساءة معاملة بعضهما لبعض وبضربهما بعضهما لبعض الامر الموجب اصدار حكم الطلاق بينهما لمصلحتهما المتبادلة او عدمها انما رأت تطبيقاً للمادة ٢٤٦ من القانون المدني وعلى امل ان تحصل المصالحه بينهما قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق ان تؤجله لمدة ستة اشهر.

وتحكم ايضاً بتسليم الابنه الناتجه عن هذا الزواج والبالغه من العمر احد عشر شهراً الى والدتها وتحكم على ليفرو بان يقدم لزوجته معاشاً شهرياً قدره ٢٠٠ فرنكاً تدفع سلفاً.

وان يتقاسما المصاريف المدفوعه حتى اليوم وترد ما سوى ذلك من الطلبات والادعاآت.

صدر هذا الحكم من المحكمة القنصلية الفرنسوية في بيروت في ٧ تموز سنه ٩٢٢ الساعه التاسعه صباحاً وامضى الرئيس والاعضاء مع كاتب الضبط هذا القرار.

« مقررات صادرة من محكمة الاستئناف والتمييز بالعراق »

١ — الحجز على الاملاك لا يكون قانوناً ما لم يقع من قبل محكمة.

٢ — الاعتراف يمنع سريان مرور الزمان.

١ — صدر من محكمة بداءة البصرة اعلام بتاريخ ٢٥ تشرين ثاني سنة ٩٢١ رقم ٢٢٧ خلاصته: ادعى المدعي محمد وصفي افندي ان دائرة الوقف كانت قد حجزت داره الواقعة في محلة نظران بمقابل بدل التزامه اراضي العلوة وثلاثة ارباع قطعة نخيل. فنظراً الى تقادم العهد عليه وبلوغه مرور الزمان اصبح ساقطاً، وكذا فان الدين الذي حجزت الدار من اجله اصبح من البقايا التي اسقطتها الحكومة، ومع ذلك فانه غير مديون من جهة بدل الالتزام شيئاً فيطلب رفع الحجز ومنع الدائرة المذكورة عن معارضته.

وفي نتيجة المحاكمة تبين ان الحجز لم يكن حجزاً قانونياً موضوعاً بحكم المحاكم وانما وضع بمصادقه الطرفين باسم الحجز تحت احكام نظام الاعشار، والقصد توثيق طلبات دائرة الوقف التي في ذمة المدعي الذي تصرف في املاكهما ثلاث سنوات وهو في المعنى بحكم الرهن، فلا يحق للمدعي الاستناد على مرور الزمان لان قانون مرور الزمان الهندي يجعل مرور الزمان على الاملاك المؤمنه ثلاثين سنه، ولعجز المدعي عن اثبات دفعه الدين مع اقراره بالدين في استدعاآته التي اعترف بهاء اعطى القرار برد دعواه هذه وتحميله مصاريف المحاكمة.

وقد استأنف المحكوم عليه (المدعي) الاعلام المذكور معترضاً عليه بما خلاصته: ان هذا الحجز الا حجزاً احتياطياً. ولا يمكن جعله بحكم الرهن ولهذا يجب فكه لمرور الزمان عليه فيطلب فسخ الحكم المستأنف به.

وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها تبين ان الحجز الواقع على الاملاك المدعي بها لم يكن بمثابة حجز احتياطي لانه لم يقع من قبل المحكمه، وليس هو الا اشارة موقعه على قيود الاملاك المذكورة لئلا تباع ولا ترهن على ان يبقى بصفة التأمين مقابل بدل الالتزام الذي التزمه المستأنف، والمراد بالتأمين هنا هو توثيق الدين ولا تفك الا بتأديته بموجب احكام المواد المخصوصه من نظام الاعشار، ثم ان المستأنف يعترف في استدعائين ايضاً بكون ذمته مشغولة للدائرة المستأنف عليها مقابل الاملاك التي وضعت في التأمين، ومن تاريخ اعترافه هذا الى الآن لم تمض مدة مرور الزمان. فمما تقدم ظهر ان الحكم المستأنف به موافق للقانون فاعطى القرار بتصديقه وتحميل المستأنف رسوم المحاكمة.

١ — لا تسمع الدعوى غير الموضحة ما لم تصحح.

٢ — يجوز اثبات التوكيل على العقود ببينة شخصية ايضاً.

٣ — صدر من محكمة صلح سامراء اعلام بتاريخ ٣ مارت سنة ٩٢١، ما له:

ادعى المدعي طالباً من المدعى عليه استحقاقه من الخيل المشتركة بينهما فاعترف المدعى عليه بوجود شركة له في خيل مع والد المدعي ولكنه ادعى انها قسمت بينه وبين وكيلي المدعي (بردى وخلف) ولأنكار المدعي التوكيل وعجز المدعى عليه عن اثبات التوكيل ببينة تحريرية قررت المحكمة فسخ القسمة وابطالها لوقوعها فضولا واعادتها من جديد.

وقد ميز المحكوم عليه (المدعى عليه) هذا الاعلام معترضاً عليه بما خلاصته، انه قد قسم الخيل مع وكيلي المميز عليه واعطاهما دراهم عن بعضها وله بذلك شهود، فطلب فسخ الحكم المميز به.

وفي نتيجة التدقيقات التمييزية التي اجريت عليها، ظهر ان دعوي المميز عليه (المدعي) مجهولة لانه لم يبين في استدعاء دعواه نتيجة طلبه من المميز فكان الواجب على محكمة الصلح والحالة هذه ان تكلفه بتصحيح دعواه اي بتعيين ما يطلبه من المميز ثم تسمع الدعوى والا فتردها لجهالتها ثم ان المميز لما كان قد ادعى ان تقسيم الخيل كان مستنداً على الاوراق التي ابرزها المرقومان (بردي وخلف) حسب وكالتهما عن المميز عليه وأنكر المميز عليه توكيل الشخصين المذكورين، كان على محكمة الصلح ايضاً ان تطلب البينة اولا من المميز سواء كانت شخصية او تحريرية لاثبات توكيل المميز عليه، الشخصين المذكورين وعند عجزه عن الاثبات يكون له حق تحليف خصمه المميز عليه على عدم التوكيل. فعدم التفاتها الى هذه النقاط القانونية كان مخالفاً للقانون فاعطي القرار بفسخ الحكم المميز به واعادة الاوراق الى محكمة صلح سامراء لأكمال المحاكمة حسب الوجه المشروح على ان تبقى رسوم المحاكمة تابعة لنتيجة الدعوى.

* *
*

« احكام صادرة من المحاكم الكلية والجزئية في القطر المصري »

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ٩٢٣

﴿ شفعة . تزاحم الشفعاء . المادة ٨ . حكمها . ﴾

المادة الثامنة من قانون الشفعة تنص على حالة تزاحم الشفعاء على المشترى عندما يكونون من درجات مختلفة. فاذا كان طالب الشفعة والمشتري شفعاء من درجة واحدة فلا يسري عليهما حكم هذه المادة. ويفضل المشتري من اجل الحق الذي اكتسبه بالشراء. اذ مادة هذا النزاع الحاضر تجارية وما دام هذا شأنها وجب ان يكون الحكم فيها مشمولا بالتنفيذ الوقتي بلا كفالة عملاً بنص المادة « ٣٩١ » مرافعات لان المستأنف ضده طلب ذلك صراحة في صحيفة افتتاح دعواه ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله من جهة الوصف ويتعين تأييده .

المحكمة : —

« حيث ان المدعي طلب من نفسه وبصفته الاخذ بالشفعة من المدعى عليه الاول حصة قدرها قيراطين الا ربعاً باعتها المدعى عليها الثانية الى المدعى عليه الاول قائلاً انه شريك على الشيوع مع المشترى اذ يمتلك في المنزل عشرين قيراطاً وربعاً وان المدعى عليه الاول شريك في المنزل في قيراطين .

« وحيث ان حضرة حسين فهمي افندي المحامي المدعى عليه الاول دفع بانه لا شفعة من شفيع متى كان المشتري وطالب الشفعة في مرتبة واحدة وقال بانه شريك على الشيوع كالمدعي وان كانت حصته اقل .

« وحيث ان الغرض من الشفعة هو دفع الاذى من دخول اجنبي بين الشركاء الاصليين فزيادة حصة المدعي ليست من شأنها ان تحدث ذلك ولا محل للتمسك بالمادة الثامنة من قانون الشفعة لانها لم تتناول كل هذه الحالة بل جاء حكمها خاصاً

بحالة تزاحم الشفعاء مع المشتري عندما يكونون من درجات مختلفة. ولذلك جاء في نص المادة الثامنة المذكورة على سبيل القيد في الحكم انها خاصة فيما يتعلق بالاولوية

« وعلى ذلك فاذا كان طالب الشفعة والمشتري من درجة واحدة فلا يسري عليها حكم هذه المادة ويفضل المشتري لحقه الذي اكتسبه بطريق الشراء ومن ثم يتعين رفض الدعوى ».

حكم تاريخه ١٣ يوليه سنة ١٩٢٣

« انتخاب . استئناف . حرمان . عقوبة جنحة . المادة ٤ »

١ — الاستئناف الذي يتقدم قبل الميعاد المحدد لتقديم الاستئناف يكون مقبولاً .

٢ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون الانتخاب على حرمان المحكوم عليهم في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح حق الانتخاب ابداً . فاذا كانت العقوبة عقوبة جنحة والجريمة جريمة جنحة فلا حرمان .

المحكمة : —

« حيث ان الاستئناف تقدم في ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٣ اي قبل الميعاد المحدد لتقديم الاستئناف وهو من يوم ٣ الى ٨ يوليه سنة ١٩٢٣ ».

« وحيث ان التقديم قبل الميعاد لا ينبني عليه عدم قبول الاستئناف لانه لا ضرر من ذلك على احد وان المقصود بميعاد الاستئناف هو منع قبول الاستئناف الذي يقدم بعد الميعاد يكون محدداً له. ومثل ذلك كمثل من يستأنف حكماً حضورياً قبل اعلانه به فيتعين قبول الاستئناف شكلاً ».

« وحيث ان القرار المطعون فيه قضى برفض الطعن لان الحكم الصادر على احد محمد صباح هي عقوبة جنحة بالحبس لمدة شهرين في تهمة اصابة خطأ وليست

التهمة هي تهمة جناية حتى يمكن ان تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الانتخاب التي تقضي بحرمان حق الانتخاب لمن يحكم عليه في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح».

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٢٣

«خصم ثالث. دخوله. امام محكمة الاستئناف. شروط.»

لا يجوز دخول الخصم الثالث لاول مرة امام محكمة ثاني درجة اذا كان دخوله بطلبات جديدة وبصفة مستقلة عن باقي الخصوم. ولكنه يجوز اذا كان دخوله منضماً لاحد الاخصام في طلباته.

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣

«فعل فاضح. قصد جنائي. اركان الجريمة.»

القصد الجنائي ليس من الاركان المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلني. فلا يعفى من العقاب من اقام الدليل بانه ما كان يعتقد بانه يرى وهو على هذه الحالة. ويكفي ان يكون هناك اهمال او عدم تبصر او عدم احتياط من جانب الجاني.

المحكمة: —

«حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم لاستحمامه بالقرب من المساكن بحالة منافية للآداب طبقاً للمادة ٣٣٨ عقوبات وبالجلسة عدلت الوصف وطلبت عقابه طبقاً للمادة «٢٤٠» عقوبات لانه في الزمان والمكان المذكورين ارتكب فعلاً فاضحاً مخلا بالآداب لاستحمامه بالنيل ازاء المساكن وهو عاري الجسد.

«وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت الواقعة تنطبق على المادة «٣٣٨» عقوبات كوصف النيابة الاول او يمكن اعتبار المتهم انه ارتكب فعلاً فاضحاً علانية مخلاً بالحياء لاستحمامه عارياً بالنيل ازاء المساكن طبقاً لنص المادة (٣٣٠) عقوبات.

« وحيث ان المادة (٢٤٠) عقوبات تقابل المادة (٣٣٠) عقوبات فرنساوي وحيث ان اركان جريمة الفعل الفاضح العلني ثلاثة :

اولاً : — ان يرتكب الجاني فعلاً مادياً يعتبر فاضحاً مخلا بالحياء .

ثانياً : — يتعين ان يكون علانية .

ثالثاً : — يجب ان يكون هناك خطأ من جانب المتهم (جرسون ٥ ص٨٢٨)

« وحيث ان الركن المادي هو ان يكون الفعل مخلا بالحياء ومخالفاً للآداب العامة ولم يذكر القانون تعريفاً لهذه الافعال. ذلك لانه لا يمكن للمشرع ان يأتي بتعريف جامع مانع انما يجب ان يترك لتقدير القاضي .

« وحيث قد حكم بأن مجرد وجود الانسان عارياً اعتباره من الافعال المخلة بالحياء المخالفة للآداب كمن يتبول في الشارع العومي مظهراً اعضاء التناسل وكمن يصيد اسماكا وهو عاري الملابس بالكلية بنهير او مجرى ماء في محاذاة الطريق (جرسون ٥ نبذة ١٧ و٣٤ على المادة «٣٣٠» جزء اول) .

« وحيث ان النقض الفرنساوي في احكامه الاولى كان يعتبر هذه الجريمة من الجرائم المقصودة لذلك قرر بانه يتعين توفر ركن القصد الجنائي فاذا انعدم هذا الركن فلا عقاب. وقد قضى اولا في حادثة استحمام شخص عارياً في نهير بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي عند الجاني (حكم النقض بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٨٧٠) الا انه عدل عن هذا المبدأ وقرر بان القصد الجنائي ليس من الاركان المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلني وقرر بان قصد الشارع من وضع هذه المادة هو حماية الآداب العامة ومنع الفضائح العلانية بمحاربة الرذيلة سواء فعلت عن عمد وسواء كانت نتيجة عدم الحيطة وعدم التبصر وان عدم اتخاذ الحيطة ومجرد الاهمال تكفي لتطبيق المادة المشار اليها (حكم النقض بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٨١) .

«وحيث انه بعد هذا القرار قد اتفقت اراء الشراح وكذا الاحكام بان القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح العلني ليست بشرط اساسي لتكوينها وان مرتكب الفعل الفاضح المخل بالحياء لا يعفى من العقاب اذا قام الدليل بانه ما كان يعتقد انه يرى وانه ما كان يعرف انه يشاهد وهو على هذه الحال ويكفي ان يكون هناك اهمال او عدم احتياط من جانب الجاني (أنظر تعليقات جرسون على قانون العقوبات نبذة ١٢٧ و١٢٩ و١٣٣ على المادة «٣٣٠» عقوبات)

وحيث ترى المحكمة الاخذ بهذا المبدأ وحيث مما تقدم يتعين معاملة المتهم طبقاً للمادة «٢٤٠» عقوبات .»

« البوكس »

جرى في قاعة المحاكمة في كرني (ولاية نيوجرسي) حادث هو في غاية الفكاهة والغرابة وذلك في اثناء استجواب احد المتهمين وتحرير الخبر ان مجلس ادارة المدينة كان قد عزل القاضي (وين) من منصبه وعين مكانه القاضي (كزال) ولكن الاول لم يشأ ان يذعن لهذا العزل غير المشروع في نظره. وجاء الى المحكمة كعادته ثاني يوم العزل فجلس على منصته كما في السابق ولكنه اضطر ان يخلي مجلسه على اثر وصوله لانه سمع جرس التلفون يدعوه في الغرفة الثانية فدخل اليها ولما انتهى من محادثة مخاطبه عاد الى قاعة المحاكمة فوجد ان المحاكمة قد بدأت واحضر السجين وجلس القاضي (تزال) في مكانه ولكن هذا ابى ان يخلي كرسي الرئاسة للقاضي (وين) فقال له الاخير :

— اتريد فضيلتك ان اقذف بك الى الخارج ؟

— اذا كانت فضيلتك تجد في نفسها الكفاءة للقيام بذلك فلتجرب.

وعند هذا هجم القاضي (وين) على القاضي الجديد وامسكه من طوقه وانتقل

الحضور والسجناء ورجال الشرطة من مشهد المحاكمة الى مشهد الملاكمة .

وبعد ان انتهت دورة الملاكمة الاولى رأى الشرطيان المكلفان بحفظ النظام انهما مضطران لاستعمال الشدة مع المتلاكمين ففصلاهما عن بعضهما بعد ان ذاقا الامرين منهما وقاداهما الى دائرة البوليس .

وقد افرج في الحال عن القاضي كزال فاسرع بالعودة الى مكانه في القاعة واصدر الحكم على السجين بحبسه ستة اسابيع وتغريمه مائتي دولار لمخالفته القانون باسراعه في سوق سيارته .

وسيدعى القاضيان معاً للمحاكمة في دار المحكمة نفسها وذلك عندما يعين قاضي ثالث في هذا المنصب .

« لصوص الحب لسليم بك عنحوري »

عاينت اجناداً تسو ... ق جماعة نحو السجون
فسألتهم ماذا جنوا ... قالوا لصوص يسرقون
سرقوا دراهم غادة ... حسناء ساحرة العيون
فاجبتهم ما دام كل — ذوي الجرائم يسجنون
هيا اسجنوا هذه الفتا — ة مليكة الحسن المصون
سلبت نهاي ومهجتي ... حتى الرقاد من الجفون
ألصوص مال تمسكو — ن ولص روح تتركون
فتآمروا وتشاوروا ... سراً وهم يتهامسون
واذا زعيمهم يصيح — كفى أأنتم في جنون
من ذا الذي جهلاً يرى ... ان الملائك يحبسون ؟

الشعر الحقوقي

الناس والمحاكم

احبها والحب لا يكتم — للحمة تلمس أو تلثم
واختارها لنفسه زوجةً — بل لعبةً في جسمها ينعم
وما مضى حول على حبه — لها وكادت نفسه تسأم
حتى غدا لغيرها عاشقاً — لغير ما ذنب به ترجم
وراح لا يرجع عن غيه — يطلق الزوجة لا يندم
فهرولت رافعةً امرها — الى قضاة قط لم يظلموا
شاكية باكية حظهـا — طالبةً انصافهـا منهم
قائلةً لي عنـده ذمة — وأبرزت حجتها مريم
فقرروا اذ ذاك في جلسة — حوكم فيها زوجها المغرم (١)
ان تأخذ الحق الذي عنده — ويعطي المال الذي يكتم
فاستأنف الحكم ولم يقتنع — بما قضاة العدل قد أبرموا
وراح يبغي فسخه موقناً — أنهم بالعدل لم يحكموا
فلم يك استئنافه (وارداً) — فرد والظـالم لا يرحم

* * *

لو عقل البعض لما استأنفوا — حكمـاً عليهم بل به سلموا
لو عقل الناس لما اجرموا — وما اعتلى مشنقةً مجرم
لو انصف الناس استراحوا وما — اصبح قاضٍ تعباً معهم
وساد في الدنيا سلام وما — كان لعدليّاتنا مغنم

اسكندر الخوري

البيتجالي

(١) المغرم : العاشق والمديون

«شريعة المصريين»

لقد خدم المصريون الانسانية خدمات جلى ومن ذلك واهمها قوانينهم وانظمتهم والمحاكمات التي كانت تجري في محاكمهم. فقوانين المصريين وانظمتهم والاعلامات التي كانت تعطى في محاكمهم يصح ان تتخذ حتى يومنا انموذجاً يحتذى به والحقيقة ان الافكار التي التزمها ارباب القانون حينئذ كانت عالية جداً.

فكان اليمين الكاذب يعد عندهم من الجنايات الكبرى وجزاؤه الاعدام وكان المصريون يرون في جرم «اليمين الكاذب» جنايتين واحدة تجاه المعبود واخرى تجاه الانسان.

وقد كان جزاء الرجل المصري الذي يرى رجلاً يتعدى على آخر ولم يساعد الرجل المعتدى عليه او لم يخبر الحكومة في الحال عند عدم اقتداره على المساعدة شديداً للغاية.

وقد كان قطع اللسان جزاء لكل مفترٍ وشاهد زور وجاسوس والحكمة في هذا العقاب ان لا يتمكن المجرم من اتيان جناية ثانية من هذا القبيل مرة اخرى.

وقد كان كل مصري مطالباً بان يبين للحكومة من سنة لاخرى منبع ثروته ومدار معيشته وقد كانت الحكومة تدقق تلك الافادة بحضور اعيان البلاد فاذا تبين لها ان احداً من رعيتها يتعيش من طريق غير مشروعة او اذا ثبت لها انه لم يكن صادقاً في بيانه لها فجزاؤه الاعدام. وكل من يعلم عن سيرة غير مشروعة لاحد ولم يخبر الحكومة بها كان يقع تحت طائلة العقاب الشديد.

وقد كان جزاء القاتل القتل سواء كان المقتول من الاعيان او من العبيد.

وقد كانت المرأة الحامل اذا اقتضى مجازاتها توضع في حبس الانتظار ريثما تضع حملها.

وقد كان جزاء الحاكم الذي يخلص مجرماً من العقاب اللازم صارماً للغاية كذلك الذي يتهم بريئاً عن قصد .

وكان الاعدام جزاء كل جندي يفر من الخدمة او يخالف اوامر ضباطه على ان الاعدام لم يكن اكبر جزاء يعاقب به الجندي في نظرهم فتوبيخ الجندي علناً على مرأى ومسمع من زملائه لا يقاس به جزاء وعار لا يمحى فيما بعد الا بالتضحية والمفاداة .

وكان جزاء المزورين قطع الساعدين .

والذي يزني بامرأة جبراً كان جزاؤه ان يعاقب بعقاب لا يمكنه بعده ان يوقع مثل تلك الجناية وقد كان يعد الزنا عند المصريين من اكبر الجنايات وكان القانون المصري يقسم جرم الزنا الى ثلاث جنايات .

الاولى : — غصب حقوق الغير .

الثانية : — الاخلال بالآداب العامة

الثالثة : — اختلاط الدم .

وكان لكل واحدة منها جزاء على حدة .

وقد كان عقاب الرجال الذين يرتكبون المحرمات قطع آلاتهم التناسلية والنساء اللائي على شاكلتهم قطع انوفهم والغرض من قطع انف المرأة ان تترك بحالة غير مرغوب فيها .

وكان لا يجوز ان يتجاوز الفائض رأس المال ولا بوجه من الوجوه. وكان لا يحبس المدين بالذمة المطلوبة منه لدائن عام وكل ما يمكن ان يكون تنزيل ماله وملكه في المزايدة العلنية .

وكان لا يجوز في اعتقاد المصريين ان يعفى الانسان من المجازاة حتى بعد وفاته

فكانوا يحكمون الموتى قبل دفنهم فيحرمونهم من التشييع الشرعي فيما اذا ثبت عليهم ذنب . وقد روي ان بعض الملوك نالوا جزاء من هذا النوع . وقد كان المصريون يعتقدون بمحاكمة الارواح في الآخرة .

والحاصل ان كل الافعال التي كانت مذمومة ومحتقرة عند المصريين هي عندنا مذمومة ومحتقرة ايضاً .

وزيادة في البيان ننقل جواب احدهم الذي قيل انه اعطاه في حضور محكمة « اوزيريس » لتبرئة ذمته واليك هو :

« لم اتفر ، لم أخدع احداً ولم اغتصب مال احد ، لم اسع لايقاع النزاع بين اثنين ، لم اظلم احداً ، لم ادع احداً الى فساد ، لم اكن كسلان ، لم اسكر ، لم اشوق ولم اجبر احداً على الافعال الغير مشروعة ، لم اسع لرؤية الشيء المحرم ، لم ازوّر ، لم اضرب احداً ، لم اغتب احداً ، وكان قلبي لا يداخله الحسد ، لم اذكر والدي ومليكي بسوء ، لم اكن بخيلاً ، لم اعامل العبيد والاماء معاملة سيئة اي « لم اسيء استعمال قوتي واقتداري » لم اقصر في اتباع اوامر معبوداتي ، كنت اطعم الجائع واسقي العطشان واكسي العريان » .

***

« العوامل الاقتصادية والاجتماعية »

من حدوث الجرائم

— تابع —

« الاحتياجات الطبيعية »

كل ما ذكرناه عن الجوع وتأثيره في حدوث الجرائم ينطبق على الاختلاط الجنسي . وانه وان كان الاختلاط الجنسي ليس ضرورياً من اجل محافظة الحياة وانه

اقل علاقة بأمر هذه المحافظة من الجوع. الا انه لم يكن باخف وطأة بل هو عبأ ثقيل على النفس اذ هو آمر بجبر. وقد تختلف تأثيرات هذا العامل القوي تبعاً لاستعداد الشخص وتربيته. فمتى قل استعداده لدفع الحركات القسرية وكلما كانت تربيته الاجتماعية ضعيفة ازداد تأثير هذا العامل واستحكامه. وبنسبة الخصال العالية والمزايا المتينة في الشخص يقاوم الاندفاعات ويصعب انقياده لهذا العامل. ولم يكن الدور الذي لعبه الاختلاط الجنسي في تاريخ الاجتماع والبشرية بأقل اهمية من الدور الذي لعبه الجوع. فكما كان الجوع عاملاً قوياً في حدوث الجرائم كذلك الاختلاط الجنسي له التأثير الكبير في الاعمال الجنائية.

وقد ذكر لنا علماء الطبيعة كثيراً عن الغيرة الشديدة والعراك الدموي الذى يقع ما بين ذكور الحيوانات العجمى في سبيل الحصول على الانثى وتملكها. يقول (لومبروزو) ان الذكر الذي تخطف منه رفيقه الانثى يقاتل الذكور الاخرى ليأخذ اناثها بالقوة ويقول (هوبر) ان الذكور من النمل عندما تقل عليهم الاناث يختطفون العاملات وان كانت اعضائها متقلصة وبمجرد القرب منها تسقط صريعة مجروحة. وقد تتغير طبيعة الحيوانات في زمن التلقيح تغيراً كبيراً فتقتتل الانثى من القردة مع بعضها. وكذلك الديك العاشق يكون محارباً لدرجة يهاجم فيها الانسان. وهكذا الخيل والجمال وغيرها فانها تصبح صعبة الانقياد لشدة هياجها. ويقول الدكتور (قورر واوبرى) بأنه لا يمكن قهر الشهوات والجوع بالادعية او بالنصائح.

فكما لا بد من الاغذية لتسكين ألم الجوع. كذلك فان مثل هذه الادعية لا تفيد في قمع ثورة الاختلاط الجنسي. وهكذا الجرائم المخلة في النظام الاجتماعي فهي لا تمحى ما لم تقلع جراثيم تلك الجرائم بالكلية من نفسية الشخص المجرم.

وقد لاحظ (مارك) بان الاختلاط الجنسي لم يكن قسرياً الا في حالات

الشغف والعشق الشديد. وحينما يكون هذا مؤمنا بسهولة فلا يقود صاحبه الى العمل الجنائي. ويلاحظ الدكتور فورد بان الاحصاء العدلي لبلاد السنغال يستنتج منه بان البيئة التي لا تمنع فيها الرؤية والاماكن التي تعيش فيها الناس عراة، وتوجد فيها الطبائع حرة، يقل فيها الفحش، ولا تكثر فيها حوادث الجنايات. وكذلك ثبت بالاحصاء على ان القسم المهم من المتهمين بجرم الاختلاط الجنسي بالنظر لمجموع الجرائم هم الارامل. وهكذا الانتحارات فهي تابعة لنفس العوامل.

ولا يجب ان ننسى ما للتربية الاجتماعية الناقصة من التأثير في ايقاع الجرائم بسبب التهييجات الشهوانية الجنسية وما للنشر والروايات التي تبالغ في وصفها وما لهذه الاشكال في الازياء و (الموضة) من مهيجات تهيج الكامن في النفوس. تبعاً للشخص الذي تؤثر عليه فتراها تعمل عمل السحر فيه وتضيع قواه وموازناته العقلية كلما صادفت عنده استعداداً وآنست منه ميلا لضعف في تربيته وشخصيته.

يقول علماء الاجتماع ان البواعث على التعدي لاعراض الناس تنشأ عن اربعة اسباب. ١ً : — لعدم تأمين الحاجيات الجنسية. ٢ً : — بسبب التهييجات المتولدة من الافكار العشقية المرضة والتلقينات الاجتماعية في البيئة. ٣ً : — تتولد بسبب الرغبة اللاشعورية التي تسوق الانسان ان لا يعيش على طراز واحد مع علمه بان الملذات تتوقف على التبدلات وان اللذة في التنقل. ويضربون على ذلك مثلاً الوقوعات الجنائية الكثيرة التي تقع في شمال فرنسا فهم يرون من هذه الوقائع الجنائية عاملاً قوياً على ان الشخص هناك محروم من الملاهي والمسليات لانه يعيش في اقليم حزين. ويزيدون على هذه العوامل الثلاث عاملاً رابعاً يعدونه من الاهمية بمكان الا وهي الكحول. ويثبتون بان معظم الجناة هم من مدمني الخمور. وكثيرون هم الحمقاء بينهم وفاسدو الاخلاق الذين يستسلمون للجرم الشهواني. ونحن نعلم بان الخمور لم تقف عند حد في حدوث الجرائم وان احسن وصف ينطبق عليها نعتها بأم الخبائث من كبيرة وصغيرة.

ومن العوامل المؤثرة في حدوث الجرائم مسألة (العمل). اذ كثيراً ما يحكم المتفرجون عن بعد على الكسالى وينسبون التقصير عندما يرونهم يذوقون مرارة البؤس والشقاء وحدهم وهم يدعون بان الرجل النشيط لا يصعب عليه ان يحسن حالته

ولكن هذا الزعم ليس بصحيح. ولا بد لنا ان نذكر المثل الاقتصادي الذي قاله (ردنوبير) المشهور حيث يقول : — « كل ما قل مال الانسان. صعب عليه كسبه ». وانى يكون السباق ممكناً حيث لم يكن هناك تعادل بين الفريقين، بين ذوي اليسار وذاك الذي هو محروم من كل واسطة مادية في الوجود سيما وانك تراه في الغالب محروماً من التربية والوسائط، محروماً من الخصال الراقية والمزايا العالية الا قليلاً. ولم يخلق الناس كسالى وانما هناك مؤثرات واسباب حيوية لم يكن الشخص الكسول عنها مسؤولاً ولدت وكوّنت عنده مرض الكسل. ويجب ان نتحرى منشأ هذا المرض في التربية السيئة التي نتلقاها في الطفولية. تلك التربية التي تخل في موازنة الطفل الصغير وتعطي لاميالة وجهة غير صحيحة فتعطل كثيراً من امياله النافعة من جراء جهل الامهات في روحيات الطفل ونفسيته. فالطفل يصبح مصاباً بداء الكسل الذي يزيد مع سوء التربية في المدارس. اذ ان الطريقة التي بها يقاوم اساتذة المدارس هي طريقة العقاب والجزاء وما شابه ذلك من العلاج مما يضر في نفسية الكسول اكثر من ان ينفعه. فتعمل جرثومة هذا المرض في نفوس التلاميذ الذين لا يعتنون، والذين هم اذكياء وان هم ارادوا مقاومته ومهاجمته.

وقد دقق (م. هاشه) ان اسباب الكسل في المدرسة ترجع الى ان الاساتذة كثيراً ما يجهلون استعداد تلاميذهم ولم يقدروا تلك النفوس العالية حق قدرها. ولو هم علموا ما في نفوسهم من السجايا الكريمة لكانوا لقنوهم وعلموهم قيمة اللذة التي تحصل من نتيجة العمل بطريقة غير الطريقة التي سلكوها. وخلصوهم من السقوط في هاوية الكسل السحيقة.

وما عدا ذلك فان اوضاع العمل الحالية مؤلمة جداً فانها تولد المتاعب الزائدة للعامل وتخرب عضويته واخلاقه، وتورثه الامراض وتحكم عليه بالموت التدريجي وان بعض الصنائع تلقي بعمالها للمخاطر وتسممهم بتسميمات مختلفة. كما ان اوضاع العمل الحالية لا تلاحظ بدرجة كافية ميول الانسان الطبيعية. وكثيراً ما انتقد علماء الاجتماع حالات العمل ووضعية العمال وبينوا المضار التي تلحقه والاذى بسبب اهمال مواهبه وعدم الاهتمام بميوله.

وقد لوحظ بأن معظم الاشغال اليدوية تدعو العامل لقضاء اوقات عمله وهو يشتغل على وتيرة واحدة ويتحرك بحركات غير متنوعة. مع ان الشخص الذي يشتغل بالاشغال الذهنية وكذلك عمال الصنائع الحرة. فارباب هذه الاعمال الذهنية يميلون بشدة وبسرور زائد الى اعمالهم. بخلاف العامل الذي يعمل بيده فهو لا ينهي عمله الا وقد سئمه اذ هو اشبه بآلة متحركة. وقد فكر بعض العلماء ومنهم (فوريه) بعد ان رأى سوء النتيجة التي تحصل بسبب اوضاع العمل الحالية. فاراد ان يصنف العمال ويرتبهم على ترتيب الفرق والصنوف. قاصداً بذلك ان يتمكن من تبديل مشاغلهم وان تتغير حركات العامل وتتنوع حيث ينال قسطاً من اللذة في عمله ولكن مسألة تقسيم الاعمال الاقتصادية اخذت تزيد العامل تمركزاً اكثر فاكثر كل يوم وتحدد حركاته في عمله. حتى لقد اصبح العامل لا يفرق عن آلة متحركة خالية من كل فكر وذكاء. فاذا كانت هذه حالة العامل فكيف يتمكن من حبه لعمله ضمن هذه الشروط. وهل بامكانه ان يكون مسروراً مغتبطاً بصنعته التي تجبره ان يكرر ذات الاشارات طول ساعات عمله التي لا تنتهي. ولهذه الاسباب ينظر العامل الى عمله كأنه خادم، وكثيراً ما يجرب الشباب من العمال على ايجاد مخرج يبعدهم عن هذه الخدمة باي واسطة كانت.

وهكذا يذهب بعض علماء الاجتماع الى ان حالة الشغل الحالي داعية لفساد

الاخلاق ومسببة الى التعب العضلي الذي يلعب دوره في نفسية الشخص ويدعوه الى ارتكاب افظع الجرائم، فاذا تعب الجهاز العصبي انقاد الشخص اليهـا بسهولة كلية وانا نلاحظ بان الشخص الذي انهكه التعب قليل المتانة بالنظر لرجل انتظمت حياته وقل تعبه. ويرى علماء الاجتماع لتخفيف الجرائم انه لا بد ان يصبح العمل في المستقبل اخلاقياً اكثر مما هو عليه اليوم، يتوافق مع استعداد الشخص ويؤمن رغباته وهم ينتقدون من الانتقاد على تأخر الحالة الاجتماعية التي بقيت غير متقدمة بينما بقية العلوم العصرية ترقى بصورة اوسع.

ويلاحظ علماء الاجتماع ايضاً بان للصنعة تأثيراً كبيراً في حدوث الجرائم. ويدعون بان للحرفة التأثير الكلي في تكييف العضوية. وقد تكون الجرائم عند العبيد كثيرة لان اوضاعهم الحقيرة تولد فيهم روح الانتقام والعصيان. فهم اكثر جناية، واكثر لؤماً وغدراً من الاحرار. فان الحر يفتش على العلوم ويقتبسها. وله من المشاغل في احياء امته والاهتمام بمنافعها ما يبعده عن الجرائم ويدعوه للنظر الى الامور بنظر عالي والى السعي وراء الاعمال العظيمة. بخلاف العبيد الذين يكتفون باللذات الموقتة والانغماس فيهـا. وهكذا يعمل الاستعمار في نفوس المستعمرين فيضعف الهمم فيها وينزل منزلتها لدرجة العبيد فتكثر الجرائم في البلاد الآمنة.

وقد يلقون على الخدمة اهمية كبيرة في حدوث الجرائم فقد اثبت الاحصاء الجنائي على ان الخدم يرتكبون الجرائم اكثر من عمال الصنائع ويقول الدكتور فرر ان الطاعة عند الخادم والسعي لارضاء السيد يولدان فيه النفاق الذي هو اول خطوة للسقوط في هاوية فساد الاخلاق. فالمجتمع يئن اليوم انين المحتضر وينادي علماء الاجتماع لتخليصه من فساد الاخلاق ولتنظيم شؤونه. ولا أعلم اذا كانت المجتمعات الشرقية يصيبها شيء من التنظيم بعد ما رأيناه من فساد الاخلاق في النفوس ومن الانانية المريضة المفرطة في زعمائه ورجاله فالى العمل ندعو العلماء فان ميدان العمل مفتوح فليعمل العاملون وليتنافس المتنافسون.

د. ابو العافية

تنظيم المحاكم في تركيا

القانون الجديد الذي اقره المجلس

وافق مجلس الامة الكبير على القانون الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والقانون الخاص بتنظيم المحاكم القضائية في تركيا بعد الانقلاب الجديد وهذا تعريبه :

المادة ١ — تنشأ في الجمهورية التركية :

اولاً : محاكم تسمى المحاكم الصلحية يتبع في تأليفها واختصاصاتها قانونها الخاص. وتنشأ ثانياً : محاكم تسمى المحاكم الاصلية تمنح كل واحدة منها اسم القضاء (المركز الذي تكون فيه) وتتألف من رئيس وعضوين. وتنشأ ثالثاً : محاكم تسمى المحاكم الجنائية تتألف من رئيس واربعة اعضاء (مستشارين) تنظر في القضايا الجنائية. ويكون فوق الجميع محكمة تمييز واحدة .

المادة ٢ — يستطاع تقسيم المحاكم الاصلية الى دوائر متعددة في الاماكن التي تدعو الحاجة فيها الى ذلك. وفي هذه الحالة يطلق على رؤساء هذه الدوائر رئيس الدائرة الاولى ثم الثانية. وتتولى وكالة الحقانية تقسيم الاعمال بين هذه المحاكم في الاماكن التي تتعدد فيها بنسبة المصالح وانواعها .

المادة ٣ — تنظر المحاكم الاصلية في جميع القضايا الحقوقية والتجارية والجزائية التي يمكن الحكم فيها طبقاً للقوانين والانظمة الموضوعة. ويستثنى من ذلك المواد الداخلة في اختصاص محاكم الصلح القضائية. وتنظر ايضاً (المحاكم الاصلية) وتفصل في قضايا التولية والرقية وشروط الوقف والولاية والوصاية والارث والحجر وفكه واثبات الرشد والوصاية وعزل الوصي ونصبه والمفقودة والزواج والفراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة. وتمنح الاجازت للمتولين والاولياء والاوصياء وتنظم صكوك الوقف وتسجلها وتحرر التركات التي تستلزم التحرير وتقسم الميراث بين

الوارثين فتعطى كل ذي حق حقه وذلك طبقاً للاساسات الموضوعة في هذا الباب ريثما يتم وضع القوانين الخاصة .

المادة ٤ — تنظر المحاكم الاصلية في القضايا الجنائية بصفة استثنائية في الاماكن التي لم تؤلف فيها محاكم للجنايات . وفي هذه الحالة يضم الى عضوي المحكمة عضوان اضافيان وتحدد وكالة الحقانية الدوائر القضائية للمحاكم التي يناط بها النظر في القضايا الجنائية .

المادة ٥ - يكون لدى كل محكمة اصلية نائب عام (وكيل النيابة) وقاض للتحقيق (مستنطق) وعضو اضافي (عضو ملازم) و يستطاع حين الحاجة زيادة عدد المستنطقين والاعضاء الملازمين وضم معاون او اكثر الى النائب العام . ويكون لدى المحاكم الجنائية الاجنبية نائب عام خاص بها يسمى النائب العمومي الجنائي يجوز ان يضم اليه حين الحاجة معاون او اكثر . كما يجوز اضافة عضو ملازم او عدة اعضاء ملازمين . وللنائب العمومي الجنائي حق النظارة على النواب الموجودين في الدائرة القضائية للمحكمة المنسوب اليها .

المادة ٦ — يوجد حاكم او حكام للصلح في الاماكن التي تدعو فيها الحاجة الى ذلك و ينظر الاعضاء او الاعضاء الملازمون الذين يعينهم رئيس محكمة الصلح في الاماكن التي ليس فيها حكام للصلح — القضايا الصلحية و يفصلون فيها طبقاً للقانون . و يكون من اختصاص حكام الصلح او الاعضاء الذين يقومون بوظيفة حكام الصلح والذين اشير اليهم آنفاً — منح اجازة الزواج «الاذن» وتقدير لنفقة . وتنظيم الوصايات وتصديقها ورؤية حسابات الاولياء والاوصياء ومراقبتها .

المادة ٧ — يجوز في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها — احداث وظيفة للاجراء (التنفيذ) تؤلف من رئيس ورئيس للمعاونين يكون لها حقوق واختصاص

رئاسة الاجراء ومأمورية الاجراء وصفة الحاكية ولان تشتغل الا باعمال الاجراء (التنفيذ) وحدها .

المادة ٨ — تؤلف دائرة ثانية للاستدعاء في محكمة التمييز . وتلغى دائرة محكمة التمييز الشرعية على ان يحل محلها دائرة ثانية للحقوق ويضاف اليها رئيس للنيابة مع معاونين له .

المادة — ٩ ان وظائف محاكم الاستئناف ملغاة .

« الحقوق » ان فلسطين تحتاج لتعديل في قوانينها مثل هذا التعديل الذي وضع من قبل رجال واقفين على اساس تشريع البلاد وعالمين بالاحتياجات والعادات المحلية ، اما التعديلات التي اجريت في قوانين فلسطين فانها وضعت من قبل موظفين غرباء فبدلاً من ان تجري تحسيناً في القضاء فقد شوشت التشريع بادخال اسس جديدة تخالف اسس تشريع البلاد ، والاحرى بحكومة فلسطين (اذا كانت ترغب ان لا يكون التشريع في فلسطين كبرج بابل) ان تترك امر تعديل القوانين الى لجنة من ابناء البلاد مشكلة من نبهاء القضاة والمحامين الوطنيين الواقفين على اسس التشريع الوطني وعلى العادات والاحوال المحلية .

وحبذا لو ان حكومة فلسطين تجعل من محكمة فلسطين العليا الموجودة الان محكمة تمييز وتلغي اصول الاستئناف وتجعل محكمة تمييز واحدة في البلاد لا خمسة محاكم كما هي الحالة الان وتلغي اصول الاستئناف من المحاكم المركزية فتتخلص بذلك من هذه الحال الغريبة ولا تكون محكمة الاستئناف واقعة في اختصاصها بين محكمة تمييز ومحكمة استئناف وتتخلص ارباب المصالح من الحيرة الموجودين بها الان في تعيين صفة محكمة فلسطين العليا ومحاكمها المركزية وحل هذا المعمى الذي لم يستطع احد من ذوي الاختصاص القانوني في البلاد حله لحد الان ، وبذلك تصبح المحكمة التي لها القول الفصل في جميع القضايا محكمة واحدة فلا تكون خمسة محاكم في البلاد لكل واحدة منها اجتهاد يخالف اجتهاد غيرها .

البوليس

(ايضاحات)

عما يجب للتحقيقات الفنية في القضايا الجنائية

توطئة

علمنا ان اثبات الجرم يكون تارة بشهادة الشهود واخرى بالعلامات والآثار وقد تبين للعالم اليوم ان الشهادات لاتكون ابدا برهاناً اكيداً، وليس ذلك لعدم صدق اقوال الشهود بل لان من النادر ان يرى الشاهد جيداً ما تلزم رؤيته او يتذكر ذلك جيداً عند اعطاء الشهادة، ومن الصعب جداً ان توخذ من الشاهد الاوصاف الدقيقة واصعب منه ان يتذكر الساعة والتاريخ اذا كان الجرم وقع منذ مدة بعيدة.

ومن جهة اخرى فالشهود الذين تهمنا شهادتهم كثيراً هم الذين يصعب ايجادهم وحملهم على الكلام لانهم اما ان يكونوا شركاء في الجريمة فيسعون لاخفائها او ممن لهم علاقة مع الجرم او ممن لا يرغبون ان يشتركوا في دعوى جنائية. على انه يوجد عدد كبير من الشهود يتكلمون خلاف الحقيقة على معرفة منهم وذلك اما لخوفهم من ان يقال عنهم شيء واما حباً بان يقال عنهم كلام ما، هذا عدا المرضى ومختلي الشعور الذين يشهدون شهادات مخالفة للواقع وتكون ضارة في اغلب الاحيان.

ثم لا يجوز احيانا شاهد ابداً ففي هذه الاحوال ينبغي ان تفتش على براهين غير الشهادات للوصول الى معرفة الجاني فالعلامات والآثار التي يتركها المجرم حالة اقترافه الجرم هي البراهين التي لا تكذب ولا تخدع الحكام وها نحن نبين في

رسالتنا هذه كيف يمكن اكتشاف هذه الآثار وحفظها من التلف واستعمالها مما هو يهم الحكام والمستنطقين ومفوضي الشرطة والمفتشين والشرطيين والحراس ورجال الدرك اي الذين من واجباتهم اجراء التحقيقات في القضايا الجنائية دون الاطباء والكيماويين ومع ذلك فان ما سنسرده هنا لا يعلمنا كيفية اكتشاف الجرائم وانما هو يبين لنا الاحتياطات اللازم اتخاذها ليتمكن ذووا العلاقة بالامر من كشف الجرائم بواسطتها.

«الفصل الاول»

قواعد عامة

اذا فرضنا ان جرماً حدث واخبرت به الشرطة ثم جاء الى محل وقوع الجرم الحكام ورجال الشرطة او احد مأموري الضابطة العدلية فماذا يجب عمله فنقول:

اولاً — اذا كان يوجد في البلدة مصلحة فنية للشرطة وظيفتها البحث عن الآثار في كل الحوادث الجنائية كما هي الحالة في بعض مدن اوربا او كان فيها مصلحة لاخذ التحقيقات العدلية او مصلحة (انتروبومتريك) وظيفتها قياس الاعضاء البشرية فيترتب على الموظفين الذين طلب اليهم مشاهدة الجناية ان يعلموا هذه المصالح هاتفياً قبل كل شيء لكي ترسل احد الاخصائيين في الحال ثم يترتب عليهم قبل وصول هذا الاخصائي ان يقوموا بمنع دخول اي كان الى المحل الذي وقع فيه الجرم (كما هو في اصول المحاكمات الجزائية) وعدم مس او تغيير وضعية شيء من الاشياء الجرمية واذا كان الجرم خطيراً (كقتل او سرقة مهمة) يوضع حارس لمنع الدخول الى الدار او الغرفة التي حدثت فيها الجريمة، اما اذا حدث الجرم في الساحات العامه فيقتضي اذ ذاك منع المرور منها على قدر الامكان كي لا ترسم اقدام جديدة على الارض ويجب على المكلف باجراء التحقيقات ان يكون وحده

للقيام بذلك حتى اذا وجد آثار اقدام او اصابع او بعض امور يوجد فيها مثل هذه الآثار وجب ان يأخذ لجمعها الاحتياطات اللازمة المذكورة في الفصل الآتي :

ثانياً : واذا كان لا يوجد في البلدة مصلحة فنية فالاوفق ان ترسل رسالة برقية او هاتفية الى اقرب مصلحة فنية وعلى الموظف المكلف باجراء التحقيقات ان يبحث في هذه الاثناء عن الاشياء الثبوتية حتى اذا عثر عليها حجزها ونقلها من دون ان تتلف هذه الآثار ويتم ذلك باتباع القواعد المذكورة في الفصول المستقبلة

« الفصل الثاني »

في تنظيم وصف المكان

يجب ان نعلم ان ورقة ضبط موضوعة لا تغني عن ورقة وصف المكان شيئاً لانه عندما يطلب الحكام الايضاحات عن حالة المكان لا يقوم التفسير مقام وصف المكان مهما كان مهماً ودقيقاً .

واذا كانت القضية صعبة الحل ينبغي اعطاء وصف مفصل ليتمكن المستنطقون من استماع الشهود وضبط افادة المتهم ومن جهة ثانية وجب في كل قضية مهمة ان تنظم خارطة المكان وصورة الجرم (الفوتوغرافية) .

١ – فلتنظيم خارطة المكان يؤخذ متر تقاس به الغرفة او الارض ثم يعين فيها موضع كل قطعة من الاثاث مع كل باب ونافذة وبيان موضع كل شجرة وكل طريق ضيق مع ما يمكن الدخول منه الى المحل الذي وقع الجرم فيه اذا كان حدث ذلك في الساحات العامة ثم يعين موضع الجثة وآثار الاقدام واذا وجد بعض آثار على الجدران تؤخذ بها خارطة ايضاً .

٢ – اما الصور الشمسية فمن الضروري اخذ صورة الغرفة او الارض من كل الجهات مع اخذ رسم الجثة، كل ذلك قبل ان ينقل شيء من المكان الذي حدث

فيه الجرم، واذا كان يوجد في البلدة مصلحة فنية لشرطه وجب ان تؤخذ صور شمسية (متركيه) ذات قياسات وهي ما تصلح كخارطة وصورة معا لان المقياس الذي يوجد في هامش الصورة يمكننا من معرفة المسافات التي بين كل قطعة واخرى من الادوات الجرمية او التي في موقع الجرم كالمسافة التي بين الجثه والطاولة مثلا او كالمسافة التي بين الآثار وبين النقطة الفلانية وبالاضافة الى ذلك نعرف منها طول الجثة الحقيقية مع طول الاثار والخطوات.

﴿ الفصل الثالث ﴾

في اثار الاصابع

اصبح لاثار الاصابع في كشف الجرائم ومعرفة المجرمين في العصر الحاضر الفضل الاكبر فيتمكن معه رجال القضاء من معرفة المجرم معرفة صحيحة بمجرد فحص اثار الاصابع التي يتركها المجرم في محل وقوع الجرم.

وما هذه الاثار سوى ما ينتج عن لمس سطح مستو وتكون تارة بصورة خطوط منحنيه واخرى بشكل دائرة او خطوط مجوفة وهي عبارة عن نقيطات العرق التي تعطينا شكل خطوط الاصابع بصورة دقيقة وهذه الخطوط المرسومة على رؤوس الاصابع تحتفظ بشكلها منذ الولادة حتى الموت فتكبر مع الشخص ولكن من دون ان يتغير عددها او شكلها فاثار اصابع غلام في العاشرة من عمره لا تختلف في العدد عن اثار اصابعه عندما يبلغ سن الرشد كعدم اختلاف الصورة الشمسية الاصلية عن الصورة المكبرة ومن جهة اخرى فلا يمكن لاحد ان يغير شكل خطوط اصابعه ابداً وبعض المتهمين يحكون اصابعهم على حائط السجن او على البسهم حتى تذوب الخطوط ولكن لنعلم ان راحة ٢٤ ساعة تكفي لاعادة الخطوط كما كانت قبلا وذلك يكون بوضع قيود خاصه (كاميزون دو تورس) للمتهمين الذين يأتون بذلك العمل فتمنعهم عن ان يأتوا بحركة ما حتى تظهر الخطوط المذكورة

ثانيه اما الحرق فلا يغير شيئاً ايضاً لان الخطوط تظهر عندما يشفى الاصبع كما كانت ثم ان اختلاف آثار الاصابع بين الناس كبير جداً بل اكبر بكثير من اختلاف الوجوه ولا يمكن الالتباس ابداً .

اين نجد آثار هذه الاصابع ؟

اننا نجدها على كل الاشياء المستوية التي لمسها المجرم كما قلنا ونرى منها على الاوراق وزجاج النوافذ والاقداح والقناني والاواني الزجاجيه والفخارية المدهونة بالطلاء و (التيشانيه) وغيرها وكذلك نجدها على الاثاث المدهون من خشب وغيره وعلى المعادن المدهونة والمصقولة وعلى صناديق الحديد والاقفال والقطع المعدنية الموجودة على الابواب والاسلحه واطراف السيارات والعجلات وكذلك على الجلد وعلى الشمع المطبوخ (سلولويد) والعظم ولكننا لا نجد مثل هذه الآثار على بشرة الانسان ولا على الالبسة سوى رقاب القمصان والاكمام المصنوعة من النشاء المطبوخ « السلولويد » هذا وانه عدا هذه الآثار التي لا تظهر الا بانعكاس النور عليها ورشها بمسحوق الصباغ كما سترى فيما بعد فاننا نجد علامات ظاهرة في هذه المواضيع الآتية :

اولاً : في الغبار ثانياً : في الدم (وهذه يمكن وجودها على بشرة الانسان ونادراً على الثياب) ثالثاً : في المواد ذات قوة التشكل كالشمع المذوب او المواد المعجونة المستعملة لزجاج النوافذ في صمغ الشجر والغلافات (وطوابع) البريد والشحم والزبدة والمراهم والصابون فان آثار الاصابع تظهر في المواد الآنفة الذكر مجعدة .

كيف نرى آثار الاصابع ؟

علمنا ان احسن الآثار واكثرها نفعاً في كشف الجرائم هي ما كانت غير ظاهرة فينبغي اذاً أن نتعلم كيف نراها، ولما كانت هذه الآثار عبارة عن نقيطات شحمية صغيرة نرى ان رؤيتها تمكننا اما بوضعها بصورة منحرفة بالنسبة الى النور

واما بانعكاس النور عليها بصورة منحرفة ويمكننا مع ذلك ان نرى الآثار بصورة اوضح وذلك يكون بواسطة النور المصطنع وخير طريقة لاجراء ذلك هي وضع ما توجد الآثار عليه في الظل وتوجيه نور مصباح كهربائي الى موضع الآثار ولنفرض اننا لم نعلم كيف نرى الآثار ولم يكن لدينا اخصائي يعرف ذلك فانه يجب آنئذ ان نجمع كل ما يحتمل لمسه من قبل المجرم كالقناني والاقداح وقطع الزجاج المكسورة وتعتبر هذه كلها كقطع ثبوتية .

وانه ليصعب جداً على المرء حتى على الاختصاصي الممرن ان يري آثار الاصابع على الورق بدون استعمال الصباغ لذلك وجب ان يجمع كل ما توجد آثار عليه ولو لم تمكننا رؤيتها ولا حرج اذا قلنا ان الفن اظهر الآثار الباقية على الورق الذي دعكه المجرم لاشعال النار به او لسبب آخر مع ان الاثار لم تكن ظاهرة لنا .

هل يمكن ان لا يترك المجرم آثار اصابعه ؟

نقول كلا : لان من النادر ان يلبس المجرم قفازاً وذلك لانه لم يعتد عليه فضلا عن انه يضايقه عندما يريد ان يشتغل في محل مظلم يعرفه قليلا او لم يعرفه ابداً وعدا ذلك فان القفاز لا يمنع من تشكل الآثار وقد اكتشف عدة لصوص كانوا يلبسون قفافيز .

كيف يجب ان نحافظ على اثار الاصابع ؟

الجواب على ذلك هو منع اي كان عن لمس ما يكون قد لمسه المجرم حتى لا تحل اثار اصابع الشهود او المتفرجين او رجال العدلية مكان اثار اصابع المجرم فتضيع الغاية ولذا وجب ان لا يدخل احد الى محل وقوع الجرم قبل وصول الاختصاصي انما اذا كان بعض القطع الجرمية معرضة للرطوبة والماء وغير ذلك مما يذهب بآثار الاصابع فانه يجب اذ ذاك نقلها الى محل محفوظ مثال ذلك اذا وقعت قطع الزجاج

المكسور على الطريق فيجب حملها بالصورة المذكورة فيما بعد ووضعها في صندوق له غلاف .

كيف يجب ان نمسك بيدنا قطعة عليها الاثار ؟

نرى انه لا يحدث ادنى ضرر من امساك القطع التي عليها الآثار بشرط ان تتخذ الاحتياطات نفسها التي يتخذها الاخصائي بنفسه وذلك ان نمسك قطع الزجاج المكسور من اطرافها الحادة من دون ان يلمس سطحها بالاصابع اما الاقداح فانها تحمل بوضع الاصابع تحتها والابهام على حافتها من فوق او بالعكس من دون ان تمس جوانبها اي التي يكون المجرم قد مسكها منها وهكذا القناني فانها تحمل بوضع سبابة اليد اليمنى في فمها واصابع اليد اليسرى في قعرها .

اما المدية فانها تحمل بوضع طرف المقبض على اليد اليسرى المفتوحة ثم يمسك رأسها باليد اليمنى او بسدادة من (الفلين) اذا رق حده وبصورة عامة فان حمل الاشياء الجرمية يكون من المحل الذي لا يكون قد لمسه المجرم .

اما الاوراق فيجب امساكها باليد الملفوفة بخرقة او اللابسة قفافيز وتستعمل الملاقط ايضاً .

كيف يجب ان ننقل من مكان الى آخر قطعاً عليها اثار ؟

اذا اريد نقل قطع عليها اثار لاصابع المجرم فانه يجب ان نكلف بذلك احد الاخصائيين الفنيين من رجال الشرطة او احد مفتشي دائرة التحري الذين لهم بعض الالمام بهذا الفن .

فتحمل هذه القطع بالصورة السالفة الذكر على ان تحزم بوجه يمنعها من الحركة بتاتاً وان يحفظ سطحها الذي عليه الآثار من ان يمسه شيء ونقول من هذا القبيل يجب ان لا تلف قطع زجاج النوافذ او القناني او الاقداح بالورق او

بخرقة لان ذلك يتلف الآثار بصورة اكيدة .

آثار اصابع الشهود

عند وقوع جرم ما يجب ان يضاف دائماً الى القطع المجموعة لفحص آثار اصابع الشهود آثار اصابع الاشخاص الذين حلوا وحزموا القطع والعامل الذي قطع زجاج النافذة والاشخاص الذين شهدوا الحادثة وبعد ان تتلف آثار اصابع هؤلاء الاشخاص يجري تدقيق آثار الاصابع الغريبة التي تكون على الغالب آثار اصابع المجرم .

ويناط اخذ آثار هذه الاصابع بشخص ممرن على هذا العمل اي احد حراس السجون او احد مفتشي دائرة التحري او احد الشرطيين المتعلمين اخذها في مصلحة شرطة فنية او في احد السجون وينبغي ان يكون طبع آثار الاصابع قليل الحبر وحاويا لآثار اطراف الاصبع ايضاً ثم انه من الواجب في قضايا القتل أن يؤخذ رسم اصابع الجثة او الجريح .

الآثار التي لا يمكن نقلها

من الآثار ما تكون على الجدران مثلا او على سطح المرآة او على صندوق الحديد فمثل هذه يجب اخذ صورتها الشمسيه (الفوتوغرافيه) في نفس المحل على ان تعلم بهذه الحالة مصلحة الشرطة الفنية المجاورة ويمكن عند الحاجة استدعاء احد المصورين لاخذ رسم الآثار ولكن يجب ان لا يلونها وانما يصورها كما هي اولا ثم يلونها واليك كيفية العمل :

١ً — تؤخذ صورتان على الزجاج بعد انارة الآثار بالاشعة المنحرفة .

٢ً — تلون الآثار برشها بملح الرصاص اذا كانت على سطح اسود وبالسخام او بمسحوق العظم المحروق اذا كانت على سطح ابيض ثم تؤخذ صورتان عنها على الزجاج .

٣ً — يلصق على الاثار الملونة ورق (فوتوغرافي) مغطس بماء (مثبت) لا تقل حرارته عن ٣٠ درجة اذا كانت الاثار سوداء ومغطس (بالفيراج) اذا كانت الاثار بيضاء فتظهر الاثار على (الجلاتين) بعد الدلك وهكذا ينشف الورق (الفوتوغرافي) ثم يرسل لمصلحة الشرطة الفنية وكل ذلك يجري اذا كانت مصلحة الشرطة الفنية المجاورة لمحل وقوع الجرم غير قادرة على ارسال احد الاخصائيين و يطلب ان يحافظ على الآثار بوضع ورقة كبيرة عليها وان تلصق من اطرافها الاربعة وذلك ريثما يحضر الاختصاصي لمحل الحادثة اما اذا كانت الآثار معرضة للرطوبة او الى غير ذلك يوضع خرقة مشمعة بدلا من الورق .

﴿ الفصل الرابع ﴾

آثار الاقدام

اذا وجدت في الموضع الذي حصلت فيه الجريمة آثار الاقدام الحافية او اللابسة حذاء فيجب حينئذ منع المرور في النقاط التي فيها هذه الآثار حتى تفحص او يؤخذ رسمها الشمسي واذا كانت هذه الآثار في الساحات العامة وجب اغطاؤها بصندوق فارغ من جهة فمه او بوعاء من فخار مقلوب على فمه واذا كانت هذه الآثار تنذر بالمطر وجب ان يغطى الصندوق بمتاع مشمع. ثم اذا كانت آثار الاقدام كثيرة فلا بأس من ان نغطي القدر اللازم على ان ينتخب الظاهر منها وربما كانت آثار الاقدام في الثلج فنغطيها اذ ذاك بصندوق فارغ كما تقدم ثم نغطي الصندوق بالثلج حتى لا يذوب الثلج الذي فيه الآثار فتذهب هذه بذوبانه وفي كل الاحوال يمنع الناس من المرور في المحلات التي تكون فيها الآثار. بقي علينا ان نقول ماذا نفعل اذا لم نتمكن من استدعاء اختصاصي من مصلحة الشرطة الفنية ؟ اننا نستدعي احد المصورين ليصور الآثار من فوقها اي (بصورة عمودية) ثم نأخذ قالبها بالصورة الآتية:

١ — اذا كانت الآثار في التراب فانه يوضع زيت في داخل الآثار بواسطة

فوشاة كبيرة ثم يوضع قليل من الماء في وعاء آخر مع الجص حتى يصير كالعجين .

وبعد ذلك يوضع منه قليل فوق الآثار ويضاف اليه قليل من القنب وشريط الحديد وقطع صغيرة من الخشب ثم يوضع فوق هذه الطبقة قليل من الجص الرطب فيترك حتى يجف ولا يقلع حتى ييبس ويتحجر واذ ذاك يلف هذا القالب باعتناء كي لا يكسر .

٢ — ثم اذا كانت الآثار فوق سطح الغبار فلا يستعمل الزيت هنا بل يصب عليها حالاً الجص المذوب وعند ما تجف هذه الطبقة يصب فوقها الجص الممزوج بالقنب وقطع الخشب وتعمل فيه الطريقة المذكورة آنفاً .

٣ — وهكذا اذا وجدت الآثار في الطين فحينئذ توضع فوقها كمية كبيرة من الزيت ويعمل بمقتضى الاصول المذكورة في البند الاول .

٤ — على انه اذا وجدت الآثار في الثلج يذاب (الجلتين) النقي بادنى درجة من الحرارة ثم يصب فوق الآثار ويمكن ايضاً مزج الجص الناعم مع الثلج وصبه فوق الآثار ويكمل العمل كما ذكر آنفاً ويجب ان ننتبه الى عدم اخذ القالب قبل ان تصور الآثار .

﴿ الفصل الخامس ﴾

الآثار المتنوعة

١ . كآثار الاسنان فاننا نجدها احياناً في قطع الحلواء والزبدة وعند ذلك نأخذ هذه القطع التي عليها مثل هذه الآثار واذا كان يخشى زوالها من هذه القطع ولا يمكن حضور اخصائي من مصلحة الشرطة الفنية في الوقت المعين يمكن اخذها باستعمال الجص كما يفعل بآثار الاقدام فتوضع قطعة الحلوى او قرص الزبدة في علبة من الورق الصلب وتملأ هذه بالجص المائع ثم يترك حتى يجف وبعد ذلك ترسل العلبة الى مصلحة الشرطة الفنيه.

٢ — آثار الالبسة. وتوجد هذه الاثار احياناً على بلاط المائدة او يكون اللص قد وضع مرفقه او ركبته على الارض فمن هذه الاثار نعرف النسيج الذي كان يلبسه ولا سيما المخمل النافر وينبغي المحافظة على هذه الاثار مع اخذ رسمها .

٣ — آثار الاظافر. وهذه الاثار كثيراً ما توجد على جثة القتيل او جسم الجريح او على بعض الثياب وينبغي رسم هذه الاثار ايضاً .

﴿ الفصل السادس ﴾

آثار الكسر

ومن الواجب ان لا نغير موضع الكسر قبل حضور الاخصائي ومن جهة ينبغي ترك قطع الزجاج المكسور حيث هي لانه يحتمل ان يكون عليها آثار اصابع وعدا ذلك فان بقاءها في داخل الغرفة او في خارجها تمكن معه من معرفة الكسر المفتعل من غيره .

وتؤخذ آثار الادوات المستعملة في خلع الابواب وغيرها بوضع الشمع عليها من قبل مصلحة الشرطة الفنية واذا لم يمكن حضور احد الاخصائيين فانه يحمى الشمع بصورة قرص ثم يلصق على الاثار وبعد ذلك تصور الاثار بالآلة الشمسية ويرسل القرص مع الرسم الى مصلحة الشرطة الفنية .

ويجمع ايضاً الزفت المعجون المتخذ لكسر الزجاج دون ان يسمع له صوت مع الادوات التي في المحل ثم المفاتيح التي يتركها المجرم واذا لزم اخذ الاقفال للفحص فتؤخذ وترسل جميع هذه الاشياء الى مصلحة الشرطة .

﴿ الفصل السابع ﴾

رسم الجسد

عندما تكتشف جثة ينبغي قبل كل شيء ان نتأكد فيما اذا كان الموت حقيقياً

فنفحص الجثة من قبل الطبيب الشرعي وقبل ان ننقل الجثة نأخذ صورتها الشمسية لوحدها ثم نرسمها مع ثيابها بالالة ذات المقيـاس وتصور ايضاً الجروح مكبرة واذا اشتبه بموت جثة فاننا نأخذ اثار الاصابع وقليلا من شعر الرأس واللحية والشاربين لبيان الهوية وكذلك يؤخذ قليل من العانة اذا كان هناك حادثة زنا وتفحص الاظافر ايضاً وفقاً للاصول المدرجة في بحث التوقيف .

« الفصل الثامن »

البقع

اذا ظن بشخص في جرم القتل لزمنا التدقيق في كسائه ومديته وغير ذلك لنرى فيما اذا كان يوجد عليها بقع ولا يخفى ان بقع الدم القديمة لا يمكن معرفتهـا حالاً ولذا وجب جمع قطع كثيرة وارسالها الى مصلحة الشرطة الفنية المجاورة لمحل الجريمة وكذلك فان التدقيق في اثار الدم التي على الجدران والاثاث لا يمكن اجراؤه بصورة تامة الا من قبل الاخصائي واذا ما امكن نقل الاشياء التي عليهـا آثار الدم وكان لا يمكن استدعاء اخصائي لهذا الغرض فانه يجب رسم البقعة بالآلة الشمسية ثم حل البقعة بان نضع عليها ورق نشاف ابيض مغطس بالماء البارد ولا يغرب عن البال ان الماء البارد يذيب الدم بخلاف الماء الحار فانه يجمده .

ويمكننا ايجـاد اثار الدم في جيوب الظنين واطراف المدية او تحت حافة المائدة التي يكون قد لمسها دون ان ينتبه اليهـا حين مسح المائدة وفي اكثر الاحيان نجد مثل هذه الاثار في كفة الكساء حتى بعد غسله مرات عديدة

اما بقع المني فانها سريعة الزوال ووجب في هذه الحالة حزم الاكسية وارسالها باسرع ما يمكن الى مصلحة الشرطة الفنية للبحث عنها ومعرفتها .

***

﴿ الفصل التاسع ﴾

تجرع السم

عندما نرى انساناً ظهرت عليه عوارض السم يجب ان نستدعي الطبيب الشرعي وان نجمع كل القناني والادوية والعقاقير مع الصحون والكؤوس التي يكون قد استعملها هذا المسمم ثم نرسلها الى مصلحة الشرطة الفنية بعد ان نضع ما وجدناه في القناني بغيرها ثم نختم عليه بالشمع الاحمر ونجمع ايضاً الاكسية التي يكون المريض لوثها وكذلك نجمع برازه وبوله على ان التدقيق فيها انما يكون من قبل المأمور المخصوص فاذا ما امكن استدعاؤه لا بأس من قيام الحكام ورجال الدرك والمفتشين بذلك بما امكن من السرعة .

ثم اذا وجدت في المطبخ غسالة الاواني فتجمع لفحصها ويدقق فيما اذا كان في حديقة الدار نباتات سامة ويجب الانتباه الى لفاظات الطعام فلا نترك افراد عائلة المسمم ان تجمعها لانه كثيراً ما يكون مرتكب مثل هذه الجرائم هو احد افراد العائلة .

﴿ الفصل العاشر ﴾

التوقيف

وقبل توقيف احد من المشتبه فيهم نعمد الى تفتيشه بمقتضى الاصول وهناك محلات خفية مثل بطانة القبة والصدرية وغلاف الساعات فيجب الانتباه اليها .

وعلينا ان ننظف اظافر من اتهم باحدى جرائم القتل فنأخذ منها اوساخها فاننا ربما نجد فيها دماً او خيطاناً من البسة القتيل او مواد اخرى تساعد على اظهار الحقيقة ومن هذه المواد هو ما يكون على سلك (الكهرباء) المدلوك بشحم اسود قديم .

ومما يستفاد منه لكشف الجرائم هو الغبار الذي يتطاير من الالبسة بواسطة الفرشاة فان من هذا الغبار ما يكون غباراً معدنياً او غبار طحين فيعلم المدقق فيما اذا كان المجرم يتردد الى محلات العملة او سرق شيئاً من احدى الطواحين .

ويدقق ايضاً في الاحذية لمعرفة جنس الطين الذي يكون قد اصق باسفلها فنعلم منها بواسطة الفحص اين مر المتهم وكذلك اذا وجد شعر على ثياب المتهم فنجمعه لانه ربما يكون شعر القتيل او الجريح .

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

البحث

ولا بأس من القول بانه يطلب ان يكون البحث عن الجرائم بمقتضى الاصول المتبعة فندخل الى الدار ثم ندقق في كل غرفة من غرفها بالترتيب واذا وجدنا المتهم يحرق اوراقاً في الموقد (الصوبا) نسكر الموقد حالاً ثم نضع قطعة من النسيج مغطسة بالماء ولا بأس من ترك الاوراق تحترق لانه يمكن قراءة ما كتب عليها بعد حرقها بخلاف الاوراق المحرقة التي صب عليها الماء .

﴿ الفصل الثاني عشر ﴾

الاوراق المكتوبة

نجد احياناً مع الظنين اوراقاً لا كتابة عليها فعلينا ان نجمعها ونرسلها الى مصلحة الشرطة الفنية للتدقيق فيما اذا كان كتب عليها بالحبر الخفي واذا وجدنا اوراقاً مكتوباً عليها بالارقام الجفرية (الشفرة) فنجمعها لاجل حل رموزها ولا نغالي اذا قلنا انه لا يوجد كتابة (شيفرة) صعبة الحل الا اذا كان ما كتب منها قليلا جداً واذا وجدنا اثناء البحث اوراقاً محرقة فنستدعي الاخصائي لفحصها ويجدر بنا ان نلفت النظر الى كيفية جمع مثل هذه الاوراق فتؤخذ قطعة من الزجاج وتقرب

الى الاوراق التي نريد جمعها ثم نستخدم الهواء حتى تنتقل الى القطعة المذكورة من دون ان نمسها وتكون هذه الزجاجة اذ ذاك مدلوكة بالصمغ المائع فتلصق بها الاوراق ويمكننا اذ ذاك ان نأخذ رسمها بالآلة الشمسية حتى انه اذا عثر على اوراق هامة ولكن الكتابة التي فيها كانت حكت او غسلت او كتب فوقها مرة ثانية بقصد التزوير او كان فيها كتابة خفية فترسل الى مصلحة الشرطة الفنية التي تعمل على اظهارها واثبات التزوير بواسطتها ثم اذا وجد على الجدران او في اوراق ما كتابات تجمع الاوراق وتصور كتابات الجدران (بالفوتوغراف) لانه يمكن كشف هوية المجرم بواسطة خطه اذا كان مجهولا .

« الفصل الثالث عشر »

الحرائق

تحدث حرائق كثيرة فتكون تارة مفتعلة وتارة خطأ ولذا يجب تعيين منشأها بما يقوم به المأمور الاخصائي من التدقيق والبحث عن ذلك واذا وجدت كمية من (البترول) او البارود او كان هناك نار متقدة نستطيع اثبات الجرم بفحصها فحصاً كيماوياً والبحث عن الآثار يمكننا من معرفة هوية المجرم .

« الفصل الرابع عشر »

المواد الملتهبة

وعند ما يحدث اشتعال مثل هذه المواد تعلم بذلك مصلحة الشرطة الفنية المجاورة في الحال وهذه تراقب المحلات اذ ذاك لمنع الاخطار ثم تتخذ الاسباب اللازمة لعدم اتلاف الآثار (آثار الاصابع والاقدام الخ) التي يتركها المجرم .

***

﴿ الفصل الخامس عشر ﴾

العملة الزائفة

وفي حادث التزييف تجمع العملة الزائفة ليجري فحصها ثم تصادر الادوات والمواد المستعملة في تزييف العملة و السبائك وصب التبر لتثبت الجريمة بواسطة التحليل الكيماوي وتصوير القوالب (بالفوتوغراف) المكبر Microsphotographe وتحجز ايضاً البسة الظنين لان الغبار المعدني الذي يتطاير منها بواسطة الفرشاة كاف لاثبات الجرم .

﴿ الفصل السادس عشر ﴾

التعدي على العرض

ومما يطلب عند حدوث اعتداء على العرض هو ان يستحضر الطبيب الاخصائي لفحص المعتدي والمعتدى عليه فوراً و يجب ارسال البسة المعتدى عليه لمصلحة التحليل الكيماوي ونرى من اللازم التنبه الى ان بقع المني سريعة الزوال فيجب في هذه الحالة ان نحافظ على الاثواب عند نقلها من مكان الى آخر .

﴿ الفصل السابع عشر ﴾

اسقاط الجنين وقتل الاطفال

وعند البحث في البيوت التي حدثت فيها جريمة اسقاط يجب استصحاب اختصاصي بذلك ليعين ما يلزم جمعه من العقاقير والادوية التي تكون استعملت في حادثة الاسقاط ثم حجز ما نراه في بيوت المسقطات من لباس وغطاء الفراش لفحص البقع التي لا تزال آثارها موجودة ويجب ايضاً تفتيش المكان ورسم ما نحتاج اليه في اثبات الجريمة .

« الفصل الثامن عشر »

كيفية الحجز

على ان ما تقدم كاف لبيان وجه اثبات الجرائم اثباتاً دقيقاً وهنا نأتي على كيفية تنظيم اوراق الضبط فيطلب في هذه الحالة ان نصف الاشياء الجرمية المحجوزة التي يوجد عليها مثل هذه الآثار قبل ارسالها لمصلحة الشرطة الفنية او تسليمها للاختصاصي على ان يشار في الضبط الى كون الاشياء الجرمية قد ارسلت لهذه المصلحة والمستنطق ومفوض الشرطة ان يحجزوا عليها بصورة قانونية .

« الفصل التاسع عشر »

اثار الاصابع

ويطلب عند رسم اصابع الظنين والشهود مع القطع المثبتة ان نعتني بذلك فنحبر صفحة من المعدن تحبيراً خفيفاً ثم نضع اصبع الظنين عليها و نطلب اليه ان يبرمه قليلاً و بعد ذلك نعطيه ورقة بيضاء فيضع هذا الاصبع عليها و يبصم الورقة بصورة تظهر معها خطوط البشرة من جميع جهات الاصبع .

« تعريب مجلة الشرطه »

« القوانين المستحدثة »

رغب الينا الكثيرون من اصدقاء المجلة في فلسطين وخارجها على التوقف عن نشر ما تصدره حكومة فلسطين من « القوانين المستحدثة » اولاً لان جميع المحامين في فلسطين وغيرهم من المتتبعين لسير التشريع هم مشتركون في جريدة الحكومة الرسمية وثانياً لان قوانين فلسطين لا تهم المشتركين في خارج فلسطين ولذلك فقد توقفنا ابتداء من هذا العدد على عدم نشر القوانين، على انه اذا وجدنا ان اغلبية المشتركين الافاضل يرغبون في اعادة نشرها فاننا نعود اليها كما في السابق والسلام.

رواية العدد

الدم

اعتاد صديقي المحامي بارس ان يزورني في كل مرة يتولى المرافعة في قضية هامة فيذاكرني فيها ويشرحها لي بصورة مفصلة، ويناقشني مناقشة حادة، فكان كالملاكم الذي يتمرن على الملاكمة قبل الاقدام عليها، وقد كان يظن بأنه يستطيع بهذه الواسطة من استحضار الدلائل الكافية لنقض دلائل اخصامه، وقد جاءني امس زائراً وبعد ان استراح قليلاً اخذ يسرد لي تفاصيل قضية ينوي المرافعة فيها فقال لي هل علمت بان والداً قتل ابنه؟ فاستغربت الفعل وانكرته، ثم سألته عن عمر الولد فقال ان الوالد في الواحد والخمسين عاماً من عمره والولد في الواحد والعشرين فسألته عما اذا كان القتل نتيجة نزاع او بسبب جرم واقع فاجاب بالنفي.

ثم اردف كلامه قائلاً: — ان النقطة التي اود ان استوضحك عنها هي هل من الاوفق ان اجعل هذا العمل المستهجن قد وقع على اثر نوبة جنونية او ان اجعل فعل القتل ناشئاً عن اسباب اخلاقية دفعت الاب لقتل الابن واي منهما انسب للدفاع عن المتهم؟

فقلت له: — هل يقتل والد ابنه الشاب لاسباب اخلاقية؟

فقال: — اليك تفاصيل الحادثة ان القاتل يدعى غسبار وهو ولد غير شرعي لاحد صيادي السمك لم يحضنه والده الا في ايامه الاخيرة، وكان والده يتجول بين جزائر البحر الابيض طلباً للرزق اما والدته فقد كانت اغريقية من اهالي الاناضول، وكان غسبار يجهل عما اذا كانت والدته حية ام ميتة كما انه كان يجهل كيف ان والده قد توصل للتعارف بها، وصدف ان تغيب والده مدة طويلة انقطعت في اثناءها اخباره فحكم الناس بوفاته، ومنذ ذلك الحين اصبح غسبار يتيما

ولم يبق له من الاهل سوى عم قسيس كان يعتني به بعض الاعتناء فلما بلغ غسبار الخامسة عشر استخدم بواباً في احد المصارف ومكث في هذا العمل مدة خمسة سنوات الى ان جرت له الحادثة الغريبة التالية وخلاصتها انه بينما كان ينظف غرفة امين الصندوق ذات صباح وجد خزانة المصرف مفتوحة فأسرع نحوها ومد يده اليها و تناول جنيهاً ولما اراد ان يغلقها فكر في هذه الفرصة النادرة فرجع اليها واخذ ورقة نقدية من فئة الالف فرنك فاصبح في حالة غريبة بين الجزع والفرح فاظلمت الدنيا في عينيه واخذ يرتعش بشدة، وكان المصرف حينئذ خالياً من الموظفين فذهب الى غرفته الصغيرة التي كان يحفظ فيها اوائل الكنس والتنظيف واخذ يتأمل في النقود التي سرقها واصبح في حالة روحية لم يعهدها قبلاً فكان يسر من الخوف الذي كان يشعر به و ينظر بانشراح الى جوانب الغرفة، واظن ان سروره هذا كان ليس للنقود التي سرقها بل لمجرد ارتكابه فعل السرقة وبعد ان مكث في غرفته قليلا شعر بدافع غريب يدفعه نحو الخزانة مرة ثالثة فسرق منها ملفاً آخر من النقود وعاد الى غرفته الصغيرة ثم ما عتم ان رجع الى الخزانة وسرق مبلغاً آخر من المال، وقد كان في استطاعته ان يسرق ما يشاء دفعة واحدة الا انه كان يشعر بلذة غريبة في ذهابه وايابه وهو في تلك الحال الخطرة، ولذلك فانه بالرغم من ذهابه عشرة مرات الى الخزانة فانه لم يسرق غير خمسة آلاف فرنك، ولكنه سمع في المرة الاخيرة وقع اقدام فاسرع الى غرفة مدير المصرف واخذ ينظفها، وهكذا لم يعلم احد بسرقته هذه مدة يومين.

ان غسبار لم يعرف مبلغ الاوراق النقدية التي سرقها فقد اخفاها تحت فراشه لانه كان قد سمع بان السارقين يفعلون هكذا ومنذ ذلك الحين تبدلت اخلاقه وتغيرت ملامح وجهه واصبح ماكراً جريئاً، بعد ان كان مطيعاً هادئاً بارعاً في خدمة المصرف وتنظيفه.

واراد غسبار ان يعيد الكرة فيسرق الخزانة الا انها كانت قد اقفلت ولكنه

كان يجرب ان يأخذ صورة القفل بواسطة الشمع ليعمل مفتاحاً للخزانة يحفظه لنفسه وقد كان يشعر بسرور عظيم عند قيامه بهذا العمل، واحياناً عديدة كان لا يستطيع ان يتمالك من الضحك المتواصل، حتى اشتبه به امين الصندوق فقام بعمل تصفية صندوقه ولما ظهر له النقص العظيم طلب ان تفتش غرفة غسبار، فوجدت النقود فيها تماماً، ولولا وجودها ومداخلة عمه القسيس في الامر لكان غسبار منذ ذلك الحين في غياهب السجون، وعلى اثر ذلك طرد الفتى غسبار من المصرف فسافر الى الاسكندرية ولما وصلها لم يكن معه غير عشرين فرنكاً فقط استعان بها على معيشته في الايام الاولى، واشتغل بعدئذ باشغال مختلفة بكل صدق وامانة، وربما كان ذلك ناتجاً عن الخوف من السجن او من اضمحلال آماله بعد سروره العظيم الذي شعر به عندما اقدم على فعل السرقة الاولى فقد كان كالعاشق الذي يصبح ناقماً على العشق والعاشقين بعد ان تخونه خليلته.

وقد كان يشعر في بعض الاحيان بميل غريزي الى سرقة الاشياء الخسيسة الا انه كان يتغلب على ارادته فتمكن بهذه الواسطة من ايجاد عمل شريف في سكة حديد الاسكندرية والقاهرة ثم تزوج ورزق ولداً فاجتهد في تربيته وتعليمه حتى شب ولما اصبح في الواحدة والعشرين قتله في السنة الماضية.

وكان غسبار في كل ادوار حياته هذه يشعر دائماً بميل للسرقة الا ان ارادته القوية كانت تتغلب على تلك التجارب الشيطانية، ولما دخل غسبار في سن الشيخوخة شفيت نفسه من مرض السرقة، فكان يذكر الجهد العظيم الذي تكبده من جراء مقاتلته لعادته الذميمة ويذكر ايضاً ذلك الذنب الذي ارتكبه ابان شبابه فتمتلأ نفسه غيظاً وحنقاً على ماضيه فيخفي ذلك عن جميع الناس حتى انه لم يفاتح امرأته بأمر نفسه مرةً واحدةً. وقد قال لي غسبار من جملة احاديثه بانه كان يخشى ان يفقد تلك السعادة العائلية عندما كان يرى امرأته تشتغل في خياطة

ثيابها، او ينظر الى ولده يكتب فروضه المدرسية بانامله اللطيفة، ولما كان يفتكر كيف انه استطاع ان يتغلب على تجارب نفسه تتضايق انفاسه من تلك الذكرى المؤلمة، وكان يسرد لي جميع هذه التفصيلات ليبرر جنايته الفظيعة بقتله ولده الشاب اما حادثة القتل هذا فقد وقعت على الصورة الآتية :

بعد ان شفي غسبار من مرض نفسه واصبح يعتقد بانه لن يعود الى السرقة ابداً، قفل راجعاً الى ايطاليا ولكنه لم يعد الى بلدته خوفاً من ان يكون احد موظفي المصرف الذي كان يشتغل فيه لم يزل في قيد الحياة، وصدف ان احدى شركات القطن ارادت فتح فرع لها في «ايقونا» فعهدت الشركة الى غسبار بادارة ذلك الفرع فسر بذلك، وسافر الى مقر وظيفته مرفوقاً بعائلته ولما وصل هناك ادار العمل بكل حذاقة ومهارة، وكان ولده «سالفاتور» اذ ذاك في السادسة عشرة من عمره فارسله الى مدرسة الهندسة فظهرت على سالفاتور بوادر الذكاء والنبوغ فنجح نجاحاً باهراً وفاز على جميع رفقاءه وقد كان والده يستخدمه في اوقات عطلة الدراسة في دائرة اعماله، ويدفع له اجرة تتناسب مع العمل الذي كان يقوم به، الا ان غسبار كان يلاحظ بفقدان بعض النقود من جيبه في بعض الاحيان، وقد دامت هذه الحال مدة اشهر، وفي احدى الليالي بينما كان غسبار منهمكاً في كتابة حساباته اذ دخلت عليه امرأته واخبرته بان خمسة ملاعق فضية مفقودة من خزانتها فوقعت شبهتهما في الحال على الخادمة، وفي صباح تلك الليلة ذهب غسبار مصحوباً باحد افراد الشرطة الى مصرف الرهونات فوجد الملاعق المفقودة في جملة الاشياء المرهونة في المصرف مؤخراً، فسأل موظف المصرف عن راهن تلك الملاعق فوصفه له بانه شاب جميل الهندام طويل القامة فعندما سمع غسبار هذا الوصف اصفر وجهه وقال: «لقد عرفته فقد كان خادماً عندنا في البيت وتركناه منذ مدة» .

ترك غسبار المصرف وذهب الى بيته لا يعي على شيء، واخبر امرأته بان

السارق لم يكن سوى الخادمة وانه يشفق عليها و يكتفي بطردها، وهكذا صار، الا ان الهموم والاشجان قد ساورت نفس غسبار لانه تيقن بان السارق لم يكن الا ابنه سلفاتور واخذ يفكر فيما عساه ان يعمل معه فهل يفاتحه في الامر و يعاقبه على عمله او يسكت و يكتفي بمنع وسائل السرقة عنه و يسعى في تهذيب اخلاقه، ولكن المسألة كانت صعبة الوقوع على غسبار لانه كان يعلم ان ذنب ولده هذا ناشىء عن الدم الذي اخذه منه وصار يتسائل قائلاً هل يحق لي وانا السارق القديم ان اعاقب ولدي السارق الحديث؟ وبعد اجهاد نفسي عظيم اعتمد غسبار ان يروي لولده ترجمة ماضيه، ويحدثه عن الاتعاب التي تحملها للتغلب على نفسه، فيكون قد اعطى لابنه درساً اخلاقياً يمنعه من ان يعود في المستقبل الى ارتكاب السرقة، ولكن غسبار كان يريد ان لا يضيع صيته الطيب الذي حصل عليه بعد ان حارب نفسه مدة عشرين حولاً،

وما لبث حتى انقلب حنوه نحو ولده الى بغض وكره شديدين ورأى ان ولده يريد ان يرجع به الى ماضيه المملوء بالعار، وقد بقي يفكر في كل هذه الامور مدة ثمانية ايام لم يذق في غضونها لذة النوم، وبينما كان مستيقظاً في احدى الليالي، اذ شعر بحركة في غرفة اشغاله فنهض من فراشه وتقلد مسدسه ونزل تحت جنح الظلام الى الطابق السفلي فوجد باب الغرفة مفتوحاً ولما دخل الغرفة وجد ولده يحمل نوراً ضئيلاً في يده ومنحنياً على ملف من الاوراق النقدية امام خزانته فصرخ غسبار على ابنه فالتفت هذا اليه فرجعت الى مخيلة غسبار ذكرى سرقته الاولى وحالة نفسه التي كان هو نفسه فيها قبل خمسة وعشرين عاماً، فلم يكن منه الا ان اطلق نار مسدسه على ابنه فارداه قتيلاً .

و بعد ان حدثني صديقي المحامي بارس هذا الحديث سألني عن رأيي في هذه الحادثة الغريبة فقلت له : يجب عليك ان تقص هذه الحكاية على المحلفين كما

سردتها لي واني لمعتقد بأنهم سيطلقون سراح هذا الوالد القاتل فقال وهل تأمن ذلك — فقلت له : — ان المحلفين هم من اشراف الناس ولا شك بأنهم سيقدرون عمل هذا الوالد الشقي الذي قد خاص الهيئة الاجتماعية هذا من سارقين اولهما نفسه والآخر ابنه .

وهكذا فعل صديقي المحامي اثناء دفاعه عن غسبار ، فقد قص على هيئة المحكمة القصة التي ذكرها لي وبعد سماع الدعوى قرر المحلفون براءة المتهم ، الا ان غسبار التعس اصبح معرضاً للموت جوعاً لان الهيئة الاجتماعية التي عفت عنه لقتله ابنه ، لم تبرأه من السرقة التي اعترف بها ، ولذلك فقد لفظته ولم ترد ان ترى وجهه مرةً اخرى ؟

« قرار محاكمة المسيح »

عثرت البعثة الاثرية للحكومة الافرنسية في جنوبي تونس على وثيقة تعتقد انها القرار الاصلي الذي حوكم بموجبه السيد المسيح ، ويظهر من تلك الوثيقة ما يؤيد حكاية المحاكمة ويلقي التبعة على الحكومة الرومانية ويبرهن على ان جريمة المسيح في نظر رومية هي انه ناوىء الاستعمار الروماني الاجنبي ودعا نفسه ملك اليهود .

والقرار موجه الى « جميع مستعمرات الامبراطورية الرومانية في فلسطين والشرق الادنى والبلاد الحربية » واليك شيء منه :

« ان انبياء وثورويين دينيين قد قاموا بين الشعب وهؤلاء الانبياء لا تجيز شرائع رومية التعرض لهم الا عندما تكون طبيعة تعاليمهم مثيرة للقلاقل بين الشعب وفي حالات كهذه ينبغي القمع من نخوتهم والمرغوب فيه على الاخص هوان . لا يؤذن لهؤلاء الانبياء ان يتعرضوا لجباية الضرائب ولا لاي شأن من الشؤون السياسية . »

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطه لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

« اسئلة هذا العدد »

السائل : « اربد : شرقي الاردن » المحامي صالح مصطفى اليوسف التل

١ — ارض محكوم بها في المحاكم النظامية بداية واستئنافاً واعادة واكتسب الحكم الصورة القطعية ونفذ ومنع المحكوم عليه عنها وتسلمت للمحكوم له بمعرفة دائرة الاجراء منذ ستة وثلاثين سنة وتسجلت عليه بقيود الضرائب منذ ذلك الحين وهو يدفع مرتباتها الاميرية في كل سنة حتى الآن . الا انه منذ زمن قريب ضبط المحكوم عليه الارض مستضعفاً المحكوم له فراجع هذا الحاكم الاداري فرفع يد المعتدي عن الارض وسلمها للمحكوم له . فهل يجوز والحالة هذه سلخ الارض واخذها من المحكوم له وتسليمها للمعتدي المحكوم عليه ؟ وهل يجوز ان يكلف المحكوم له بمراجعة المحاكم حالة كونه محكوماً له كما ذكر ؟ وهل يسوغ للمحاكم سماع هذه الدعوى من المحكوم له والحكم بها مرة ثانية ؟

السائل : « قدس : فلسطين » عيسى الغوراني مأمور تحقيق بالقدس

٢ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٨٨ من قانون الجزاء العثماني تنص على اعفاء من قتل زوجته او احد محارمه او شريكها او الاثنين معاً في حال ارتكابهما

فعل الزنا والفقرة الثانية منها تقول بخلاف ذلك فيما لو رآها على فراش غير مشروع وحتى تحت لحاف واحد .

فما السبب يا ترى في هذا التفريق؟ والدواعي التي من اجلها يعفى القاتل من الجزاء في الحالة الاولى هي عينها في الحالة الثانية .

والا فهل ليست تلك الحال المذكورة في الفقرة الثانية كافية للاعتقاد بالمقصد الوخيم ولاثارة ثائر الزوج؟

هذا وما حكم رجل يعود من سفرة فيجد زوجته معاشرة لرجل اجنبي «وليس بحال فعل» فقتلها وحدها او هي والرجل معاً وهو لا يعلم بانها التجأت لمحل الفجور اثناء غيابه متخذة ذلك لها مهنة موقناً بعفتها وامانتها افيدونا؟

السائل: «حيفا: فلسطين» محمد لبابيدي رئيس كتاب محكمة شرعية حيفا

٣: - اذا شهدت نساء مخدرات امام القاضي بدعوى صحيحة فهل على القاضي تعريفهن من العارفين بهن او لا حاجة للتعريف ويكتفي بذكر اسمائهن واسماء ابائهن ام كيف الحال افيدونا؟

٤ — اذا ادعى زيد على هند بان والدها عمرو كان بتاريخ كذا اي بعد نشر قانون العائلة القائل بعدم صحة النكاح بلفظ العطاء اعطاه اياها وهي قاصرة على مهر مسمى بينهما وانه قبل العطاء من عمرو لنفسه لدى بينة .

ثم انه وكل وكيلاً عنه بهذه الدعوى فادعى الوكيل قائلاً ان موكلي هذا زيداً الحاضر لا يفرق بين العطاء والزواج لانه من العوام وقد كان جرى العقد على هند لموكلي زيد المذكور بلفظ التزويج وذلك لدى بينة شرعية ولدى سؤال المدعى عليها هند المذكورة عن هذه الدعوى اجابت منكرة وقوع عقد نكاح عليها وقالت انه على فرض وقوع ذلك فالمدعي ادعى النكاح بلفظ العطاء وكان العطاء بعد نشر قانون

العائلة ووكيله يدعي النكاح بلفظ التزويج فهذا يعد تناقضاً منهما والتناقض موجب لرد الدعوى .

فهل والحالة هذه في مثل هذه الدعوى يعتبر التناقض فترد الدعوى ام يكون غير معتبر بداعي ان التناقض مغتفر في الدعاوي المتعلقة بحقوق الله افيدونا ؟

« اجوبة على اسئلة العدد الفائت »

المجيب: « حيفا: فلسطين » محمد لبابيدي رئيس كتاب محكمة شرعية حيفا

جواب الاول : اذا مات الدائن او المديون وكان الدين مؤجلاً انحل الاجل لتعلق حق الغير به .

جواب الثالث: يجوز للحاكم الشرعي ان يعطي قراراً بعدم صلاحيته لمكان المدعى عليه اذا لم يحضر حيث انه المرجح جانبه ولكن اذا حضر امام القاضي فاعتراضه حينئذ غير معتبر حيث انه بحضوره امام القاضي دخل تحت ولايته ما عدا نفقة زوجة الغائب على المفتى به .

جواب الرابع: اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله اثناء المرافعة امام القاضي وهو غير مأذون بالاقرار فلا يسري اقراره على موكله وينعزل بدون طلب من الموكل الا انه اذا لم يكن الاقرار قد استثنى في وكالة الوكيل بالخصومة فاقراره يكون سارياً على موكله وينعزل بدون طلب ايضاً .

— جواب على « سؤال هام » لحضرته ايضاً —

من جملة النصوص التي تؤيد ادعاء الورثة ما جاء في المادة (٧٧٤) من مجلة الاحكام الشرعية ونصها « لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء » وذلك لان عقد الايداع عقد غير لازم الا في صورة واحدة وهي ما لو كان بأجر كما هو موضح في المادة (٧٧٧) من المجلة اذ ليس لاحد العاقدين حينئذ فسخه

قبل مضي مدة الاجارة لانه في هذه الصورة يكون العقد عقد اجارة بصورة الوديعة. والاجل معتبر واذا لم يكن هناك من اجل معلوم فيكون عقد الوديعة ممتداً لحين طلبها من المودع وعليه والحالة كما جاء في السؤال فلا مرور زمن.

***

— المجيب: «مجدل عسقلان: فلسطين» عمر صوان —

جواب الثاني: اعلم ان بعض الدعاوي الحقوقية يكون كل واحد من الخصمين فيها مدعياً ومدعى عليه اي حائزاً للصفتين في آن واحد وذلك اذا كانت القضية من باب التنازع بالايدي المسماة عند الفقهاء بدعوى الرجلين وهذه الدعوى من حيث ان شكل المرافعة فيها يكون بصورة الادعاء من الطرفين تكون من هذه الحيثية كدعوتين من مدعيين الا انه نظراً لكون هذين المدعيين هما بذاتهما المدعى عليهما مع اتحاد موضوع وماهية الدعوى صارت تلكما الدعوتان بطبعهما دعوى واحدة. اذا فهمنا هذا نقول في جواب السؤال ما دام المدعى عليه عندما جاء ادعى عين الدعوى التي ادعاها خصمه اصبحت الحادثة دعوى واحدة من النوع المار ذكره ولكن نظراً لكون احد المدعيين حضر بعد ما تقرر سماع الدعوى بحقه غياباً فالحاكم حينئذ يخير المدعي السابق بين قبول قلب المحاكمة بينهما وجاهية وعدمه فان قبل يلغى القرار السابق ويقلب المحاكمة وجاهية ويفصل الدعوى بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١٧٥٥ من مجلة الاحكام العدلية لكون موضوعها عقاراً واما اذا لم يقبل يؤخر سماع دعوى المدعي المتأخر حتى يصدر الحكم الغيابي عليه اوله لانه صار محروماً من حق المرافعة الوجاهية في هذه القضية الا بعد ان يقدم اعتراضه ويثبت عذره في التخلف عن الحضور في اليوم المعين. وان تخلف كل منهما عن الحضور في آن واحد فانه يجب اسقاط الدعوى موقتاً توفيقاً للمادة ١٣٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ؟

«مادة ٦٧ ‒ » لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجه بيان»

يعني : انه لا يعد ساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان .

وذلك كما اذا رأيت احداً يتصرف في شيء تصرف المالك بلا اذن منك وسكت بلا عذر يعد ذلك اقراراً منك بانك غير مالك له .

ان الفقرة الاولى من هذه المادة مأخوذة من « الاشباه» والثانية مأخوذة من علم اصول الفقه وقد ورد في كتاب «المرأة» (ومنه اي من بيان الضرورة السكوت لدى الحاجة الى البيان بما يدل عليه اي على كون السكوت بيان حال المتكلم اي الذي شأنه التكلم في الحادثة لا انه المتكلم بالفعل فان السكوت ينافيه)

فالامثله على الفقرة الاولى هي كما يأتي :

اذا باع شخص مال الآخر على مرأى ومسمع منه وسكت عن عمله اي انه لم ينهاه عن البيع فلا يعد هذا السكوت من صاحب المال كما ورد في المادة (١٦٥٩) رضاءً منه بالبيع او اجازة له .

كذا اذا اخبر شخص مالك مال بأن شخصاً باع ذلك المال من آخر فسكت صاحب المال فلا يعد سكوته اجازة لبيع الفضولي .

كذلك: اذا اتلف شخص مال آخر بحضوره وسكت فلا يعد ذلك من صاحب المال اذناً بأتلاف المال .

كذا : اذا رأى القاضي قاصراً ليس له وصي يتعاطى التجارة وسكت فلا يعد ذلك اذناً منه للقاصر بتعاطى التجارة .

كذلك اذا جمع شخص اناساً في مرض موته واشهدهم على انه ليس مديوناً لاحد من الناس وكان لرجل من الحضور عليه دين ولم يتكلم فذلك لا يمنع الرجل بعد وفاة المشهد من الادعاء بما له عليه من الدين .

والامثلة على الفقرة الثانية كما يلي :

اذا قبض المشتري المبيع بحضور البائع الذي له حق حبس المبيع وسكت ولم يمنعه بعد ذلك منه اجازة له بالقبض ولا يحق للبائع بعد قبض المشتري المبيع عملاً بالمادة (٢٨١) استعادة المبيع وحبسه .

كذلك : اذا اراد شخص شراء مال وفيما هو يستامه من صاحبه اخبره رجل بان في المال عيب فسكت فسكوته يعد رضاء منه بالعيب فاذا اشتراه بعد ذلك فليس له ان يرده بخيار العيب .

كذلك: اذا كان شخص ساكناً بطريق الغصب او العارية في دار آخر وقال له صاحب المال « اسكن في الدار باجار كذا والا فاخرج منها » فسكت الساكن وبقي في الدار فيكون قد استأجر تلك الدار ورضي بدفع البدل الذي ذكره صاحبها

كذلك: اذا كان عند رجل راعٍ يرعى له غنمه وقال له اني لا ارعى غنمك بمـاية قرش اجرة سنوية بل اريد مايتين فسكت صاحب الغنم و بقي الراعي يرعى فيكون صاحب المال قد قبل باستئجار الراعي بمائتين قرش و يلزمه دفع المايتين.

كذا اذا باع الراهن المال المرهون بحضور المرتهن وسكت فيكون قد اجاز البيع واصبح الرهن باطلاً .

كذلك: اذا قبض الموهوب له المال الموهوب بحضور الواهب وسكت فيكون ذلك منه بمقتضى المادة (٨٤٣) اذناً بالقبض .

كذلك : اذا باع شخص مال زوجته او احد اقربائه لآخر بحضورها على انه له وسكتت فليس للزوجة او للقريب بعد ذلك ان تدعي بملكية ذلك المـال لان سكوتها على بيع ذلك المال بحضورها وعدم اعتراضها اقرار منهـا بعدم ملكيتها لذلك المال .

كذلك : اذا وهب الدائن الدين لمدينه وسكت المدين فالهبة صحيحة و يسقط الدين. والسكوت هنا يعد قبولا بالهبة.

كذا اذا ترك شخص مالاً عند آخر قائلا ان هذا المال وديعة وسكت المستودع تنعقد الوديعة .

كذالك اذا وكل شخص آخر بشيء والوكيل سكت وبعد سكوته باشر باجراء الامر الموكل به فلا يكون عمله فضولا .

كذا سكوت المقر له يعد قبولا كأن يقر شخص بمال لآخر ويسكت المقر له فسكوته يعد تصديقاً وقبولاً بالاقرار .

المادة ٦٨ .— « دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه » يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته .

هذه القاعدة مأخوذة من المجامع ويفهم منها انه اذا كان شيء من الامور التي لا تظهر للعيان فسببه الظاهري يقوم بالدلالة على وجوده لان الامور الباطنة لا يمكن للانسان ان يستدل عليها الا بمظاهرها الخارجية .

تعريف الدليل .— هو الشيء الذي يستلزم العلم به العلم بشيء آخر : كما لو رأى راءٍ دخاناً ينبعث من مكان فيستلزم ذلك بان يستدل على وجود نار في ذلك المكان .

واليك الامثلة الآتية ايضاحاً لهذه المادة :

اذا اوجب احد الطرفين البيع وقبل ان يقبل الطرف الآخر ظهر منه قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب وذلك بمقتضى المادة (١٨٣) فالاعراض هنا هو من الامور الباطنة ولا يمكن الاطلاع على اعراض انسان عن شيء الا بما يظهره من الافعال ومتى ما اظهر شيئاً يدل على اعراض ولو لم يقصد ذلك حقيقة

فحيث ان الافعال الظاهرة تقوم مقام تلك الامور يتخذ دليلاً على الاعراض .

وايضاحاً لهذا المثال نقول :

ينعقد البيع بايجاب وقبول « فالايجاب، اول كلام يصدر من احد العاقدين والقبول ثاني كلام يصدر من احدهما» ويشترط اتحاد المجلس وعدم وقوع ما يدل على الاعراض بينهما ولكن اذا حصل ما يدل على الاعراض قبل القول بطل الايجاب على انه لا ينعقد البيع فيما لو قبل الطرف الآخر بعد ذلك في نفس المجلس كأن يقول شخص لآخر بعتك المال الفلاني بكذا قرشاً وسكت ذلك الشخص مدة طويلة ولم يعمل عملاً يدل على اعراض او غيره ثم قال قبلت ينعقد البيع ولكن اذا اعرض بقول او فعل بعد وقوع الايجاب كما لو اخذ يتكلم بموضوع آخر او قام من المجلس او اجرى اي عمل آخر يدل على الاعراض ثم قبل لا ينعقد البيع لانه ابطل الايجاب باعراضه فيلزم تجديد الايجاب والقبول حتى ينعقد البيع .

كذلك: اذا اشترى شخص حيواناً من آخر ولما اطلع على عيب فيه اخذ يداويه فبما ان الرضا بالعيب من الامور الباطنة وما لم يبد من الامور ما يدل عليه لا يمكن الاطلاع عليه وبما ان الاخذ في مداواة الحيوان دليل على الرضاء بالعيب الذي فيه لا يحق له رد المبيع بالعيب الذي فيه.

كذلك: بما ان الملتقط « وهو الذي اصاب لقطة يكون حكمه حكم الغاصب اذا قصد اخذها لنفسه وحكم الامين اذا قصد اعادتها لصاحبها وبما انه لا يمكننا ان نعرف ما يكنه ضميره ويشتمل عليه وجدانه الا بما يظهره من الافعال او الاقوال فاذا اشهد حينما وجد اللقطة على انه انما التقطها ليعيدها لصاحبها واعلن في الصحف عنها مثلا يستدل من ذلك على انه يقصد اعادتها وتكون بيده كوديعة واذا اخفاها ولم يخبر احداً بها ولم يعلن عنها فيكون حكمه حكم الغاصب كما تقدم فعليه اذا تلف ذلك الملتقط بلا تعد ولا تقصير وهو عند الاول لا يضمنه لانه امين الثاني يكون ضامناً على كل حال فيما لو تلف بيده .

كذلك : شهادة الشاهد على ملكية واضع اليد وان كانت احياناً تكون بناءً على اطلاعه على سبب من اسباب الملكية كالشراء مثلا فهي في الغالب تكون مستندة على الدلائل الظاهرة من تصرف وغيره ولو لم تكن تلك الدلائل تقوم مقام مدلولها في الاشياء الباطنة لما حق للشاهد ان يشهد على الملكية لانها ليست من الامور المحسوسة التى تظهر للعيان بل لكان ذلك داعياً لسد باب الشهادة على كل حال .

كذلك : القصد في القتل يثبت بالاعمال التي تصدر من القاتل كاستعماله الآلات الجارحة وضرب المقتول بها عدة ضربات مثلا .

مادة ٦٩ . — « الكتاب كالخطاب »

هذه المادة هى نفس قاعدة « الكتاب كالخطاب » المذكورة في الاشباه . والمقصود فيها هو انه كما يجوز لاثنين ان يعقدا بينهما مشافهة عقد بيع او اجارة او كفالة او حوالة او رهن او ما الى ذلك من العقود يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة ايضاً .

والكتب على ثلاثه انواع : (١) المستبينة المرسومة (٢) المستبينة الغير مرسومة (٣) الغير مستبينة .

فالمستبينة المرسومة هى ان يكون الكتاب منها مما يقرأ خطه ويكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم ومعنوناً .

وقد كان من المتعارف في زمن صاحب « مجمع الانهر » ان يكتب الكتاب على ورق ويختم اعلاه وكل كتاب لا يكون على هذه الصورة مكتوبا على ورق ومختوماً لا يعد مرسوماً اما في زماننا فالكتاب يعد مرسوماً بالختم والامضاء على حد سواء وذلك بمقتضى المادة « ١٦١٠ »

ولكن ترى اذا كتب كتاب في زماننا على غير الورق مثلا في حكمه ينظر اذا كان المعتاد ان تكتب الكتب على غير الورق يعتبر ذلك الكتاب كما لو كتب على ورق والا فلا .

والحاصل ان كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان .

والمستبينة غير المرسومة هى ان يكون الكتاب مكتوباً على غير ما هو متعارف بين الناس كان يكون مكتوباً على حائط او ورق شجر او بلاطة مثلا .

فالكتاب الذي يكتب على هذه الصورة لغو ولا يعتبر حجة بحق صاحبه الا ان نوى او اشهد على نفسه حين الكتابة والاملاء يقوم مقام الاشهاد ايضاً لان الكتابات التي تكون على هذه الصورة كما انها قد تكون بقصد بيان الحقيقه تكون في الغالب بقصد التجربة او عبثاً فتحتاج الى ما يؤيدها كالنية او الاشهاد او الاملاء حتى تعتبر حجة بحق كاتبها .

والغير مستبينة هى كالكتابة على الماء وحكمها حكم الكلام غير المسموع لا يترتب بحق كاتبها حكم وان نوى مثال ذلك لو كتب شخص عبارة انني مديون بكذا قرشاً لفلان على سطح ماء نهر او في الهواء لا يعد مقراً بذلك المبلغ للشخص المذكور .

والمقصود هنا بالكتابة على الماء او في الهواء كما لا يخفى هو تحريك اليد بحروف الكلمات كما تحرك بالقلم على صفحة القرطاس .

وفيما يأتي امثلة على هذه المادة :

اذا كتب شخص تحريراً معنوناً ومرسوماً لشخص آخر غائب قائلا فيه «انني قد بعت منك المال الفلاني بكذا قرشاً وقبل المرسل اليه المبيع بذلك المبلغ في مجلس قراءة الكتاب او حرر كتاباً للبائع ينبئه بالقول ينعقد البيع وذلك بمقتضى المادة (١٧٣) وكذلك الاجارة كما ورد في المادة (٤٣٦) تنعقد بالمكاتبة كذا ينعزل الوكيل بمجرد اطلاعه على الكتاب المرسل من موكله بعزله .

المادة ٧٠ — « الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان »

يفهم من هذه المادة ان اشارة الاخرس المعهودة منه كالاشارة باليد او الحاجب هي كالبيان باللسان يقر الاخرس لانه لو لم تعتبر اشارة الاخرس لما صح تعامله مع احد من الناس ولأصبح عرضة للموت جوعاً .

ويفهم من ايراد هذه المادة مطلقة ان اشارة الاخرس تكون معتبرة سواء كان عالماً بالكتابة او لم يعلم .

لان الكتابة والاشارة بدرجه واحدة تقريباً من حيث الدلالة على المراد واليك ما يتفاوتان به من النقاط :

فالكتابة مقدمة على الاشاره من حيث انها تتضمن ما يقصده الكاتب عيناً والاشاره مقدمة على الكتابة من حيث انها تكون بالرأس واليدين وهما العضوان اللذان يستعين بهما المتكلم للاعراب عن ضميره .

فعليه قد جعل للاخرس الخيار بين ان يستعمل الاشارة وبين ان يستعمل الكتابة في التعبير عن افكاره لانه لا مرجح لواحده منهما على الاخرى كما قلنا . « تكملة البحر » على انه قد قال ابن الهمام « اشاره الاخرس المقصوده في الكلام هي الاشارة المقارنة لتصويته لان الاخرس من عادته عند التعبير عن شيء يقرن الاشارة بالتصويت . وقد زاد الحموي عليه بقوله ويشترط ان يكون التصويت مقارناً لقراءة الاخرس ايضاً .

فمما تقدم من قول ابن الهمام والحموي يفهم انه من الواجب اقتران التصويت بالاشارة عند القراءة والكلام ولكن ترى هل يجب اقتران الاشارة بالتصويت في الاجاره وغيرها من العقود ام لا ؟ فاقتران الاشاره بالتصويت واجب على كل حال بدليل ما اورده ابن الهمام .

هذا واشارة الاخرس اذا كانت غير معلومه يحقق من اقربائه واصدقائه وجيرانه عما يقصد بها ولا ريب في انه يجب ان يكون المستخبر منهم عدولاً وموثوقي الشهادة وقد قال شراح الهداية ان الاشارة التي تصدر من الاخرس على نوعين : الاول تحريك الاخرس رأسه عرضاً فهذه الاشارة اشارة الانكار .

الثاني: تحريك الاخرس رأسه طولاً وهي اشارة الاقرار.

وهاتان الاشارتان اذا كانتا معروفتين للاخرس تعد الاولى اذا صدرت منه انكاراً والثانيه اقراراً .

على ان الاخرس اذا كان ممن يحسن الكتابة فكتابته معتبره كاشارته المعروفة قد قيدت الاشارة في هذه الماده بالاخرس حيث كما ورد في الماده (١٥٨٦) لا تعتبر اشارة الناطق كما لو قال شخص لناطق هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد اقر بالدراهم اذا خفض رأسه كذا لو باع شخص مال شخص ناطق فبلغه الخبر وبينما هو يفكر و يتأمل خاطبه شخص بقوله هل تجيز البيع فحرك رأسه طولاً علامة الموافقة للاخرس فلا يعتبر ذلك منه اجازة للبيع .

وقد وردت هذه المادة في الاشباه وهي كما يأتي : « الاشارة من الاخرس مقيده وقائمة مقام العبارة في كل شيء ، من بيع ، واجارة ، وهبة ، ورهن ، ونكاح ، وطلاق، وابراء، واقرار، وقصاص .»

والحاصل يحق للاخرس باشارته المعهوده ان يأتي كل ما يأتيه الناطقون يعقد اي عقد اراد يجيز ويقر وينكل عن حلف اليمين ويوكل بادارة اموره وذلك بمقتضى الماده « ١٧٤ و ٤٣٦ و ١٥٨٦ »

هذا واذا نظمت وصية الاخرس بحضوره وخاطبه الحاضرون قائلين له هل نشهد عليك فاشار بتحريك رأسه الحركة المتعارفة بانها اشارة له على الموافقة يكون قد اوصى بما في الوصيه .

بيد ان الخرس على نوعين (١) خرس اصلي (٢) وخرس عارض وبما انه قد جاء في المادة ذكر الاخرس بدون تعيين فهي شاملة الاثنين الا انه لما كان المقصود في الماده حقيقة هو الخرس الاصلي والخرس العارض يسمى « اعتقال اللسان » وهو يحدث للانسان بمرض او خوف او سقوط من شاهق او غير ذلك وربما زال فانطلق اللسان ولما كانت الاشارة انما جوزت للضرورة والضرورة لا تكون الا عند اليأس من انطلاق اللسان فاشارة معتقل اللسان لا تعتبر ولا تتخذ حجة بحقه. ولكن اذا استدام الاعتقال في انسان حتى موته فاقرارة قبل موته باشارته المعروفة يكون معتبراً كما لو كان اخرساً اصلياً.

على ان اشارة الاخرس وكتابته انما تعتبران وتتخذان حجة في المعاملات الحقوقية فقط فشهادة الاخرس اشارة وكتابة لا تعتبر في العقوبات عملاً بقاعدة « وجوب رد الحدود بالشبهات »

المادة ٧١ — « يقبل قول المترجم مطلقاً »

هذه القاعدة مأخوذة من الاشباه والمترجم هو الذي يفسر لغة باخرى. والشيخان يريان بان المترجم الواحد كاف اما الامام محمد لا يرى رأيهما ويذهب الى ان من اللازم ان يكون عدد المترجمين لا يقل عن نصاب الشهاده ولما جاء ذكر المترجم في هذه المادة وفي المادة (١٢٧) بصيغة المفرد يستدل على ان المجلة قد اخذت بقول الشيخين وقد اشترط الامام الاعظم في المترجم الا يكون اعمى.

فعليه وبمقتضى هذه المادة اذا كان الحاكم غير عارف بلسان المدعي او المدعى عليه او شهودهما ان يستمع ادعاء المدعي او دفاع المدعى عليه او شهادة الشهود بواسطة المترجم ويجب ان يعتبرها كما لو كانت صادرة رأساً من اصحابها ويشترط في المترجم ان يكون عدلاً وغير اعمى كما قلنا واذا امكن ان يكون مترجمان فلا بأس في ذلك احتياطاً.

المادة ٧٢ . - « لا عبرة بالظن البين خطؤه »

هذه القاعدة مأخوذة من الاشباه ويفهم منها انه اذا اوقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك فاذا احدث فعل استناداً على ظن ثم تبين انه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره مثال ذلك :

لو اوفى كفيل الدين الذي كفل به احد الناس ثم تبين له ان الاصيل كان قبل ذلك اوفى الدين المذكور يحق للكفيل ان يسترد المال المدفوع كما يحق للاصيل ايضاً فيما لو دفع ديناً عليه بعد ان اوفاه عنه الكفيل ان يطالب به الدائن لان دفعهما للمال كان عن خطأ لظنهما ان يلزمهما ودفع المال خطأ لا يرتب حقاً للمدفوع ولا يكون مانعاً من استرداد ذلك الحق. كذلك اذا ادعى شخص على آخر بالف قرش فقال المدعى عليه للمدعي اذا حلفت بان هذا المبلغ الذي تدعيه يلزم ذمتي لك ادفعه لك فحلف وظن المطالب بانه مجبور على اداء المبلغ بموجب الشرط الذي اشترطه على نفسه فدفع المبلغ ولكن بعد ذلك اذا تبين له بان اليمين بمقتضى المادة (٧٦) لا يتوجه على المدعي بل على المدعي عليه المنكر يحق له استرداد ما دفعه كذلك اذا استهلك او اتلف شخص مالاً لآخر ظاناً بان المال ماله يضمن قيمة ذلك المال .

كذلك لو كان شخص يشتري من تاجر بضائع ويقيد التاجر ما يشتريه الرجل بدفتره واراد المشتري دفع ثمن ما اخذه فطلب من التاجر ان يجمع كل ما اخذه منه فغلط التاجر فبدلاً من الف طلب الفين ودفع المشتري الالفين ثم بعد ذلك تبين له ان المطلوب منه الف قرش فقط فدفع الالف الثانية للتاجر خطاءً لا يمنعه من استردادها .

كذلك لو اعطى شخص لآخر مبلغاً ظاناً بانه مدين له به ثم تبين له بانه غير مدين يحق له استرداد ما دفعه .

كذلك لو اعطى شخص لآخر مبلغاً ظاناً بان المبلغ مطلوب من والده لذلك الرجل ثم تبين له بان والده لم يكن مديناً لذلك الشخص يحق له استرداد المال.

« مستثنى هذه القاعدة »

يوجد لهذه القاعدة مستثنى واحد وهو انه لو باع شخص حيواناً من آخر فطلبه جاره بالشفعة فظن المشتري بان الشفعة تجري في المنقول كما في غيره وسلم الحيوان للشفيع برضائه واختياره فليس له بعد ذلك اذا اطلع على خطئه استرداد الحيوان لانه بتسليمه المبيع يكون قد عقد بينه وبين ذلك الرجل عقد تعاطى .

المادة ٧٣ — « لا حجة مع الاحتمال الناشىء عن دليل »

هذه القاعدة قد وردت في المجامع ويفهم منها ان كل حجة عارضها احتمال مستند الى دليل يجعلها غير معتبرة ولكن الاحتمال الغير مستند على دليل فهو بحكم العدم. مثال ذلك: لو اقر أحد لاحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستنداً الى دليل كونه في المرض واما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الاقرار.

ولكن اقرار المريض لغير الوارث حيث ان في امكان المريض ايصال المنفعة الاجنبي بطريق الوصية لا يوجد فيه ما يوجد للوارث من الاحتمال فهو صحيح ومعتبر

المادة ٧٤ — « لا عبرة للتوهم »

هذه القاعدة ذكرت في كثير من الكتب الفقهية ومنها « مجمع الفتاوي » .

ويفهم منها انه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً الى وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء .

مثال ذلك : اذا توفي المفلس تباع امواله وتقسم غرامة بين الغرماء وان توهم انه ربما ظهر غريم آخر جديد والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم ولكن حيث ان لا اعتبار للتوهم تقسم الاموال على الغرماء ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الاصول المشروعة .

كذا اذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة احدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة بجميعها فيحكم له بذلك ولا يجوز ارجاء الحكم بداعي ان الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة كذلك اذا كان لدار شخص نافذة على اخرى لجاره تزيد على طول الانسان فجاء الجار طالباً سد تلك النافذة بداعي انه من الممكن ان يأتي صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر النساء فلا يلتفت لطلبه. كذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبناً وطلب رفعه بداعي انه من المحتمل ان تعلق به النار فتحترق داره .

كذا : اذا جرح شخص آخر ثم شفي المجروح من جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفى فادعى ورثته بانه من الجائز ان يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم .

المادة ٧٥ — « الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان »

يعني اذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعيان .

البرهان . — هو الدليل الذي يفرق بين الحق والباطل ويميز الصحيح من الفاسد. يستعمل الفقهاء كلمة « برهن عليه » بمعنى اقام شهوداً والشهادة التي يقصدها الفقهاء بهذه الكلمة هى الشهادة العادلة وذلك غير ما يريده الاصوليون بها.

العيان . — رؤية الشيء بصورة واضحة لا يبقى معها مجال للاشتباه. يقال فلان عاين الشيء الفلاني يراد بذلك انه نظره بعينه .

مثال : اذا ادعى شخص على آخر بحق ما فكما ان اقراره — فيما لو اقر —

دعواه ولا تطلب البينة من المدعي عليه مطلقاً فاذا عجز المدعي عن البينة يحلف المدعي عليه المنكر اليمين وذلك بمقتضى المادة (١٨١٨) ولا يحلف المدعي مطلقاً.

مثال: لو اشترى شخص مالاً من آخر فادعى البائع على المشتري قائلاً له انه اشترى مني المال الفلاني بالوكالة واضاف العقد لنفسه واخذ المال فليدفع لي الثمن وادعى المدعى عليه انه لم يكن وكيلا بالشراء بل رسولاً وانه لذلك بمقتضى المادة (١٤٠٣) غير مطالب بدفع الثمن فتطلب البينة من المدعي لانه يدعي بان المشتري اضاف العقد لنفسه ويكلف المشتري باليمين لانه ينكر اضافة العقد لنفسه. ان هذه القاعدة لا يعدل عنها مطلقاً حتى لو ادعى شخص على آخر بمبلغ في ذمته وقال المدعي عليه للمدعي اذا حلفت بان هذا المبلغ يلزم ذمتي ادفعه لك فحلف المدعي اليمين فلا يلزم المدعي عليه بدفع المبلغ المذكور.

هذا ومن الامور اللازمة والمهمة في الدعوى تفريق المدعي من المدعى عليه وتعيينهما حيث في بعض الاحيان يشتبه المدعي من المدعي عليه كأن يكون رجل واضعاً يده على مال مثلاً فيجيء اجنبي ويدعي بانه له وان ليس لواضع اليد من حق في المال ويدعى واضع اليد مثل ذلك فظاهر الحال يدل على ان كلا منهما مدعٍ ومنكر معاً ولكن بما ان نفس ملكية ذي اليد يدخل في دعوى الاجنبي ضمناً حيث ان قصده اثبات الملك لنفسه واثبات واضع اليد الملكية لنفسه يدخل في دعواه حيث يقصد نفس الملكية عن الاجنبي. وبما ان المدعي هو الذي يقول خلاف الظاهر والذي يكون قوله موافقاً للظاهر هو المدعي عليه فواضع اليد في هذه المسألة هو المدعى عليه والمدعي هو الاجنبي.

مثال آخر: اذا ادعى شخص على آخر بدين في ذمته فادعاؤه هذا ادعاء يشغل ذمة المدعى عليه وبما ان انشغال الذمة خلاف الظاهر والاصل برائتها فالذي يدعي خلاف الظاهر مدعٍ والثاني هو المدعي عليه.

عندما كنت صبياً وبما ان البيع المذكور بمقتضى المادة « ٩٦٧ » غير نافذ فاطلب رده لي واجاب المدعي عليه قائلا انه باعني اياه اثناء ما كان بالغاً والبيع نافذ فبما ان الصغر وعدم البلوغ اصل فالقول مع اليمين لمدعي الصغر . وبما ان البلوغ عارض وهو خلاف الاصل فتطلب البينة من مدعي البلوغ . كذلك اذا ادعى احد المتبايعين ان البيع الذي وقع بينهما كان بيع وفاء وادعى الآخر انه كان بيعاً باتاً فبما ان الظاهر والاصل ان يكون البيع باتاً فالقول لمن يدعي بأن البيع بات ومما ان وقوع البيع وفاء هو خلاف الاصل وخلاف الظاهر فتطلب البينة من مدعي الوفاء . كذلك

اذا اختلف البائع والمشتري في كون البيع وقع باكراه ام برضاء فالقول لمن يدعي الرضاء لانه اصل والبينة تطلب من مدعي الاكراه لانه خلاف الاصل .

كذا لو ادعى شخص على آخر مطالباً اياه بدين والمدعي عليه انكر ذلك فالبينة تطلب من المدعي لانه يدعي خلاف الاصل وهوانشغال الذمة راجع « المادة الثامنة » والقول مع اليمين للشخص الثاني لانه يدعي براءة الذمة .

« مستثنيات هذه القاعدة »

يصدق الامين بمقتضى المادة (١٧٧٤) بيمينه على براءة ذمته واليك الايضاح :

اذا ادعى المودع طالباً من المستودع الوديعة وادعى المستودع انه ردها له او انها تلفت بلا تعد ولا تقصير فالقول مع اليمين للوديع والحال ان الرد والهلاك من الصفات العارضة والاصل حسب المادة التاسعة عدمها وكان من اللازم بمقتضى هذه المادة ان يكون مكلفاً باقامة البينة على رده الوديعة او هلاكها بلا تعد ولا تقصير لان ذلك خلاف الاصل والظاهر .

المادة ٧٨ . — « البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة »

هذه القاعدة الشرعية وردت في كثير من الكتب الفقهية منها تنوير الابصار